حاشية على مطالع الانظار على طوالع الانوار

لافضل زاده حميد الدين

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 4156

الحمد لله على افضاله والصلوة على محمد واله قوله ضمنه اربط هذه المقدمة
بمقدمة الاشارة الى علم علم الكلام وغايته الخ الى ان الاحسن
ان يقصد بالبسملة التبرك ليكون ذلك مقدمة لها فافهم قافهم وتدبر قوله براءة
الاستهلال اى براءة الرجل وبابه اذا فاق على اصحابه فى العلم او غيره وهو من باب
كرم لا من باب ضرب كما توهمه بعض الواضعين لون هذا الترجمة حاذون
على الاستهزاء فلا يكون اجتهادا وذكر بعض الافاضل ان الاستهزاء ليس بمثابة
حسنة فلا حاجة الى ما اراده بعضهم من حمله على صنعة البخيل اول الشاة سواء كان
تأييسا بالتسمح كما شربه وكما تأمل او تبشيرا بالبكر للبخيل كما يلبس فى سهم
الشاة فتبع بلزم الاستهزاء فتدبر قوله والغنى بسبحانه وتعالى هو الموصوف
بسلب العدم عن الذات المقدسة الذات الوجود الواجب المسمى بالله تعالى وهذا
ان كان الواجب الاعلى المعبود والا فلا يكون ذاته تعالى بوجوده الحق
وحده ان نعني باسماء الذات اسماء ان بصفاته الذاتية التى ليست
غيره وان لم يكن عينه وعبارة الشارح الخ غنى فى اشارة الى هذا فتبصر ثم
تلك الصفات اما اختيارية كما ذكره بعض المحققين وسنح اقتضاء الاختيار

الحادث وانما يتوقف افعال اختيارية لانبنائها على الاعمال الاختيارية اذ
الذات كافيا بها قوله مولى النعم اشاره الى الاستحقاق السابق قوله والمسقى
الهوا الى استحقاقا ذاتيا وعطيا قوله على طريق التكلين بيعنى ان طريق
عدم الاستدلال بعض صيات لا انكار على وجود لو شئت ان تعلم الذات
بوجود الارض للذات لصورت فيه من الاستدلال على وجوده تعالى
بعض ما ذكر من ان طريقة المتكلين الاستدلال على وجوده تعالى بعض ما ذكر
المصنف للسنوة التى نقله بالذات مكررا حتى ان يقصد بهذا المقام قوله
والظهور المصنف على اشارة الى ان الحق الارض والسماء بالذكر لكونها اظهر
المصنوعات حتى استدلها على سائر مخلوقاته وعبارة هذا الموضع الارض على السماء
ح رعاية البيع وفى تخصيصهما بالذكر ايضا نوع ملاحظة لمعنى الآية الكريمة
قوله فالقضاء عبارة الخ قال المحققون شرح الاشارات القضاء عبارة عن
وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى بجملته وبجميع ما يحدث
عبارة عن وجود الاشياء فى موادها الخارجية بعد تحصيل شرائطها مفصلة وقد اجمل
وقدره كما جاء فى التنزيل فى قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله
بقدر معلوم وقال فالقضاء هو الصدور الوجود والقدر ما يوجد فى القضاء والقدر
مرة واحدة باعتبار وجوده العقلى ومرارا بوجوده فى اشياء الخ قوله فيها
قوله والمارى خالق الشاة والبارى خالق البعوضة سنطلع عليه انشاء الله تعالى
قوله الخصيمة لان كلا منهما يوصل الى لاحظة كيف كما وشان بيعنى الامر
وليس المراد فى الارض البريق مطلقا فافهم وتدبر قوله واعلم ان الذكر كما سيأتى

اى فى الشرح ويكفى حمل كلام المتن على وجه آخر فتبصر قوله احتز فى قوله وقال
امرؤ مخ الا يتوهم ان يكون المعنى حاصلا واردا احتز على قوله الاولى انه يكفى ان يتوهم
انه ليس بجيد لانه اخبار كما سواصل ورد الاخبار على المعنى فلا يكون مردودا لانه فلا
يكون المعنى حاصلا الا بحمل قوله ان يتوهم على كون المعنى حاصلا واما ان يتوهم ان
قوله الاولى انه ليس بجيد فانما يتوهم ان لو تأول بما مر تأويلا اجلا على الاستدراك
فيكون اذا قوله الا بحمل الخ وايضا لو ذان يكون الجبر عن المنفى وذا ان لو اذا
ذلك المنفى كما سواذا لفظ الجبر محتمل للصدق والكذب وفيه تامل قوله وبالجملة
عرفت الحق لان المنكر على الحق الاصطلاحى دون المعنى الذى هو فعل يجب
على المكلف لمنعه سبب اضافة الله تعالى فاعل تام فى كلامه فيتوهم احتمال
لتحوز قوله وما كان كل سعادة الخ مبتدا خبره قوله فى توجيه اردد الى التجويد بالصاد
فاشار اولا الى وجوه المنع وابرزه والعمل وانبا الى وجوه الشرط فى قبول
قوله ما الله تعالى او الامر للوجوب كما يتبين فى موضعه واما الوجه المشهود وهو
استقامة الطالب موقوف على المناسبة بين التبيين والتستيق وهى مشتبهة بينا
وبين الله تعالى وجب التوسل الاستقامة بتوسط ذى وجهين يناسب بها التبيين
والتستيق وفى رواية النسخة فذر قوله اعنى وجوب ما قوله على ما اشارت
اليه قال صاحب الكشاف والاشارة ترك الاشارة وهو ان تكلم قال
سواء الذى جعل النفى منيرا والمرفوع وهى مشددة الاشدى قوله واسنا الجبر
عن صفات الافعال قال انا سل الحق سبب التبيين صفات الافعال وسالى الحق
الذات تجنبها استدلالا بما سبها الآتى بحث التوسط اولا على ان النوى الباصرة

اذا صفت بضاع فى ذوبة بالخطوط الوجيهة سلما الى الله سوسطا كان نجاحه وموفقا
كان فى غاية الصفاء ودسيلة الابصار البصر على ابوجه التام قال انه سار وذا
الوجاح الذى لم يكن فى فكر المرتبة يقال انه سار فى البلد اذا عرفت مواقع قول
المتن البصرة الخصيصة فاعرة من ادراك ذات الله تعالى وصفاته الذاتية فحاج
الى وسايل يصان الافضال وان كانت وسايل الى معرفة صفات الذات بوجه كلها
فلم يكن وسايل الى معرفتها بكنهها ولم يكن كاشفة عن حقايقها كما سلفت
استنادا اذ وبر ثم قال ولا يبعد ان يقال شبه الجبر دون بالاسار فى المنع عن
الادراك فالمعنى قصورنا بادراك صفاته الذاتية بجناد وصفاته الفعلية التى
شاهدناها ابتداء وفكانا بالمنع ادراك صفاته الذاتية والجلى كرياض فى صفاته
الحسنية ويكفى ان يقال شبه صفاته الذاتية بالاشياء المستورة فاستبقى ذكر المشبه
لدلالة الاستار على المستور دون ان يشير بها الاستار دون ان يذكر بابها ودون ان يحذف
فى مقام الكلام دلالة على ان بالجاء وكف فضل الله ونيل سوابغ نعمائه قوله اذ ان يوضح
ذات الله تعالى اول اعلم ان التوسيق من عمار الكلام جملا وجوه الوجود التى
هو فيه مستوفى فالاولى ان يقال فى ان التوسيق من عمار الكلام جملا باعتبار ان
البحث فيها على ان الاسلام او على وجه يشمل التواه والشهيد وتعليم
صاحب الوقف بانه وبحث فى الكلام عن الحال المعدوم والحال عن الحال الموجود
وجود فى الخارج سواء كان بوجود فيه ام لا كالنقر والزايل والمتلون لا يتوقف
الوجود الوقوع فى الوجود الم من الوقوع والتلاقى ويكون البحث على الحال
الذكور تبعا عن الحال الموجودات الوهمية وبالواب ذا ذا قال ان البحث على المعدوم

فتبين ان سائر ما كان العلم به فيكون هذا المبتغى بحسبه ينبغي الوقوف عليه
سواء بالاعتبار وسيلة بالاعتبار آخر الى سائر ما هو آخر الى اواخر ما ذكر في البحث عن اصول
الكائنات لا على وجه الاستقصاء او الورود على سبيل البداية لا يجوز ان يبقى
في علم الكلام فضلا عن ان آخر الكلام لا يجوز ان يكون ذا ان احد لم يقل موضوعا
لعلم الكلام لانه يلزم لهذا الامر ان لا يكون الصانع بيانا بنفسه او بصفاته
آخر وكلاهما باطلان اما الاول فظاهر اذ هو موضوع كل علم ما موسم الاية في كل علم
اي اية دلالة ابانة بنفسها او بصفاته في علم آخر واما بطلان الامر الاول
لان ذات الله تعالى منزه عن ان يقوم به الوجود لانه ظرف واما بطلان الامر
الثاني فلان صار العلوم الشرعية بفضل من الكلام لا سيما اثبات الصانع ومن البين
فان المراد ما ذكر انما هو الموضوع كل علم ما موسم الاية في كل علم لا
اثبات الامر الذي الذي الشيء ما يبحث عنه بعد ثبوت وجوده وما ذكر الاولى ان
ان ذاته تعالى في كل علم وسلم الكلام او ذاته تعالى علم لا بنفسه في الكلام وانما من مبادئ
الا لهي بل فضلا ان اثباته تعالى هو المقصود الاصلي في الكلام كما ينبئ به لا سيما اثبات
الصانع او اقامة البرهان على وجوده فيما يليق ان يدرج على هذا الوجه بقي ان
يقال ان الدليل ما يصلح ان يتأتى الدليل بوجوه الوان كما يتوقف عبد الوجود الى الخالق
ذا يداي فاعرف الذات فيكون من جزئيات الحوال المبحوث عنها في العلم فينبغي ان يبين وجود
الذات في كل العلم فلزوم اعداد الامر بين ثم قال الفاضل المحقق ينبغي جعل الوجود المطلق
من الحوال موضوع هذا العلم الا ان الحق على وجه ان يكون عرضا ذاتيا له وحينئذ ان كون
الحالي مشتركا بين جميع الوجود وان هذا الامر المشترك لا يكون عارضا ذاتيا للمعروض

وقال من لواحق الوجود وعن الفرد والدليل من المبادئ واما ان يكون
من مشكوك غير ان الوجود الزمني يحتمل ان يدخل به من تحصيل وصرفه الوجوه
واما الثاني فبان يقال سلمنا ان المراد الوجود والبحث عن احوال الكائنات
البحث عن احوال الوجود والمبادئ البادي اذا لو ثبت مادة العدم واستحالة
انه على ابتداء الوجود بعد العدم وسلم ينبغي البحث والمبادئ ان ابتداء البحث
يجوز ان يكون على سبيل الغاية كما مر شأن بعض المباحث المذكورة في الامور العامة
والامر في هذا سهل وكيف ما كان لا يجوز ان يكون ابتداء المباحث المذكورة على سبيل
البداية لبعض البالغين واما المتأخرون فذهب منهم الى ان موضوع الكلام
وان امة تعالى وصفاته العينية الى ان ذات الله تعالى بحث عن وجوده وان الكلي من
حيث استناده اليه تعالى وصفاته الخ هذا حاصل قال الآمدي وغيره وان اصح ما قيل
المراد ان ذات الله تعالى من حيث وجوده مرجع جميع المباحث الكلامية بيان ذلك ان ما ورد
صاحب الشرع على المكلفين كما شاهدناه وجدناه جلبا ودفعا بحيث لا يخرج
عنه شيء من الوقائع الجزئية والكلية ثم لما ورد به الشرع وجب على المكلف
اعتقاده والتصديق به وذلك يتوقف على معرفة الله تعالى بصفاته التي يجب ان
يكون عليها وما يجوز عليه وما لا يجوز ان يكون ذلك على سبيل البداية اجيب
بان ذلك البحث لا يكون نظريا بل ضروريا فان كان من المسائل الايمانية رجع الى الوجدان
الوضعي وليس كذلك وان كان من آخر كان الكلام محالا الى علم اصول الشريعة وهو
شرعي وليس كذلك وان كان من اصول فقه او الكلام ايجاد ان يكون بديهيا
فلا يحتاج الى ارادته كما البحث النظري على سبيل البداية في الكلام وكما حاصره وقال
بما ذكره الشيخ في الشفاء ان سبب العلوم قد يكون بديهيا فيكون نظريا

وهو الكتاب الثالث وعليه بان مصنفة بالواجب هو الكتاب الثالث والاول الكتاب
الاول في الامور العامة والاولى في الامور الكلية ان يفصل البحث عن الامور الخاصة
بعضها لبراءة لعدم اقتضائها بالمكن ثم وجه الوجوب بان المعرفة يجب تقديمها
على الكل لتوقف عليها والكتاب الاول يجب تقديمه على الكل الثاني والثالث لتوقف
من شيء ان لتوقف من الكل والكل لا يتوقف والكتاب الثاني يتوقف
عليه والكتاب الثالث على الثاني والاول لتوقفه قوله والاولى للاولوية
تنبيه هو اتى الاولى اتى اتى الاولوية من الاولى للاولوية والاولوية الاتى
بمعنى سبب الاولوية في الاولى والاولى هذا بحسب الترجمة اتى اصل الاتى والاولى
في الثاني الثالث فاعل قوله ان الادراك بل فيه الاتى عبارة الشيخ في الاشارات
ادراك الشيء سواء يكون بحيث مقترن المدرك شيئا ما او ما يجري مجراه
التابع على الوجه المشروح وهذا لم يتعرض منها لبيانه قوله او ما يجري مجراه كوجوب
احساس ما حاصل ما ذكر ان للرائي المدرك اذا كان محسوسا بالحس والحاسي الخاص اذا
كان ادراكه موقفا على حصول الصورة المدركة الحساسي وان لم يوقف على حصول
المدرك الفعل وان لم يكن محسوسا بها فادراكه التوهم واما ادراك غير الحاس
المدرك سواء كان كليا او جزئيا فهو ادراك متصل قوله وهو يطلق ويراد به
البيّن في النسبة بين المعلوم العلم سواء اريد به المصدري مطلقا او المصدري
البيّن على الوجه الذي ذهب اليه التابع وهو قوله ثم العلم بالمعنى الاول
سواء اريد به الادراك بقيد تمثل صورة الشيء او ان لم يكن قيد الشيء
والتمثل الى حصول صورة ما غير هو في المصدري والى حصول صورة شيء ما او

من الشيخ علم على تخصيص الحد في الشفاء فليس مراده ان العلم ينقسم الى الحصولي
والحضوري بل الشفاء تحامى عن ان العلم بالشيء ينقسم الى هذين وحصوله على
وجه آخر لما بيانه في ذلك كما يشير عنه عبارة الاشارات حيث قوله العلم حصول امر ما
وحضوره امر ما عند مدرك كما يشير الى الشيخ في الاشارات وان الجهل اذا
كان للعلم فكما ان الشيخ قوله العلم حصول امر ما عند مدرك كما
الشيء قوله وجهل من جهة المصدري اذا قوله وجهل من جهة المصدري وشرحه كما يلي
انه اذا ادام الجهول منها الجهل البسيط وفي قوله سببا الى المقصود والمصدري
ما ان الادراك لا يتولا بالكلمات والا يتم الا باتصاف بها مرادا به ما قاله وقول الشيخ
يحصل في نفسه قوله وجهل من جهة المصدري اذا قوله وتوهم تصور امر ما قوله ان
يكون حاصلا قوله وتوهم من جهة المصدري ان يكون تحت الجهل المركب وان الادراك
ما يتم العلم الى المقصود والمصدري وفي الشفاء ايضا ان العلم اما حضوري
حضوري وفي الاسارات ان الاول والظاهر في الاولى اما حضوري او حضوري
وذكر ان المصدري عنده هو الحكم والحكم بالتزال ذاته على الحضوري وهو قول
المحصور وفي الاولى يطلق على المقصود مع المصدري فيكون في الاسارات
وفي الشفاء من التسمح الذي ذكر التابع واما تعميم العلم الى المقصود والمصدري
في الموضعين فلوى مذاهب الى ذوق وافهم واما التابع فلا يعرف من قال قوله ومنهم
من قسم العلم الى المقصود والمصدري الخ ان من قسم العلم اليهما اراد بالمصدري

والانسانى قوله وعلى الشق الباقى فالكم وبيع التصديق اعلم ان الكم المنفصل
اذا كان دورا كما سوى فالصواب ان منع العلم الى الكم دون من الاوراد كما
واذا كان الكم متصلا فالصواب ما اختاره الثالث من منع العلم الى التصور الثالث
والتصور المأخوذ الكم الى التصديق وعلى التقدير الثانى فالاجود كون التصديق
الى التصديق تركيبا من الكم ومن قوله تصور الايجاب والسلب فى الاقسام
تصورها ليست بضرورية فى هذا المقام قوله لانا نقول التصديق الذى هو مركب
حصوله على تصور كل واحد من اجزائه التصديق الفردى ليس بجامع ومن
التصديق الكلى ليس بمانع لان التصديق الكلى اما ان يكون كل من طرفيه او احدهما
كسبيا فرع من ترتيب الفردى وعلى التقديرين لم يحصل منه بعض المطلوب
اذ سوى طرفيه التصديق الكلى ما توقف حصوله على نظر بعيد وهو النتيجة واما ان
يتوقف حصوله على نظر اصلا او لا يكون كذلك الترتيب الذى ذكر فى المعنى الذى ذكر
الثانى هو الاولى لعدم الترتيب الذى ذكر فى الاول على وجه يلزم من عدم
حصول المبدء المعنى على ما ذكر بالطبع وهذا بخلاف عدم حصول على قيد التوقف بالذات
كما قيد الحكم عليه بالاحتياج الى صعوبة وفى الجواب ان مثال التصديق الذى
يكون كل من طرفيه او احدهما كسبيا نظريا عند المعنى وان كان بديهيا عندنا الحكم على مثال
كان هذا التمام من نزلات الاوهام قوله تنبيها على ان الحكم هو التصديق عند المحققين
فى كلام المعنى لاحتمال الجواز فتدبر قوله او يكون الكل حاصلا لنا بلا نظر فكون هذا
نسبة قوله الحكم الى قوله المعنى فافهم قوله لانا نقول لا نسلم الوجود والتسلسل
قوله قال الفاضل المعنى سواء لا يجدى نفعا لان ذلك انما يجب ان كان مقصورا على الكم كما

الكم او الوقوع الاعم وكل الخوفيطة للكم العام الذى يوقى شرهما او ما لا كلام فيه
قوله والحق ان المسئل الى هنا يوقى ان يكون كل عبارة المعنى على مذهب المتكلم وهذا الى
قوله الا ترى الى اثبات مذهب ان شيخ الجوزة قوله لان الامور العامة التى يكون
ذكرها فى المقولات وبدا ان بحثت المقصود التصديقى كانت بيانا فى الكم
وهذا ينافى المقولات وبدا ان بحثت المقصود التصديقى كانت بيانا فى الكم
وهذا ينافى ما ذهب اليه المحققون من ان المسئل الذى ذكره المعنى ليس
المسئل المتنبه على ان القسم الثالث من كيفية ما ذهب اليه المتكلم اذ قد يتوهم
اختصاص التصور بالحاصلة والتصديق بالمكتسبة وليست بسالمة بما ذهب الكل
كما ذهب اليه المحققون من ان الكلام فى التصور ان او التصديقان ايضا
مكتسبة بالفعل على تقدير عدم التسليم وبقى ان الدليل على القسم الاول كون
كل من التصور والتصديق منتهيا الى العلم وقد يلزم اعتلام الشق الثانى وهو
وليس بشئ لان العلم انما يحل على سبيل اللزوم او الجزء وان على الشق الثانى فيجوز ان
يكون كل من القسم والقسم قسما من وجه كما ذكر وان لم يجز ان يقسم العلم الحق انما
الى هو التصور الحاصل والتصديق المبنى وحاصله ان ينتهى الى العلم وبالجملة ان
لم يصار المسئل الى ما توهم وردوه الاشكال بانقسام الشئ الى نفسه وغيره كما
هو ظاهر كما ذكر فى قسم المسئل الى التصور والى التصديق قوله لما استرف
ان الكلام هو ظرف كل من هذا وهذا المسئل لا يطابق المحل ولا يكون توجيها
يعرف بالذوق المل قوله ان يتوهم عليه بان المراد بقوله وهل يبحث ليلا يتوهم ان تحصيل
الشئ وحصول علم بوجود تصوره وتصديقه لكم شئ واحد بان لا دخل السيد فى

Uploaded by Tahir Mahmood Kayani to pdfbooksfree.pk

المورد او الشيء او ناداد كاه مشعورا بوجه ما لزم التسلسل او تصور الامر
وكاه مرادا وان ذكما الوجه ان كان مشعورا باكمه كان المورد والشيء الذي لزم اذا كان
مشعورا بوجه ما يحتمل الكلام بانه لا مشعور باكمه لو بالوجه على السواء ويرتفع
المورد والشيء الذي لزم اكمه لم يجر مجرى الكلام اليه فليتأمل واعترض على الشق الثاني من
المورد قوله بكون تصور الشيء بحيثية من تصوره بتلك الحيثية تحصيل الحاصل
بيني ستاتي الاية بان الاية انما تجب بالنظر الى الاكتساب والاستدلال على كيفية العدم العلم بها الا
بالرسوم والاسم فانه يتوقف الكسب الاية الى اكتساب الاية بكيفية من مباديها المقصورة
بوجه ما وقد تقدم عدم العلم بها الا بالرسوم فيلزم اكتساب الشيء بالشيء وقد تقدم
جوابها انكسب ظني عدم جواز اخذه في الحد والاسم لا يبين الا بكيفية بتلك
فيه كلام قوله فان قيل بقي التصور الذي ان اريد بكونه بحيثية اخرى وجه آخر يفيد على
ان هذا الكلام يكون تحل على الجواب الثاني فكما ليس الكلام في عدم العلم
بحيثية فلا يرد عليه ان العلم في الحالين وهو ابطلناه فكيف الشارح بين الكلام
على ان قوله من على ان قوله وهو ابطلناه فيه بحث لان ابطاله ليس بوجوه والحاصل ان كما
كما انسلم الى الفرق والفرق وبطلان انسلم الحالين لا يستلزم بطلان انسلم
العلم ان الانسان لا ينتقل الى الرئيس والحمار والحيوان بمنتقل اليها قوله والجواب
ان قوله وقد يقال ان المراد بالعلم من قوله هو العبارة وهو جميع انواعه التصور للشاهد
لانواعه التصور بالكنه وانواعه التصور بالوجه وجميع انصار للموضوع ان كل انواعه
التصور بالكنه كسبي وكل انواعه التصور بالوجه ضروري لانه على ان الكون
جميع الانواع ضروريا لانه منه التصور بالكنه وهو ظاهري وقد يكون تجميعا نظريا لانه منه

التصور بالوجه وهو ضروري فتصل حاصل ما يراد ان يكون بعضها نظريا
وبعضها ضروريا لزم من محالات الاول كل واحد من الشيوع بانه ضروري بالمعنى قوله
يكون النقض بالمذكورة في غاية ان هذا القسم كسبية كما كان وجود وهذا السؤال
على التقدير بان ظاهر اختصاص بما حكم لكان الجواب في التصورات بانتقال التصورات
التي توقف عليها الحكم التقاضا طبيعيا على الحكم التقاضا الموقوفة
عليها يستلزم الدور الباطل وهذا الامر فيما نحن فيه باطل لانا نحكم الحكم عن الدليل ان
صورة فكانه يبقى الطالب بعد ان استلزم فلم الدليل يحتاج سؤاله فيقال اجب
بالجواب بانه كما يتوقف الحكم على التصور يتوقف التصور على الحكم
التقاضا على كما التقدير بالجواب موقوفة الحكم على التقاضا الموقوفة فيتم
التقاضا الاول من الامر فيقول انه لا يكون التقاضا الثاني الا بعد الحكم على من يعرف
بالعلوم ويتوقف الحكم عليه بالتقاضا الاول فيكون دوريا قوله وان اراد به
يكون نكسبية على التقدير فيلزم من الامر ان يكون التقاضا نكسبية على كما التقدير لان وجهة
بانه لا يلزم من انتفاء كما التقدير كما يعرف بالدليل ان التسليم اوجه وذلك
مسلم لكن لا نسلم ان لا يلتفت الى المنع قوله لا يقال بل يتساوى لعلة الدوري ان حاصل
الحمار الشق الاول وهو انه يلزم العلة الدوري بالاتفاق على سبيل المعارضة قوله
فنقول ما تسلم واتفاقهم على كما ساتي على وجه الدوران والزاد من اول وجوهها
خاصة وهي شبهة في امكان استحضارها في كما الاوان التفاوت بالاتفاق على سبيل
المعارضة هذا قوله وقد يجاب ان طلب اليه وله فيلزم بان التقاضا الى على ان يقف
البيان على بطلان المانع فانا نقول في بيانه يكون بيان خصوصية الشق وجه آخر

على بطلانه فانهم قد والاولى ان يمثل في بطلان هذا القسم ثم قيل عدل المصنف عن ذلك
لانه من الوجدانيات ان دعوى ايتوهم جهة على التعيين فوائع بعض المختبرين حيث قال في وجوه
الاقسام الاربعة وجدان الذكر انما يتصور في هذا وامثاله فيتهم قوله
لما ذكر ان البديهي هو الذي لا يحتاج في النظر فيه الى ترتيب النظر اعال فهم ظاهر
قوله لما ذكر ان البديهي هو الذي لا يحتاج الى النظر فيه اشار الى ان الباعث على ترتيب النظر هو بيان البديهي دون
الكسبي حيث انه باعث ايضا لانه سئول فهم الا انه لاجرة به لانه حاصل بنفسه باعث النظر
في المذكور بعد النظر فيه هو بيان ان البديهي والكسبي انما يتوهم ان احدهما
حاصل بنفسه والاخر بالنظر فيه حاصل للمتوهم في بادئ الرأي فنفى المذكور بما هو
اعرف في ذلك وهو انهم وان توهم ذلك في بادئ الرأي فانه سرعان ما يتبين له الباعث
الآخر هو ما ذكره الشارح المحقق من ان الذي يدل على ذلك الانقسام البديهي والكسبي
هو النظر بعد البديهي فعلى الشارح انه حاصل في ذلك الانقسام البديهي والكسبي
الكسبي حيث انه ليس كذلك بل المعرف انما هو تعريف النظر بعد البديهي دون
البديهي والكسبي فرجه الشارح وقيل ان قوله على ذلك اولى قوله
وهذا ظاهر فانه اذا كان الكيف من المقولة الذكورية واخذ في السؤال انما يتوجه
والسبة ان ليست كيفيات فكيف يكون كذلك واخذ في سؤال الكيف واجيب
بان ذكر في السؤالات الحادثة هذا المعنى كما اشار اليه بقوله بادئ ذي بدء فان
البادئ في المعنى قبل التأمل قوله ظاهر الذكر والملاحظة هو النظر المشهور اذ الذكر
والنظر سواء وان قوله وكان المعنى فكر الى اخره حينئذ ما وذكر لفظ العطف على سبيل
العطف التفسيري فلم يحتج الى ما قيل قوله وهو يحتاج الذكر على الذكر من المطالب الى البادئ

وهذا المعنى اعني من المعنى الاول والثاني اعني سهاد والوجيب على الاعم
المطابق الزمي بالاعم وهو المعنى اعلم ان الشيء اذا نسب الى الذكور مجرى الاسناد الى ذي
الشأن وذلك منهم للمعنى نسب الى الذات نفس الوجيب الحاصل من الاسناد الى الشأن والاول ان
الذكر هذا المعنى هو الوجيب الذي هو ذكي لانه لازم لما هو مذكور حقيقة عنده على ان الترتيب
فيه ذكر لازم يحول الذكر بالمعنى الذي هو مكيف بهم به والتحمل فيه بسبول هذا التوجيه
فاعل قوله فوقعني من السائل او جيب المفهوم لان السائل لم يتصور في هذه
السنة وفعل السائل الذي هو الترتيب يجب التصور ايضا امور اوجب فيه
اشكال وهو ان هذا الترتيب النظر اجاب النظر الواقع في الترتيب المزدوج ان
الشارح في خوف دون الترتيب به الفهم الا يجب السبع الترتيب النظر المشتمل على السائل
لهذا الترتيب المزدوج اقول لي نسبا ان الترتيب المزدوج تزدوج وهذا اما شكل السائل
اعتقادا على ما سيذكره من الفي هذه الوجيب قوله لبيان النظر الواقع في التصور
والمأذوك الاتم من ان النظر مرتب مقصود بالذات يتوصل به الى تصور ما آخر فيتوقف على
ما صبا لي من اشياء اكتسابيا التصورات وتوجيهها عبارة عن نفس العلوم الموجبة
قوله فيكون الترتيب وجيبا قبل ان الترتيب العالم الجبار يكون رسما او توجد
في نسبة الشيء اضافة اليها فيكون الاضافة ذاتية له اوجبته فيتحقق به الشيء في الشأ
وفيه تأمل قوله على وجه يؤدي الى استلزام ما ليس بعلم علما بهذا المعنى النظر الواقع
حسب الصورة والترتيب النظر المطلق الشامل لصحيحة وفاسده ويكون حاصل معناه
على وجه يؤدي الى كذا وكذا في فاعل قوله لان القول الشارح من اجل التصور والجهة
من اجل التصور في اشاره الى دفع سؤال وهو ان التصور المقوم على التصور فلما

و بما ذكر من سائر الصور ان باضافة الى المعرف العلمي مثل الناصل الخشب الجالس
فيه اضافة الشيء الى نفسه اما اولا فلان مدلول مجموع المعرف من حيث هو معرف لشيء ما
و آلة ملاحظة و اضيف الى مدلول المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات و ملحوظا
بالعرض فالمضاف بالحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص و المضاف اليه هو مدلول المعرف فمدلول
مجموع المعرف وقف على مدلول المعرف اضافة الشيء الى نفسه و اما ثانيا فلان المعرف و ما اضافة اليه
جاز ان يكون المضاف من حيث هو مضاف اليه اضيف الى مدلول المعرف هو بوجه ما هو
الشيء مدلول المعرف و بهذا الوجه صح ان يراد بالمضاف اليه ما يراد بالمضاف و هو حاصل معنى
المضاف و المضاف اليه هو ان يكون شيئا باعتبار ان يضاف الاول مدلول المعرف
بالاعتبار الاول المضاف و بالاعتبار الثاني المضاف اليه مدلول المعرف بوقف
على مدلول المعرف الذي هو جزؤه على وجه ما اي على اعتبار ما و يوقف ايضا على
اضافة الشيء الى جزئه الا ترى انك اذا تأملت هذا الكلام حق التأمل وجدته كذلك قوله
هذا المعرف اعلى المعرف آه حاصل الجواب ان مدلول المعرف جزئي كما
بينا فكذلك ذو مدخل الموصول الذي هو المعرف هو المضاف اليه بوجه ما يعني
شيئا ما يلزم من معرفة ذلك الشيء معرفة المضاف و المضاف
اليه اضافة بينية فيكون مدلول مجموع المعرف حاصلا بالمجموع معا فالمحتاج
الى معرفة هو الناصل الخشب و ليس المراد ان معرفة المضاف من حيث الاضافة
لا يستلزم معرفة المضاف اليه حتى لا يلزم من معرفة مدلول المعرف معرفة مدلول
معرفة من حيث هو معرف و ليس كذلك كما لا يخفى بل المراد ان يكون المجموع بحيث
يكون المجموع بمجموعه محتاجا الى معرفة و هو انما يتم اذا ثبت ان

هو المقصود و جزءا منه توقف على الوجه الثاني فالناصل الخشب المنشور و
نحو ان الوجه الثاني ما كان من نوع المقصود و نوع المقصود مقوم على الوجه
الناصل الخشب و نحوه قوله معرف الشيء ما يستلزم معرفة الشيء ان
ما يستلزم معرفة طرفي النظر معرفة المركب اذ الوجه الثاني هو كالسبب المقصود
فالنوع قد لا يكون على هذا الترتيب لزم ان لا يكون الناصل الخشب ايضا هذا المعرف جائزا
الدليل الا ان يخص المعرفة بالمقصود لكن المعنى استدلاليا بما سبق الا ان الظاهر
ان يجعل المعرفة بالمقصود كتعريف الدليل كما اشار اليه و استدلال المعنى بما سبق
او جواز بسطها مثل ذلك قوله و قيل معرف الشيء ما يكون معرفة مبينا لمعرفة الشيء
هذا المعرف جيد ايضا و لكن الناصل الخشب ايضا كذلك فاسكت عنه و قوله
الدليل ايضا الى آخره لا مانع فيه من حمل المعرفة على المقصود بخلاف معرف المعنى فانه
و هذا لا يستقيم على الوجه الذي ذكره المعرف الا ان هذا اشارة الى المعرف الذي
منه بوجه و قيل معرف آه لكن المعرف الذي ذكر المعنى ايضا ذكر قوله و على المعرف
بالمعرفة ايضا آه الحق انه لا شبهة في ان المقصود البسيطة بتركيب آلة ملاحظة
المراد ايراد المعرف بالمعرفة و اما المركب فمقصود شيء فلا شكاية المكان بل
في قوله و اما ايراد بتركيب المقصود بالمعرفة او المعرف المضاف او نحو ذلك و لكن
على تقدير التعارف من نحو على الخبر المشتمل عليه مجموع المركب آه بالتركيب لم يجز
المعرف بالمعرف حينئذ لم يشتمل الخبر المشتمل عليه و كل معرف يشتمل على نظر من نحو
ظاهر الا ترى انه ذكر في تعريف المعرفة ان المعرف يشتمل على النظر الذي هو كالسبب
على ما ذكر شيئا قوله خرج به ما اذا قال في الدليل و اطلق المعرف بين الناس

ان الكلام يجرى على حكم بالنقل كالاتى الجيد ودم ذكرا ان للموضح دلالة
من عدم كونه جزئيا حمليا على النقل كونه جزءا منها بل على ما يحمل الى حرف وهو كذلك
وقيل ان يكون ذكر كالم الشارح دلالة من كونه جزئيا حمليا على انه ذكر
فيما سبق الوجيه الآية الاجمالية التى هى بنوة الصورة الحاصلة كونه جزءا
فيحمل الى حرف وفيه نظر قوله وقيد بنوعه حرف الحرف عجيب من حرفا
من حيث انه جزء خاص لا خط النقل اما الجيد او الكتب او يجعل الى الاخطة
الحرف من حيث اضافته بصفة حركة مرة الحرف او الحيثية الاخطة تكرار
بالذات وقد لفت النقل الى نفسه وبقى المعالجة وصفة يحتاج الى معنى ويقل
الكلام اليه والنقل الا يعنى الاوصاف بالذات وايا ينقطع النقل عدم الاعتبار
قوله وهو باعتبار انه مساو حرف الحرف ومنتبه ما ذكره اضافى الجواب
فتعرف قوله فلا يصح حرف الحق بانه مساوية كلها الحرف بالمساوى فى الحرفية
لعدم افادة الحد بالفتح اراده ان كونه بمعنى الافادة وقف او دافعة الاعتقال
الوضوح والافادة فى بعض المواضع والورود فى الشرح اراده سنة اشتقاقا على
الترغيب فيه وزيادة والورود فى الخطر اراده سنة اشتقاقا على الشرح وزيادة
فكان الشارح اراد بالاعم ما سوا من ان يكون بالذات والوصف قوله فان كل
ما هو شرط للعام وساوله وفيه سوال مشهور وجوابه ان اريد ان كل ما هو شرط
وساوله فى الفعل لا يكفى فلا يضر فانا كان العام غائبا فالمعلوم بالكتب
وان اريد انه فى الوجود كذلك فلا يلزم كون العالم بكل افراد العام بكل افراد
محسوسة وانا اذا كانت افراده محسوسة فالعام ظهور وعرف وانا كان ادرك

ان تنبيه المرتبة على الاستعداد الحاصل من احساسات افراده للملكة قوله
وفيه تامل قوله ان تنويه الشئ على النقل اضافة عارضة الظاهر ان قوله انما
بالنوع الصورة الحيثية الاجمالية العارضة للنقل والنقل ان التنويه ان
الصورة اليه بطريق الوجه كما هو شان الشارح فالوجه ان يجعل ضرب التنويه
من الجنس ويكون ذكره اما كما فى قوله الجيد وغيره فى شرحه بانه يجوز ان يكون
قول السائل من حيث موضوع عرفى صورى لا من حيث مواده فقوله والحالية
والحالة بينهما اما فى نهايته النقل به النقل قوله فيقضى البيان عطف
على قوله ان يقضى البيان بالوجه بقصور عرفيته وذكر ليراد فيه الحيثية
قوله وقد اعاد من ان الاضافة ليلا يلزم عرفية الشئ بنفسه وباساوة
فى الآلة قوله لم يكن مناكرة بل الاصل انما فالكرار الطارئ بانشاء من
السوال السوال الموجود بانشاء من سوال المفهوم فيه ان الكرار الطارئ بانشاء من
وجه بين المفهومين كالالف واللام فى الكرار فى قولنا انشاء من نفس المفهوم فان مفهوم الباب مثلا مفهوم واحد يجب تخديره فى الحيثية
وتكرار ما تقدم عليها قوله عرف الشئ يجب ان يساويه وهذا وجب اليه
السائل وذلك لان المتبادر من تعريف السماوة شرطا لعرفية السالم دون ذلك
الرسم الناقص الا تم والاخص بعد هو الحق لان التصور الكنهى كما يكون
بجميع ما فى الشئ وذاتى اذا ورضى كذلك يكون بجميع ذاتى اذا ورضى فكلت كل
واحد منهما الا ان يكون ذكر فالملاجاء فى المنقى الى وضع باب آخر من اكتساب
التصورات الكنهية وجمع عام فبطل اعتبار الغير التام فى المعرف ظاهرا

قوله فالمباين للاخص من وجه لا يكون كذلك [illegible]

نسبة خاصة للمباين [illegible] من الشرطية المباين [illegible]

[illegible] فلا والثالث فلان الاخص [illegible] قوله والرابع فلان

[illegible] قوله لان تصور الاعم مطلقا غير مستلزم لتصور

الاخص [illegible] لان الاعم من وجه لا يستلزم تصور الاخص من وجه [illegible]

التصور بالكنه قوله والا لكان يجوز ان يكون المعرف [illegible] ان الداخل

في الشيء لا يكون [illegible] فكيف يصح ان يقال الاول يجوز ان يكون المعرف

داخلا في المعرف والا لكان [illegible] اجزاء المعرف [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ان المقصود من دخول المعرف في المعرف [illegible]

[illegible] بالدخول عدم الخروج [illegible]

[illegible] قوله والاحتمال الثاني [illegible]

[illegible] قوله وذلك هو ان يكون المعرف [illegible]

[illegible] من الداخل والخارج [illegible] قوله او يكون [illegible]

[illegible] ان الفصل [illegible]

من [illegible] المركب من

الداخل والخارج [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] المركب من الفصل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الداخل [illegible] قوله [illegible]

الشيء نفسه لانه ليس داخلا فيه من حيث [illegible] قوله [illegible]

ان لا يكون [illegible] المعرف [illegible] الشيء [illegible]

ان الاجزاء [illegible] ان يكون بعض اجزاء المعرف [illegible] ان يكون

[illegible] من جزء المعرف [illegible] المعرف [illegible]

الشيء بالخارج قوله اذا المعرف الداخل [illegible] جميع الاجزاء [illegible]

[illegible] بجميع الاجزاء [illegible] الاجزاء

او بالخارج [illegible] جميع الاجزاء او بعضها [illegible]

[illegible] قوله [illegible] جميع الاجزاء [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاجزاء [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] الاجزاء [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

فلست من الضروريات بل النظريات والثاني اذ كان حصوله بالاقيسة
والموازنات والاقترانات كما في شرح الاشارات لا يحال فتوضيح فيه ايضا
بان الحدسيات كالجزئيات في كون المناسبين وسيلة الى الحكم لهم
بجعلها مندرجة في القسم الثالث لا اساس لان الاعتماد في الحدسيات على
القياس الخفي فلم يندرج فيه اشعار بذلك قوله وقيل الفرق بين الحدس والتجربة
الخ وفيه نظر سواء الاحكام التجربية جزئيات فلا توقف على اصل استقراني
والفرق الصحيح ما ذكره المحقق في شرح الاشارات من ان السبب في التجربة
معلوم السببية غير معلوم للمانعية وفي الحدسيات معلوم بوجهين وبهذا
كان القياس المفيد في التجربيات خياسا والحاصل واحد لو لم يكن بسبب كون
اصلاف المعلل فيه ما حيا فما قوله اعني العلم اي اليقين الكامل اذ الافادة
الظن التي ينتفي معها قوله اكثره مطلقا وقال الفارابي العلم والظن لا يجتمعان
قوله وهم من المتأخرين ذكره في الاشارات ايضا على ما حكي
بعضهم كما يستفاد عليه وعبارتهم بالافادة في الاكثر وبالحاجة
في بعض وكذا يستفاد عليه قوله فيما يستنبئه منتظر لا يقع فيها غالبا بل وقد
اي الاستقراء الناقص قوله اي الى المجموع الشرائط
اي النقل على ما ذكره المحقق بحسب المادة والصيغة قوله واما في المقدمات
مطلقا الخ وانما صح البيان بأحد النظر الواقع في المقدمة بل كونه مستفيدا
بعضها وحاصلها ان النظر الواقع فيه هو النظر الواقع في بعض الاجزاء
الآتية والتوجيه بها وان افادة وكذا فيجب ان لا يراد النظر الواقع في القضية

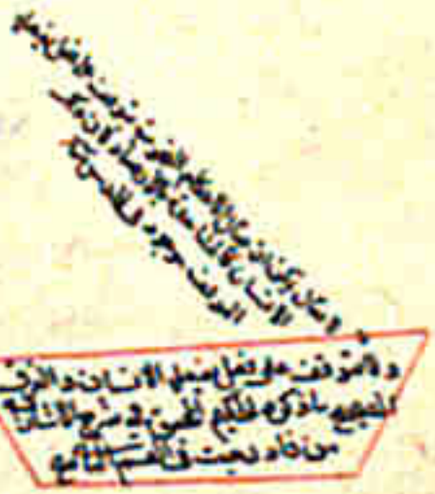

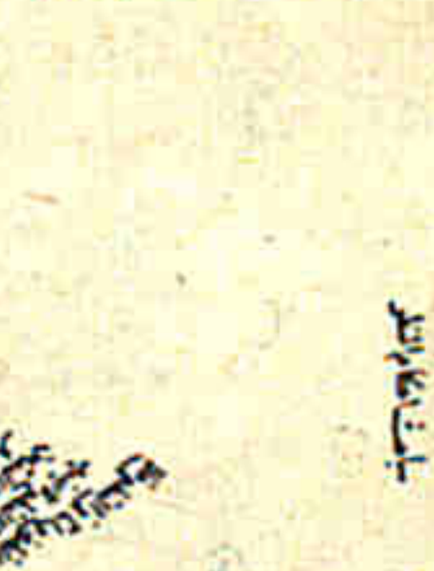

ولما ذكره الشارح لما في المقدمات كثير من الاوائل الشاملة فليس شيء
من المقدمات والمقدميات مشتركا في الحد فلا وجه للتخصيص قوله
احتجنا السببية اذ كان سوء مادهم سالبة كلية وهي اعم من النظر بتقييد العلم
والمهندسون لا يعولون بهم بكل ابراهيم ليل ولو سلم فلا يلزم ان لا يكون
باسرهم قوله للعلم اعم من ان يكون مجردا بالا يكون
ما ينكشف الامر بملاحظة حقيقة ذكر احكام الحس فانها مجردة وسيلة عدوم
مع ان مجرد الغلط بها قبيل قوله والنظر بالاولى الخ وفيه ان النظر
الاول كما ذكر العالم بمعبود كل شيء حادث لا يعبد الا بعقل الاعتقاد بان
العالم حادث واما ان هذا الاعتقاد اي اعتقاد ان العالم حادث علم فهو
قضية اخرى متعلقة بالنتيجة محتاجة الى النظر لتوضيحها فتامل الكلام جدا
العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر الاخير علم فظري فلا يرد ان نظريات
يتوقف على نظريات الخ وفيه ما ذكر انما يلزم النفس الا بحال اللازم من هذا الدليل وهو ان
العلم الحاصل عقيب النظر ليس بنظري والمطلوب عدم كون الحاصل عقيب
شيء ليس بلازم الا ان يدل على ذلك ذكر الاعتقاد حالا وكذا حاليا فالمعنى
ابطال الثاني وابطاله لا يخل ابطال الاول وهو بيان ما ذكر سبق على اللزوم البين
وهو بالمنع اللازم فافهم قوله ولعل المعنى اراد ما ذكره ان يحمل على ذات المضاف
او الجامع الحاصل عقيب النظر كما هو ظاهر قوله ولا وجه لذلك ان الظان
كان سلم انه ان اراد بالمعلوم المعلوم من جميع الوجوه ويمنع المعلوم بالبين
يعلم من وجه فعدم الظن فلا ان اراد بالمعلوم المعلوم من وجه ويمنع المعلوم

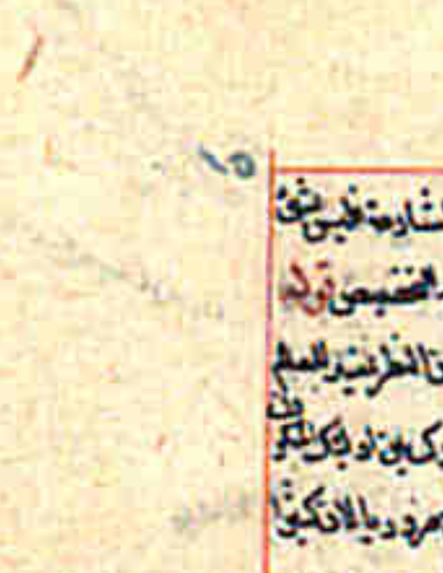

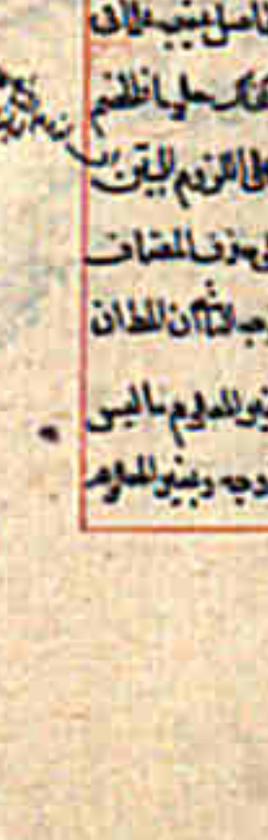

ما ذكره فلا يصح قوله فالطلب اه اراد بالمبهم ما ذكره لا ما يقبل العلوم
الجهول لمن وجه فلا يصح قوله لهم او لعلم اه لعل بكسر نون نا له للطائفتين قوله
الوجه الثالث ان الوجوب لا يعرى اه هذا مستوفى باعادة النظر النظر مع الغاء
ما بينهما قوله المفروض وبهذا يندفع السؤال الآتي قوله فان
استمرار الظهور للظانة قوله واما ثانيا فلانه يحتمل اه ولقائل ان يوجه كلام المصنف
على ما ذكره الاسنوي كما وجهناه ع آه ابن قاسم قوله فاذا كل الشارح بين النوعين بان الواو
والعلم واستلزام المتوسطين اه في انه اشارة الى ان والسؤال الخ ورد بان الملازمة
الكائنة بين النظر المستلزم للعلم متوقفة على انه لو كان سببا والعلم بالملازمة ايضا
ضروريا او نظريا اه وهما كائنان بالفعل بين النظر سببا والعلم وكون الاستناد للاصل
مما ذكر او كانت الشبهة الواردة على الشارح قوة الشبهة الواردة على الاصل تامل
المصنف فلكه كلامه ومن ايضا الى ابطال ما يوهم خلافه بترتيب وليله الباقي قوله
والعلم بالمتبايعين اه وفي ملك قوله وهذه علم ضروري اه الماصل الفرق بين
مسألتي ما ذكر بان يقينا ان احدهما اذن البيع حقا لا ان كلا منهما اذن بيقين
والفرق ان كلا انتم الى وجود علم يقينا ان من البيعين حقا وعلم ومن المطلق
ثم العلم بان اللازم من هذا النظر علم ضروري لا يحتاج الى نظر آخر فلا يتسلسل
فكلامه اراد بقوله ان من البيعين حقا لا بينة لهما قائمة لا بينة ولا علم يخص
انه صادرة وقوله ثم العلم اشارة الى ان الضمير في كونه نظريا عائد الى العلم
المدلول عليه بقوله يقين وقوله مستغل في الجواب اه بل احتياج الضروري الى نظرية الثانية
وما بعدها لا يلزم التسلسل فيما ذكره الشارح من ان الامام اضاف

الشق الثاني هو انه نظري ان هذا الباب يوجب الخبار انه نظري وقال شارح
لان النظر الصحيح كما افاد العلم بالبينة افاده العلم باذن كل محل نظر قوله
وقائل ان يقول التصرف الذي هو لازم النظر اه وزبدته ان النظر في الشرطية
تعقب اذن بالبينة وليس في وقوعه بالفعل فجوز استصحابا لما كان قبل ان يتعقب
حيث اشتغل كل منهما على الحكم بالفعل والحكم في احديهما لا يكفي ان يحصل مع الحكم في
الاخرى دفعة واحدة وان الشارح فالظاهر انه عزى الكلام على ضد الحكم
في الصواب اما ما ذكره فقائل قوله وكذا المتوسطان وفيه شهود قوله
والاسباب المدة قليلة لجنايتها فكفى في الاسباب حصول امرى المتوسطين
منها الاخرى اذ بذلك يتحقق الكون المحصول الاثنين فاستناع اجتماع الزوجات
الاربع قوله فالاول منهما بينة الزوج ان اقتضاه فيه فصورته ان يدل على استصحاب
حصول العلم اذ ذاك بحياة وصفاته واضداده كما سبق وعلم وبكى توجيه فتدبر ثم
ان الظاهر انهم توهموا ان التصويبات البيقين ابو فيه من التصوير اكبلا في
التصدق الخلوا بالبرد عليهم المبني على التزيع على التصوير ضعف الترتيب البيقين و
والفي بط قوله واوجها اليه اي اوجب الاشارة بحسب الاتصال وكان المناسبة
واولاها ان يكون معلوما لما ورد القول ان الاوجب بحسب المعلومية لموافقة
والاوجب بحسب الاتصال الوجود غير سديد قوله ولم يكن النظر سببا للعلم
بها الى من حيث تصورها بجنبها اه من حيث التصديق بوجودها اما التصور
بوجودها فيوجد بها النزاع فيه قوله وبعضهم على ان النفس اجسام لطيفة
نورانية وفي الوقف ان سواء سبب النظام فتدبر قوله جزما لا يخرف

ان الواجب فيض على الله من المبدأ الفياض لوجوه والوارد في طرق الوجوب قوله
وهو اختيار العلم الطريقي والاصح عند العلم اعلم ان المذكور في الكتب الاصولية
ان مذهب الامام مران العلم الحاصل عقيب النظر الصحيح لا يتم واجب فلا سواء
وقعت هناك عادة او لا وما نسب الى الامام الطريقي والد ابي بكر بن ان النظر
يستلزم العلم طريق الوجوب ان حمل على ظاهره يكون مذهبا للامام وان
حمل الوجوب على الوجوب العادي فهو مذهب الشيخ الاشعري ومذهب الامام
انما يكون النظر موجبا اذا اختاره الله تعالى ابتداء فهو مغاير لمذهب
الشيخ وذلك لانه يجب استناد الامام على بطلان التوليد بان العلم في نحن فيه
يكون مستندا الى الله تعالى ابتداء بفتح الواو بغير توسط وهو استدل به على
ان مذهب الامام ليس الا الايجاب قوله دفعت المقولة النظر الصحيح يوجب العلم
في الذهن هذا ايضا سبق على اصلهم الباطل من ان السبب يوجد المسبب
عنده لا مباشرة اذ كان فاعلا ومختارا او واسطة فعل آخر له بالتوليد وان كان يوجد
فعل آخره النظر متقدم عليها مقارن بالمباشرة والعلم الحاصل عقيب النظر فعل واقع
بالتوليد قوله وسمي التوليد ان لا يجب وجود شيء بوجود شيء وجوبا عاديا للمشاهدة
عادة وجب فعل آخر فعلا آخر فكان المعنى الحاصل عند التالي بالحاق الحاقت بان
العلم ليس بفعل للناظر ايضا كما ذكر على آثر حاية قيل قوله قال النعل
الصادر عن الفاعل بالواسطة مولد بالمباشرة في بعض ظاهرة قوله ويجوز ان
يكون الاثر الصادر عن الفاعل بالاختيار هذا ليس بشيء لان الاشعري يجوز
ذلك ومع ذلك يجوز ان لا يتم بان لا يتعلق به القدرة والاختيار طبعهم قوله

في التنبيه ان يسلم ان الله يخلق عند وجود فعل ما ابتداء وبغير سبب لسبقه
البسيطة كما ينجر اصبعه لامتناع الجر وطلما عند المتكلمين قوله واذا كان
حال الافناء مع ظهور الاشياء آه والمقصود التنبيه بحال الاعدام على حال
الاعدام فلا يرد ان التمسك بالقياس الشرعي لا يجوز في العقليات قوله وذات
اصبعا ذكر اي مشعورا بالخبار ما آه على ان امتناع نفوذ الحسنة ثم قوله
او الوهم بالبناء للمفعول آه هذا الكلام مأخوذ من عبارة المحقق في شرح
الاشارات وهو ان سر في الموهومين من تلك الخزانة الحق الطبيعي والاولى
الخ من انتقال مشروط واشتباه منظم او الوهم عبارة عن العقل في ما نحن فيه
يشمل الموهوم بما هو موهوم اذ الذكر كلات سابقا مدارك الاداة المحاكمة وهما
الاداة المقابلة الى ما عبارة فالتغيير في قوله العقل في ما نحن فيه راجع الى العلم لا
الذكر بحسب المقصود كما ان قوله في بداهته وفرضه ان العلم الاولي مسبوق باعتبار
المادي والسابق قوله الاول ان النظر الصحيح آه فيه بيان لادلة النظر الصحيح
العلم وكيفية الافادة ستزيد عليها الخ الاول الاكان باحثا وكيفية الافادة
وقوله بيان قوله النوبي والاخروي ايضا الخ قوله عقيب النظر الصحيح على
العادة الى الاعداد وفساد البيضة بطريق العادة هكذا ينبغي ان يتصور
هذا المقام وهذا بناء على اصلهم الصحيح وسوان الممكنات بأسرها مستندة الى
الله والمختار سبحانه وتعالى ابتداء قوله بعد الوضوء البيضة تنبيه على ان الشيء
على سبيل الوجوب هو ابتداء على اصلهم الفاسد وسوان المبدأ الفياض يجب
بالذات والشيء منه موقوف على الاستعداد التام فالمراد بالوجوب اعداد

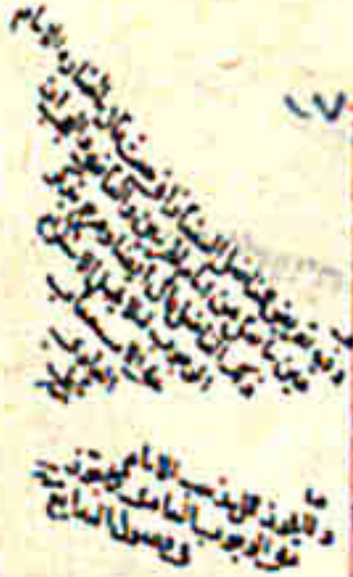

قوله سواء وضعت مناك عادة او لا وفيه ان استلزام نفى العلم بالشيء
بالشيء لم يجز ان يكون العادة مسوغ على اجراء العلم بالشيء منزلة
العلم به او وضع عدم العادة لا يستلزم عدمها فى نفس الامر واما وضعها
ثم قوله ذهب الشيخ كان نسبة الوهم الى الشيخ غير مسلم الامام قوله واذا ثبت
ذلك فما استدل به على ان الفاضل المحقق حيث ان الاوضاع لحوظ من حيث
انها آلة يتوصل بها الى امور غير متناهية فمن لم يحط بها الى احدها يلزم
السور وتوضيح المقام ان الاحاطة الاوضاع اما من قبيل التصور فعدم لزوم النقص
مع ظن والمس من قبيل التصور بمعنى ان يكون الامر بين حدين
الاوسط فالاحاطة مع يكون ممكنة الا انها حاصلة من صورة التباين وبحيث
تحصل رتبة التمييز الا انها مستورة لغرابة بعض تباينها مع الاطلاع التام
قوله حاصل يعود ان هذا العلم فيه كلام والى الفاضل المحقق اداء
ان العلم المتوسط اجمالا اعم من ان يكون مرتبا او لا فهذا لا ينافى ان
موقف فيه عاقل وان اراد ان العلم به امر ترتيبى فالظاهر ان ذكر الشكل الاول
غير لكى يخلو ان الشكل فيه مثل ان البديهى التصاقى بتاريخها على
الشكل الاول مع ذكر تمثيل من الوضع البيتى لعدم تمثيله بالاوضاع قال صاحب
الحواشى والحق انه ان اراد ان سينا اطلع المتوسط معانى الرمز تسلم وان
اراد امر المرور وانه فيه بحث اما اولا فلان ان سينا لا ينافى ان
بعد الترتيب الى امر المرور والاجنبى فى غير الشكل الاول مثل ان
بنا بعد ترتيب المتوسط على هيئة الشكل الاول الى امر المرور لا يخلو اما ان لم يعلم ان

ان يبالى الرمز مع الاجتماع الكلى ويصار الى ان الكل يرجع الى الشكل الاول
فيه بحث اما اولا فلان الاسلام والمصرح بالخلاف لا يكفى ان يوافق ما ذكر حيث
الحواشى قال الفاضل المحشى ثم اراد الشيخ بعد ما بين ان الكم من الاصناف
فى الجهات واردة كما الاصناف الاربع من ترتيب وهيئة فكما المعلومات قال
لا سبيل الى ادراك مجهول الا من قبل حاصل معلوم ولا سبيل ايضا الى
مع الحاصل المعلوم الا بالتنقل بالذهن الخ صار الجهات وهو بالى الحاصل كيف
قال بعد ما بين ان الكم من الاصناف من المعلومات الى المجهول اعلم ان الكم من الشيخ
عبارة عن مجموع التركيبين لا الاصناف ثم ترقى الشيخ فى الاشارات الى التركيبين جميعا
بقوله الا بانية الخ فيما اشير قال الشارح المحقق يريد بالحاصل المعلوم عبارة عن
القضايا بالنسبة الى ما بالقوة القريبة من الفعل بالترتيب والهيئة الكون تحصيل الباقى
وحصولها وكان كافيا لكان العالم بالقضايا الواجب فيها الجميع العلوم وايضا
وتابع الافساد ان الكم الجهلى اذا صار معلوما بكم ثم واجعا عليه المبطل فيقال
جهلى وكم لعموم الترتيب والهيئة فى كل منهما فقوله اعنى المتوسط بين
الترتيب والهيئة الاحاطة اذا استدل على كفاية حصول المبادى الغير المرتبة فى
حصول العلم اذ حصول المبادى وهو معنى الاوضاع سوى بينها لو كان كافيا لكان
العالم بالقضايا الواجب فيها اى القضايا الضرورية عالما بجميع العلوم والعالم
بمعنى الضروريات عالما بالنظريات المستند اليه بالاولى اذ هو الواسطة الا يخفى
انه لم يسبق الاحاطة الترتيب والهيئة بل مرجح باذ المراد بالمتنقل اليه الاحاطة
والهيئة لا الاصول اذ هو الاحاطة الترتيب الاحاطة المخصوصة المتعلقة الى الترتيب

قوله

قوله والجواب ان تحصيل معرفة الصانع بالادلة قبل وصول المكلف
الدرك الممتنع الى النظر الا وهو الاغلب فالى آخره ممنوع على ليل الصغرى اذ
لانسلم ان المعرفة واجبة حالا فعلى كل حال انما يجب بعد التمكن من
تحصيل العلم وليس كذلك اذ ليس الواجب حالا الوجوب على كل قادر حال بل بشرط
الوجوب على تقدير وجود المعرفة وهو بهذا سوى الزاد سيقوله اى الذي يجب في كل
حال وجوب المعرفة تحقيق اذ ليست بواجبة في نظر الاغلب قوله والمعتزلي
على ليل الصغرى انا نحصل العلم باستمرار الامر قبل الاشارة الى حالهم كما نعلم
صاحب الواقف وغيره الا ترى انا على ليلهم حيث لم نشاهدهم الا بعد على ان كل شيء
مثلا انما نظر بالوجه الا وهو اراده الا ترى ان المساوية وكل العاقل الحق
وفي هذا الاعتراض نظر اما الاول فان المعتزلي لم يدع ان عدم الوجوب الى استحقاق
المعذب من اراده والا يلزم ان يكون الاكثر الا فاكثر الاعتراض عليهم على
سبيل الالزام فيستقيم بعض ان مذهبهم اذ المعتزلي انما لا استحقاق
عندهم الزيادة لا استحقاق اذ عدم الوجوب وعدم الامر عدم الامر اذ لا يلزم من عدم
المعذب الا نا لا استحقاق ان المنفي بعينه هذا في الجواز وليس المعتزلي
الا ترى انا نقول المعذب الحق في الاية هو المعذب عالما دينا وكان اذا اعترف
لا يحال فجوز ان يقول الى ما بعد البعثة الا ترى ان من اعرض الكلام فيها قبل البعثة
قبل الوقوف احكامها اليه وقول ابي ان تحصيل ذلك ليلا يجب الصبي اذ يحال الوقوف
النظر بعد الا يستحق بانه العذاب لم يلزم من وقوعه والثاني بطلانه لانه
الكوبة تحصيل الاسوة مع الوقوف فعلى قوله والنظر يوقف على العلم بوجوبه ان قال

قوله ان كان النظر لا يوقف عليه الا النوع الاول لم نسلم انه لا واجب الا الزام الملك
على النظر الموجب الذي فيه فيلزم الاقدام قوله عنا لو وجب النظر عنا لا ذا جواب
بل بالمنع الاعلى والصحيح ان الزام المكلف على النظر يوقف على وجوب النظر
في نفس الامر على ما بك والموقف على النظر موجود بل بنكتة انقطع وابوة الشبهة
عنا عليه ما لو وقوله وفيه بحث قوله وعلى الاجوبة الثانية اي الثالثة جميع الوجوه ان
لم يكون الجنة الا يشمل عليها الا كان الناس والطعن عند المسلمين والوجوه الرابعة
والشرع والانتفاع والسموم وقوعا على سبيل الفرض وقوله في شرح المقاصد
لم يكون الجمع كل الامور سنوا ما ذكر والامور العادية وفي الواقف على الجنس
حتى ان الجوع ما في الواجب والجوع الفرض فعلى هذا يكون الجنة ايضا في بعض
الناس الامور على سبيل البشرية والاطلاق بال الامور العادية على السائل جميع الوجوه
بل الوجوه كلها الا على الاطلاق كالاسكان العلم او على سبيل السائل ان يكون من
جميع ما يأتي ستاد الطعام عيبا الوجود والسموم والجنة حتى ان يعقل بكل من السائل
وبين صاحبي لا يلزم ان يكون كل سنا بين من الامور العادية قوله وفيه بحث
السؤال الطعن ضمان الامور العادية قوله ضعيف المدعوم ان يبين ما ذكره ان يبطل
والوجه ما قوله وفيه ما بنوجوه لجواز ان على الصفات ان يحصل الاقوار على الصفات
الاية بالجملة ما الذي لم يكن له خبر عنها فان قوله الاسودة يخبر به على الجميع
فلم افهم قوله وقيل ان هذا الدليل آخره وقوله الكاتب حيث قال هذا الذي
يشتمل على الاجناس كالجواهر فيلزم السواد وغيره وذلك الخاص هو الذي
يأتيه الاجناس الى الجوهر حاد وبهاد وهو الذي يوجب على كل الجوهر السوء

من تصور الشيء متصورا بوجه اصلا فانه قلنا اذا كان معنى وجودي الوجود
مع الاضافة فلا يراد بكون الوجود متصورا اذا كان خاصا من حيثية الافراد
عارضا لها فانك ضرورة يمكنك تصوره بوجه ما الا ترى فيما لا نزاع فيه وهو قولنا
انه لا يلزم من كون مفهوم الوجود جزءا من مفهوم وجود ما يكون تلك حيثية جزءا من
حيثية وجود ما فلا يلزم تصور الوجود من تصور وجود ما قوله لان العلم
بالكل مع الجهل ببداهة العلم بالجزء مع ذلك كاف ببداهة كل جزء من اجزاء
المتصور الذي هو من جملة هذا التصور الذي هو العلم بالكل الحاصل مع العلم بالاجزاء اذ
حاصل ما بقي ما ترتفع تصور الماهية واجزائها قوله مع بعض الاحاصل عدم الاول
على تصوير الشارح اذ عدم العلم ببداهة مطلقا قد يكون مع بداهة الاجزاء كما لو
جهل تصورا ما اقيم عليه دليل افاد العلم ببداهتها مثلا عبارة وحرر ضبطه
وفي بعض اباد ال الحفاد والشق الاول وقوله لرجوع الى دليل انه اذا علم
بديهي حكما علم ان العلم باجزائه بديهي فكذا ان اريد انه اذا علم انه بديهي حكما
علم اجمالا ان العلم باجزائه بديهي فمسلم لكنه لا يفيد وقد يمنع ان العلم الاجمالي
بديهي المرجع في اثبات بداهة العلم بالوجود الى دليل ان اريد انه اذا علم انه بديهي
حكما علم تفصيلا ان العلم باجزائه بديهي فلا نسلم فكذا نمنع من حصول هذا
العلم لا يفيد على الكسب اصلا اذ ما يمنع عدم توجه سؤلنا الى كل من اجزائه على
التفصيل فضلا عن ان يجمع بداهة كل منها فليتأمل فان هذا مما يستصعب فهم
قوله وايضا لم لا يجوز ان يقول لا نسلم ان السابق على التصور يشمل المستدل
عليه الذي هو العلم لان التصور الذي منع ما كان عبارة عن مجموع الامور

الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وذلك ممنوع انما يكون بديهيا
اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا وقال بعض المحشين ومن ههنا زاد في بعض
النسخ بعد بداهة التصور التي على رأس السطور ان اللام الا ان يقال الا
في غير التصور الذي هو فرع الاضافة فان مادة التصور ان كان الشارح
منع ضمنا كون التصور عبارة عن المجموع فمنع بالجزء قوله لانا نتصور الله
الى مفهومه بالكنه كما هو المنازع فيه الا انه قد يمنع ذلك لجواز ان يكون
يكون متصورا بالوجه لعدم تناهي بعض الشائين كما سيصرح قوله والشيء
اعرف من الوجود وفيه بحث اذ لم يعلم بداهة كيف علم كونه اعرف الا ان يراد
انه كلما تصور الشيء والوجود حكم بان تصور الشيء اعرف الا ان يقال
قوله والرسم لا يعرف كنه الشيء
وجوده وكلما يجوز ان يكون لبعض الرسوم خصوصية تفيد بها تصور كنه
حقيقة الرسوم وصرح به الشيخ ابن سينا وان توهم الرسم لا يفيد الا كنه
ما صدقاته فانما يتوهم ذلك لانه لا يفيده وهو يستدل على امتناع الكنه الوجود بانه
يتوقف على العلم بوجود اللازم وبوجوده المرسوم وسيتضح من سلطان الوجود
ان يلزم الدور والخلف فافهم قوله وعلى الوجه الاول وارد ما ذكر الاعوان من انا
ان نراد المدعى انه لا يلزم من امتناع تعريف الشيء بالكنه بالوجه ان يمتنع
تصوره بكل الحقيقة وان لا يلزم ان يكون متصورا بوجه فلا يرد ذكر الاعوان
الا بعد تصور الوجود بالكنه فلا وجه لذكرهم في تصور انه الذي هو على من يعرف
ان الوجود متصور بالكنه وهو في كونه مكتسبا لا نزاع الاعوان في اصله قوله
والا يلزم ان يكون الوجود جزءا من الوجود لان ابدال الوجود بالوجود كان

اصن كما ينبغي قوله فلا يلزم ان يكون الوجود جوهرا ونحو وهذا السوال
على الشق الاخير وهو قوله اما لانه لا جوهر الوجود واذا كان كذلك لم يلزم ان يكون
نعت الشيء جوهرا لانه لا يلزم ان يكون المعدوم جوهرا من الوجود واذا كان امتياز
المعدوم مع كونه معدوما ليس بجوهرية وموهوم فان المعدوم قوله لانا نجيب بانه لم يلزم ان
يكون ما وصفناه جوهرا الوجود معروضاته اي يلزم ان يكون الكل عرضا لجواز ان يكون
كما يقول الاعراض العامة كالحاصل كما ذكر الشارح لا يدخل في الجواب اذ الوجود انما
الوجود هو الوجود الخاص على تقدير ان يكون جوهرا الوجود الوجود يلزم ان يكون
جوهرا المذكور الوجود معروضاته الذي يصدق عليه الوجود وصريحا وضياء
والاستحالة في كل الاستحالة في كون جوهرا الوجود الوجود فافهم قوله الى آخر من البحث الاول تقصود الوجود
انما انما في ان النزاع في كون الوجود بديهيا او كسبيا مستغنيا على كونه معلوما او
مشتركا الا انه كان من شان تصور الشيء ان يقوم على سبيل الوجوب قوم البحث
في تصور الوجود فاشتركا قوله مفهوم الوجود وصف مشترك بين جميع الموجودات انه وهو قول من المشترك
وانبله مذهب الاشاعرة وان الوجود مشترك معنوي بين الكائنات كالوجود الظاهر
الواجب الكلي وهذا ضعيف جدا قوله هذا جمهور المعتزلة من المتكلمين والمتكلمين
ابو الحسين البصري من المعتزلة وانبله الا انه مشكل هذا الكلام سوا على هذا الكلام
قوله لم يجز ان لم يكن الوجود مشتركا انه وحقه ان الوجود لم يكن
مشتركا بين جميع الموجودات الوجود من حيث حال وجوده في الوجود واجبا
وجوبا وضياء الملازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الوجود مشتركا

بين الجميع لكان مختصا بالبعض فاما كان له اعراضا يلزم من الوجود في
كما البعض الوجود في الوجود وانما بطلان اللازم فلانا اذا اعرضنا بوجود
عرضنا بانه له حقيقة موجودة والوجود في خصوصية تلك الحقيقة
ولكنه لا يوهم من الخصوصيات لم يكن موجبا لزوال الحقيقة المتعلق بوجود تلك
الحقيقة وكذا اذا استقنا بان يكون تلك الحقيقة مثلا تتبين لنا الحقائق بتبين
تبين لنا استقاد كونها مثلا الى استقاد كونها حقيقة بالضرورة يكون الامر الضروري
بالحق السريع الوجود في الخصوصيات تبين لنا استقاد ان مشتركا بين الجميع فاذا
الاصل الخشن ان تابع اذا منع بطلان اللازم قلنا ونجد في كونه ذا
وجود اعراضا بناء استقاد الوجود في جميع الاحوال وفاد من يستقد ان
الوجود نفس الامر كيف يسلم بناء استقاد الوجود في جميع الاحوال الضروري الاستقاد
من كما اذا كان الوجود المستقد الوجود الواجب الوجود من الخصوصيات واذا كان
الوجود الكلي الوجود الواجبية والازم من ذلك الاستقاد باسر المعاوي ذا الاستقاد
فنضبط ضد ما ذهب الى ان الوجود اخص من الوجود والبعض عند
الوجود في كما البعض مشتركا بين الاقسام والاصل بطل هذا الدليل يلزم ان يكون
الوجود وجود مشتركا بين ما ذهب الى ان يستقد الوجود ويجود ما مشتركا
ويجود في انها نفس الوجود او بين ما ذهب الى ان يستقد انها نفس الوجود فيزول ذلك
الاستقاد الى استقاد شتى لتوقف وقوع الوجود من الخصوصيات الموجودة وبهذا كان
المستقدات المبتدئة فاما ان يكون الوجود مشتركا بينه وبين ما ذهب الى ان
كما الوجود وانما يصح ان يقول ان الوجود وجود اعراضا بان الملازمة قوله

بل للامر اشتراك الوجود بين نفسه وبين ما هو كذلك فان بطلان اللازم
لم لان الوجود موجود بوجود هو عينه فلا يتسلسل اذ اللازم اذا كان الوجود
وجودا كفى تغايرهما بالاعتبار وينقطع السؤال بانتهائه وقد يقال قوله الا ينتهي
الوجود الى الامر الذي ذكرناه الوجود الى وجود لا يحتاج وجوده الى وجود آخر
بالمعنى المرتضى قوله اذ يصدق قولنا العالم اما واجب او ممكن او ليس
بموجود الشق سواء اعتبر انضمامه اليها ابتداء او لا فان
انضم الشق يبقى ايصدق عليه انه ممكن الذي وصف ما من العالم مما الممكن
وقولك اذا لا يبقى او يبقى قسيم لقولك ان لا يبقى وبقي فالاولى ان لا يبقى
ويقول وجه الا يبقى الخلو عما به يتحقق الباقية من بقاء مثله
وقولك يبقى الا مثل الوضع لا يعتبر في مفهوم الحمل والا لكان واجب الكتب
ممكنة كتبها جماعة من قليم قوله والوجود موجود الشمولين تجمع الاقسام
وشمول اليقوة في الاجزاء والوجود الممكن في الواجب والمركب وغيرها بالاجزاء
هو الباقي بالعرض لان المركب يجوز الاشتراك بين الواجب والممكن وقد اعلى الجميع
او لانه لا بد في الاشتراك بينهما وتميز المكانات قوله وانتفى على مذهب
الجمهور بيانه انا على الوجه الاول نقول اذا وجد ما في الخارج حيوانا مثلا
في الوجود وكثر الخارج الى اسناده بعينها الى الاعم فقولنا الحيوان موجود والانسان
المركب هو موجود صادق لفظ الوجود والمفهوم منه الكلي وانا على الوجه الثاني نقول
القسيم لبيان حال اللفظ المشترك كما يقسم اليمين الى الامر والنهي وقولنا
هذا الوجود اذا لا يفيد الشخصي ويرفع بانها اما بمعنى الاشتراك الوجود

والشخصي

كان ارادته ضمنا في الصيغة لزوم المدلول الالتزامي ايضا مشتركا بين الطلب
والشخصي بالرتبة ثم ذكر في الوجوبات ما يدل على التفتيش بها الكلي سواء الوجوب
العيني او الكفائي قوله هذا دليل مرجعه على وجه التعليل قوله سواء ان يقول
السلب والمراد الاول في الصلوب والمندوب لا يتصور الا بان يجعل الماهية
شرطا للمقصود وهذا لا يتوقف على اخذ مفهوم العدم اذ على تقدير وجوده كما
تقدم الوجوب اذ لا يكون مقصودا بالعدم بعض الاول ذكر لم يكن الوجود مفهوم
مشتركا لبطل الحصر المذكور قوة ولهم لو كان الوجود مفهوما مشتركا لم يتم الحصر
الحصر المذكور الى عدم اخذ مفهوم الوجود في الغرض بيانه وحينئذ كان ولم يتم
وهذا يتوقف على الغرض اخذ مفهوم العدم وفيه ايضا مفهوم العدم ولم يكن
يكن الوجود مفهوما وهو ظاهر ايضا قوة ارادتها على الوجوه بعض الوجود الا
بالاضافة الى الكل والجمع بانا قوله بان ان لا يكون الشيء موجودا
غير الوجود بل الوجود اعم قيل بل كون الشيء موجودا بوجود هو محال فالباطل
الحصر المذكور وجوابه ان سوق الكلام جاز عند السؤال ان يكون الشيء مفهوما الوجود
مفهوما آخر فيستقر لما بطلانه وذكر ان مفهوم الحصر المذكور ان مساواه لوجوه الغرض الجزئي
لجزم السؤال بالفساد وتهما ليس كذلك محل الحصر المذكور قوله وضع بانا لا نسلم
وان لم يكن مساواة بحسب الوجود لكن متساويان بحسب الاضافة فان كل الجواب له
يقابله ولم يسلم ان السلب مفهوم ولو سلم لم يكن الوجود مفهوما ولو اراد
وكان الوجود مفهوما والمفهوم العدم لم يدفع الوجود ودفع المفهوم مفهوما لكن
السلب ولو سلم فلا يدفع الى الغرض لجواز ان الحصر المذكور لم لا ان يقال

ان مفهوم السلب لعدم بعض ان السلوب مع

لو لم يكن الوجود والعدم على تقدير وحدة المعدوم لزم بطلان الحصر المذكور لانه لزم عند
العدم فيجوز ان يتردد الدليل على اي وجه اراد قوله لكن السلوب تشارك
في سلب السلب الخ اقول الحاصل المحتوجيب بان السائل ان اشتراك الوجود لفظا
يمنع الاشتراك بين السلوب في سلب السلب معقول بين تشاركه ضده في لفظ
السلب ايضا يجوز ان ذكر الشارح بينه فيرى في الوجود فيما يسلم الاشتراك
فيه سوى كيف يسلم اشتراك السلوب في سلب السلب حيث انفى وجوبه قوله
ومن توهم ان الحصر انما يصح اذا برهن ان من منع انعدام سوى العدم السلب يلزم عليه ان يجعل
الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح
فلا الى ما ملخصه انه يجوز عليه بطلان الحصر لانعدام لفظا قال الحاصل المحتوجيب
بان الحصر المذكور انما يصح على تقدير ان يتوجه على بطلان الحصر لانعدام لفظا
واما اذا لم يتوجه عليه ذلك فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح
فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب
الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب
الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب
الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب
الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح
ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب
الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم
فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور
انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر
المذكور لجواز ان يكون للشيء ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور
ولا يتوجه على الشارح ان يقول ان الحصر المذكور انما يصح بالنسبة الى الوجود والعدم
فقط اما على مذهب الشارح فلا يصح الحصر المذكور لجواز ان يكون للشيء
ثالث غير الوجود والعدم فلا يتم الحصر المذكور ولا يتوجه على الشارح

انما الامر والنكرة اذا كانت ماهية بمعنى ان تلك الماهية اذا وجدت
حصلت بالكلي جاز ان يكون دليلا جهة ما عن امتناعها الباقية فلا يلزم
من الدليل عدم كون الوجود جزءا من الماهية قوله امتناع الشك في ثبوت
ذاته الجزئية هو استيلزم الذاتي اولا في المعنى الاخص وثانيا في المعنى الاعم
للتساوي الاولية نفسه الا تصور ذاته بوصف ما اذ يكون الشيء موجودا
ذاته كونه بحيث يثبت له ذاته بحقائقه موجودة كذا اراد والا فتصادق قوله في
تصور الشيء بوجوده الخ فتدبر قوله فان قيل كيف يكون الشيء في الاذهان
ولم يثبت او عدم التزامه بين حصوله بصورته او
استلزام الاول الثاني فصاعدا ان الدليل اعم من المدعى او من القاعدة زيادة
الوجود الثاني قوله اذ تصور الشيء بوجوده تصور الشيء والمصرح به كذا الشيء
لا تصوره وتصوره بوجوده تصوره بوجوده يستلزم انه قال قوله بل يجوز
ان يكون الثابت الذهني تصورها بعينها ان ذكر من قبيل الاستدلال
بالمثال الذهني ومن اثبت الماهية الكلية المطلوبة تصور كان الخطاء ابطال بعد
الشيخ الاشراقي لم يرد ذلك قوله وعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زايدا على الماهية
الشيء اذا اراد ان كونه زايدا في الكل فلا يلزم الذاتي الا ان كان الكل في الذاتي
بمعنى الاتصاف بمعنى ان يكون الكل ذاتا فتدبر قوله فان قيل كما يكفي الشيء في الاذهان
ذاته وبعض لوازمه عدم التزامه بين حصوله بصورته او
استلزام الاول الثاني فصاعدا ان الدليل اعم من المدعى او من القاعدة زيادة
الوجود الثاني قوله اذ تصور الشيء بوجوده تصور الشيء والمصرح به كذا الشيء
لا تصوره وتصوره بوجوده تصوره بوجوده يستلزم انه قال قوله بل يجوز
ان يكون الثابت الذهني تصورها بعينها ان ذكر من قبيل الاستدلال
بالمثال الذهني ومن اثبت الماهية الكلية المطلوبة تصور كان الخطاء ابطال بعد
الشيخ الاشراقي لم يرد ذلك قوله وعلى تقدير التشكيك يلزم كونه زايدا على الماهية
الشيء اذا اراد ان كونه زايدا في الكل فلا يلزم الذاتي الا ان كان الكل في الذاتي
بمعنى الاتصاف بمعنى ان يكون الكل ذاتا فتدبر قوله فان قيل كما يكفي الشيء في الاذهان
ذاته وبعض لوازمه عدم التزامه بين حصوله بصورته او

تسليم لزوم ما ذكر فلا نسلم ان امتناع الانفكاك في الذاتي والذاتي المشكك
في الالزام كما مر فيما اصله قوله وجود لها ليس فيها الوجود والعدم لان
الشيء فيها الثبوت ولشيء ما يريد ان الماهية الممكنة فيها الوجود وجودا
ليست ماهية اذ لا شيء الوجود المتبادل لها والا يلزم قبول الشيء بنفسه وهو باطل
فنقول هو ان يلزم قبول الشيء بنفسه لو لم يكن الوسط فانحل ان في حاشية الفاضل
الشيخ محمد نظرا لانا نختار ان قبول الوجود هو الوجود وقبول الشيء بنفسه جائز ان يكون
الدليل غير الثبوت لها على ان الوجود لا يكون شيئا كالاشتراك المعنوي على ان
ذكر البناء والاتجاه اليه في كلامه اولا ثم الاباء عن الاشتراك المعنوي واثباته
للمام ايضا اذ قد يعرف الشارح في تصور الجنس بما ذكره ثانيا ستعرف على ان
فاهم دليل ما ذكره من الماهية الناسخ يرشد الى وجوده في بعض النسخ
من غير تغيير في العبارة ولا عدم قبول الوجود ليس بعض اي العدم فثبت ان
ليس شيء قبول الماهية الممكنة العدم الثابت في الخارج وتتصف بالعدم لان
الماهية المعدومة لا ثبوت لها عندنا حال العدم بل هي قبولها العدم اتفاقا
بالكلية فكذا الوجود وقبول العدم بهذا المعنى ان يتبين بالكلية الا يقال كيف يجمع
ما ذكره من ان قبول الشيء بنفسه محال مع ان قبول الشيء بنفسه جائز
الشيء لجنسه الجنسية بنفسه اجتماعهما القبول بحسب الجواز ظيا قال قوله ولا
بالاداة المستقبل نسب قوم الى ان جميع الوجودات ذاتية وهو والمعدوم بحسب
الكلي صاف فنقول بين استحالة قبول الماهية الى الباء في بداية الجعل
استحالة قوله لو كان الوجود ذاتيا في الاشتراك الوجود حاصلا الا يقال فلا

الوجودات فلا فساد فيه قوله اذ لا فساد فيما ليس بكون فيجب ان كل ما فصل
الشيء فيجب انه يكون فيه جنسا وذلك لان لو كان محمولا بالمواطاة دون الصدق
لما يعرف بطلان ان يتجرد كونه جزءا شائعا كما كان اولى المتبادر من قولنا وانما
يلزم ذلك لانه لو كان محمولا بالمواطاة لزم من تجرد كونه كذلك كونه جنسا ليس
كذلك بل اللازم من كونه محمولا كونه ذاتيا ولا يعرد كونه ذاتيا انما يلزم كونه جنسا
ان لو كان قائما للشيء وذلك لان لفظ جنس وضع ليدل على الطبيعة لا بشرط
قوله او ان تجرد كونه جزءا شائعا كما في هيولى لما كان محمولا على الجميع بالمواطاة
بعضها عن بعض جزء غير موجود محمولا كان ذلك ايضا دليلا على ان الوجود جزء من
الجواهر الفردة اذ الوجود جزء الموجودات فلا يلزم تركب الجواهر الفردة
من اجزاء غير متناهية والاصابة الى كون الوجود ذاتيا وجنسا وكون الجزء
الجوهر الا وقد ما فيه وفيه ان يتكلف في وضع اللفظ بازاء الشيء بالحيث
كانوا يجعلون اللفظ دالا بازاء الاشياء كل جنس بازاء الاشياء فضلا
قوله لزم استناع متناهي من الاجزاء ان اراد امتناع متناهي في الخارج والظاهر
ان مراده فالملازمة ممنوعة وانما يلزم اذ لو كانت الاجزاء من الوجودات
الخارجية اذ يلزم من تحققه تحقق الوجود والمفروض ان اراد
امتناع تحققه في الوهم فالملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع وان اراد
امتناع تحققه في الوهم والذهن بطلانا فكذلك الملازمة انما يتم القياس على الشق
الثاني اذ لو كان بين الاجزاء ترتب حتى يتصور فيها ذلك كما هو المدعى فانه يتوجه
قال الاولى والاظهر الملازمة ممنوعة بل الواقع الخارجية تغير المتناهي اذ

عليها غير متناهية بالفعل ولو سلمنا الملازمة على الاطلاق لزم امتناع العالم
غير المتناهي طلقا ولو سلم فطعا كما يشهد بذلك فيما بين ان سوا المتام من زال
الاوام قوله فلا يلزم شيء مما ذكره لان الماهيات والتركيبات من الجواهر غير
متناهية الاوام لزوم تتابع الاجسام كما هو للزام على تقدير ان يكون الوجود ذاتيا
في البعض وعرضيا او جزءا في البعض فغاية الظهور والتعدد لزوم لقاء كثرة
الماهيات بالجواز ان يكون البعض مقصورة العين والعدد او لزوم التركيبات
غير متناهية بجواز ان يكون الوجود ذاتيا او عرضيا او جزءا في ماهيات المتصل او على الاجزاء
الخفية فلا يلزم ان يكون المتصل متصلا من غير ان يكون الاجزاء التي لا تتجزأ ايضا
وكان الوجود جنسا في متصل لا يلزم تركب الماهيات البسيطة من اجزاء غير متناهية
لكن يلزم تركب بعضها منها فيجوز ان لا ينتهي الى هذا الوجه قوله لانا ان نقض
الفرض حتى ان يكون كذلك ويكفي ان يمكن ان لا ينتفي الوجود اذا نسب الى
الفرض والدخول والصيغة ويكون كل من ذلك عارضا له من الخارج وهو
سواء ينتفي شيء من ذلك بل ينتفي كل من ذلك سواء الماهيات فيه قوله
يكون ذاتيا في الخمج وقد عرفت ما فيه لا نسلم قوله وهو الباطل اللازم من كونه
مشككا زيادة على الوجودات الخاصة اذ للقول بالتشكيك ان يكون ذاتيا
على ازاء والمراد من تعرض الوجودات الخاصة عرضية الماهيات انهم لا ان يقال
الوجود الخاص عارضة للماهية وعارض العارض عارض وقد ذكر ان
كلا من الوجود والتباين الى الماهيات الامتناع والحصل فيها الجواز
في الثانية والوجوب في الاولى وبين متناهي والحصل فيها الجواز ان تشكك التباين

اليها فلزم رد ما ذكره لها وسوالط فتدبر قوله وبهذا يندفع ايضا قيل ان ما ذا
كان الوجود جنسا للماهية يكون عرضا عاما للمفصول فظهر من كلامه ان الوجود
اذا كان مشكلا لا يكون جنسا للشيء من الماهيات كون جنسا انما يتصور على ان
اذا كان من المعقولات الثواني في المجال الاصلاح فلا يجوز ان يكون عرضا عاما
للمفصول وفيه ما فيه قوله وايضا لئن لا يكون عرضا عاما للمفصول فيلزم ان
صدق الرجل هو فلان صادقا قوله اعني الشيخ او لئن لا اشترك على ان
الوجود غير زايد على الماهية وفيه ايضا لكان اللازم من دليل الشيخ عدم زيادة
الوجود على الماهية لا كونه عينها كما سوى مذهب انه يجوز ان يكون الوجود غير الماهية
واذا لم يزل عنه فرد لم يزل عنه نوع فصور فكان الشيخ صدد الزام على الخصم
الوجود على الماهية تزول المقاصد الاصلية لم يكن عين الماهية وليس كذلك
لكان زايدا عليها اقول لم قلت قوله اما الملازمة فلان الوجود اذا كان زايدا على الماهية
يكون الماهية غير موجودة في نفسها هذا امر والدليل بامتياز ان الماهية موجودة
والامر وبه باعتبار انها موجودة فوان الوجود لو زاد على الماهية وقام بها لزم
تسميتها بالوجود كما سوى سائر العروضات ولكن الوجود السابق ان كان عين
العروض او لا لزم عدم الشيء على نفسه بل لزم الدور ولزم ايضا كون الشيء
موجودا مرتين وان كان غير الوجود السابق فيذهب بنقل الكلام اليه فيسئل الوجود
الذي كونها مقصورة بها حاصل بالماهية والوجود العروضي او لا الى هذا النقل
يستلزم كون الوجود نفس الماهية اذ قيام جميع الوجودات الغير المتباينة الماهية
بالماهية يستلزم وجود تلك الماهية والجواز ان يكون تكثر الوجود زايدا على تكثر

والا لم يكن الجميع جسما فيلزم ان يكون جسما واحدا وهو الناطق الثالث
بنوده فيه نظر لانا لم نسلم ان تكثر الشخص يتبع تكثر الجزء وجود لكل
جزء من اجزاء الجسم وجودا خاصا ان سلمنا ان تكثر الجزء يستلزم تكثر
الوجود لم لا يجوز ان يكون بين الماهية وجود لكن كلام لا يليق شأن ذكر الفاضل
لبوذا الى هذا الفصل يتفرع عليه ما بين الوجهين الاول والثاني بالتزديد بين
كون الماهية موجودة ومعدومة كالرجل الى السابع في الاموال الماهية من حيث
هي هي اما ان يكون موجودة او معدومة لا واسلم انه كذلك فنقول بل
العروض او عن الماهية باعتبار الوجود العدم لما لا يزيد ذلك على ما هو الحق
كما مر بل عروض او عن الماهية باعتبار الوجود لما لا يزيد ان يكون الوجود
الماهية لو كان زايدا لم يكن موجودا لما لزم النقض بل موجودا فيتصف الوجود
بنقيضه ولم يكن موجودا لما لزم ايضا النقض بنقيضه بل موجود فيلزم النقض
او الترديد موجود وسنطلع على ما يطلع وايراد الشبهة بالمرة وجواب بعض المحققين
عن الاول بالنقض بسائر الاعراض الزايدة على معروضاتها فيما لو كان البياض
مثلا زايدا على الجسم فيما لم الجسم ابيض فيلزم الدور او النقض او الجسم الا ابيض
فنقض الجسم الدعاس بابيض فيلزم ان يكون ذلك الجسم ابيض وليس بشيء
لما ذكرنا مرارا ولنقد الزايد توجيها ورود النقض وهذا النقض هو الموجب لان
تصدت له بشعر الشيخ على ان الوجود لو زاد على الماهية لزم المناقضة لما ذكره
ايضا انه لو زاد عليها لزم تسميتها بالوجود فيجاب ان قيام البياض بالجسم
البياض فيما وهو انكي ان يكون حال الوجود في الماهية كون الماهية بحيث يقوم

ماهية موجودة بهذا الوجود مردودة تلزم المردود على الصادر بالوجود فكانه
المصنف انما رد على بعض كلامه فتامل قوله لكن يكون الوجود قيدا بالماهية نوعية
حوى سوء التعبير انما يثبت الغاية في السؤال بالانتزاع زيادة الوجود على الماهية في
السؤال وهو لا ينزاع النزاع بين الشيخ وبين من لم يقصد كلامه من عامل مصدرا ان
الوجود زايد على الماهية بحسب الفهوم بمعنى ان للعقل ان يلاحظ احدهما دون الآخر
بحسب الذات والغيرية بان يكون لكل منهما هوية غيرية تلزم لهويتها بالآخر وان شيخ
الاشراق اراد بتوليد وجود كل شيء بماهيته في الاستبار بين الوجود والماهية بحسب الخارج
لا مع وان اراد ما صدق بل الآخر ابدا يكون هوية الوجود في الخارج غير هوية
الوجود فليس بحق بل يرد وان لم يلزم من عدم استبار الوجود للماهية في الخارج
انتفاء ماهية الوجود ان يكون الوجود عارضا خارجيا بل
انما هو في الخارج بمعنى انه لا امكان الوجود محمولا على ان السيلان البياض
مثلا وكسب صاحبه الواقف الى ان النزاع في ان الوجود زايد وليس بزايد راجع
الى النزاع في الوجود المنتزع من اشتمال كل الى زيادة مثلا يتفاوت في السؤال او
سؤال الوجود والآخر سؤال الماهية وسيجيء انه على القول بانه نفس الماهية لا ينافي
ولا ينافي في الخارج وليس ورد الالزام بحيث يرد على ما يجوز ان الآخر فاعرض عليه
بان النزاع العاري بقي الوجود المنتزع فضل الكلام والاعتناء والسعود لله
والمنتقاد متغايرة بعضها لبعض بحسب المفهوم والمنازعة فيكون السؤال بحسبها
شتى في السؤال وفي اقتضاء الثبوت في الجملة فلا يتجه حكم مجرد في الوجود المنتزع
التغاير بين الوجود والماهية في الصدور بان يكون المفهوم من احدهما غير المفهوم

من الآخر بالغاية ان لا يتولد او زايد عقلا وفي النقل يتفق ان العقل يفهم من احدهما
بين ما يفهم من الآخر وهذا اقتضى الجمهور من السابقين ان الوجود المنتزع كان
زايدا على الماهية ونسبوا المصنف الى ما ذكره وانى يكون ان يقال بمنع كلامه ان النزاع
على الوجه المسؤول يرجع الى النزاع في الوجود المنتزع وبعيد ان يكون مرجع النزاع
ذلك وقول لا الوجود المنتزع الوجود زايد بنوع مستقيما اذ ليس نفس الوجود
هذه ماصلا في المنتزع متقيدا بالوجود فلا يتجه ما ذكره في الوجه ولا الآخر فتامل بكلام
بعض متاولة المتهوسين في لا يتكرر به الشيخ وانهم قوله والا ما استغنى الفرد في الكلام
الى مستغنى عنه لا يتجه قوله كان اولى في هذا الوجه الامام الرازي وهو كما
ان النص الوجود وحصول الفرد اولى الا يجب لغيره الذات والمنزع فاعرف ظاهرا ان الوجود
سوا الوجود والماهي الخارج بحسب سائر الوجودات بخلاف الامام فانه ان كان الوجود
الخارجية نوعية ورد عليه انه لا اذ يتفق الفرد الى آخر ما ذكر فلا يتجه رفع ذلك
بما ذكر فيكون اولى وقول الآخر يتجه لتنزيل الامام على غيره والمعرف بحسب الخارج
لا يشتمل على زيادة مقبول غير موجود في كلام الذي يظهر ذلك لمن تامل الصادر
واعلم الوفق قوله فيسل السؤال الى الفهم الظاهر ان السؤال سبع للازمة الاولى اى
انه اذا وجود الواجب لو يجز فيتجرد لعلة وجودة موجودة مصححة كما مر للقادر
ذكر السؤال الآتي سبع للازمة المذكورة ويحتمل ان يكون السؤال الاول سبعا لطلب
السائل للازمة الاولى فيكون التعرض في لغيره انه من الوجود والمعدوم
والسؤال الآتي لطلب السائل للازمة الثانية اى في قوله والا لما تحقق الواجب
وانا وقع في حاشية الفاضل الشيخ من ان السؤال الثاني سبع للازمة مع السند

كما ان السوال السابق منع لبطلان التالي فيه فوان تقديم منع الملازمة على منع
بطلان التالي مدفوع في بعض نسخ حاشيته ان السوال التاسع لبطلان التالي
مع السند كما ان السوال السابق منع للملازمة فيه ايضا نوع بعد قوله لعدم
جواز الوجوب الى عدم الوجوب المفروض قبل استحالة في نفسه الوجوب في الجزء
الاخير الى عدم الوجوب المفروض ان مستند هذه السلبية والاضافية بعض
على الاعدام توقف عدم مخلوقيته على عدم خالقيته سلما اولا فيه بحث ان التوقف
في الصدر للاركان عدم فان عدم مخلوقيته انما توقف على عدم خالقيته فعند
فرض الاخر فاصل قوله وكان جزء الوجود لعدم الوجوب المفروض اصلح الوجود
الى عدمه وهو محال الان الجواب الوجوب لا يكون وجودا الى مستند فيه بحث
لان الوجوب المفروض الوجود في نفس الامر لكن لا مع الواجب بحيث وجود الواجب كان
لعدم وجوبه فرضا لم يكن لعدم وجوبه المفروض وجوده مكنات حتى يلزم المحذور
الى عدم قلب الجواز وجوده والواجب لعدم وجوبه المفروض بحسب الزمن يوجب
المفروض الوجود ممكنا فلا يلزم اصلح الواجب الى عدمه وذلك لان عدم الوجوب
المفروض اذ كان مستندا ذاتيا للواجب فالجزء ايضا مستندا ذاتيا فيلزم لما
للذكور واذ لم يكن مستندا ذاتيا جوز انتفاءه بالنظر الى ذاته وجوز عدمه
كما ان فصل وجوبه المفروض وجوده الواجب واذ لم يكن الاول يلزم المحذور
وسيجيء ان المفروض وجوده على الثاني يجوز عدم المفروض بالاعدام وجوبه المفروض
انه ليس بمستكاف قوله حيث الوجود في نفس الامر لكن لا مع الواجب بحيث
على الوجود لكن لا مع الواجب كما هو الظاهر ولما لكن لا مع الواجب كما ذكرنا

وجوب كما هو في نوعه وقد فاته في نسخ المساواة في تمام الجزئية اما اشارة الى سند
وتمامه ان الوجوب اذا لم يكن مستكملا بل ادى الى انتفاء نفسه في جميع الوجود
بالاولوية واذا لم يكن مستكملا فلا يلزم نفسه في بعضها ايضا من دون كما يجيء
في نفسه ايضا يوجب ايضا المنع وبكى ادعاء الفرق بين الوجوب مستكملا اشارة الى انما
الدليل على جواز تجزء وجوب الواجب كما هو في الواجب لما مر من ان دليل اشارة الى المنع
الجواز واذ لم يسلم فالمنع المساواة الى سند يوجب الى بعض سنده بالمعارضة وقد فاته في نسخ المساواة
ايضا معارضة هذا بعد السوال عن المنع قوله يلزم تركيب الوجود الذي هو الواجب
بحسب الزمن وقد ياتي الى ان المراد من الوجود في قولنا الشيء واجب الوجود
الضروري وان الواجب الا الوجود المطلق الذي هو شيء ثبات قوله اذ وقوع
كاينة وانما قلنا على الاوزاد المساوي وهو ظاهر وكما انها كذلك يلزم ان
الطف كاينة والزائدة الاوزاد لم يكن ما يسبقها واحدة والا ذا بتها واحدة
يكون وفي كاينة وانما على الاوزاد المساوي كذلك يجوز ان يكون اختلاف
الواو الطبيعة الجنسية بالنقول لاختلاف انواع الطبيعة النوعية بالعروض
او بغيرها فلا يلزم من الاختلاف في وقوع كاينة والزائد على الاوزاد غايرا ما هيتها
وذا بتها انتهى قوله كالمفروض اذ عدمت او خالفت او خالفت المراد من العالم الاخبار الذي
من الجاعل الخالق للشيء قوله باعتبار اغتنى الوجود لان الوجود اذا كان
الوجود على غير التشكيك من الموجود في عدم فالمفروض باعتبار الوجود في
كاينة الظهور وهذا الوجود فلما ذا عدمت بنوله باعتبار تغني الوجود وجوبه
قوله اذا جاءت قوله فلما الباية الكلية بين الوجودين في الطبيعة الاما في الاشتراك

في العارض يعني ان المباينة الكلية بين الوجودين بمنع عدم صدق عدم احدهما على
الآخر ايا في استدراك العارض على الوجود الحلول لا يلزم فساد المباينة الكلية
هذا للمنع من كون الوجود سوى شيء كاد ان المباينة الكلية بمنع عدم المشاركة
في شيء اثبتت بالادلة من عدم مساواة وجود الواجب وجود الممكنات في امر
لمشتمة وبين عدم الاولى للمشتركة بينهما جواز اشتراكهما في العارض قوله والثاني
وان ثبتت المرومات اشار الى منع جواب الممكنة الى وجوه الاول منع
كون الوجود سوى بالتشكيك وان اشار اليه بقوله ان سلم والثاني كون التشكيك
لمعنى التساوي في المشتمة وتردكم بقوله فلا يمنع المساواة في امر للمشاركة
والثالث ان كون الوجود سوى بالتشكيك يستلزم الحدوث زيادة وجود الكل
على فاته كما قرره بقوله ايضا والرابع على تسليم الشاني بمنع بطلان اللازم قوله
بيان الوجود سوى بالتشكيك وفاته بقوله الاول وان سلم فالتشكيك وان
ثبتت المرومات قوله فلان لجواز ان لا يلزم من منع التشكيك
المساواة بل التشكيك بوجه كما سيراد للمصنف على الايراد ذكر الوجود وان
قال الشارح فقوله يجب بمنع المساواة منع التشكيك قوله وبيان المرومات بالكل
على تقدير التشكيك ستان قد يبكى ان يقال لم لا يجوز ان للمنع الممكنات ان للمنع مرتبة كاملة
فقوله المرومات ان قائلا ان يقول على وجه الترديد يجب الالزام بالممكنات ليس ليطل
المساواة في تمام المشتمة وانبات بيان المرومات الاجب الترقي فيما على ان قوله
وعن الاول قوله وليس ليبعد الجزء على الثاني لجواز ان سهو بل الصحيح الوزن
بدل الثاني ليتجه بمنع قوله والا كان السابق ان بداء الممكنات وسوى الاولى

ح تركب بداء الممكنات بل يوسلان عدم الجزء يستلزم عدم الكل فيتم بما
اشار الصانع حيث جوز كون المعدوم مؤثرا قوله لشاركه الواجب كل وجود
في الماهية فيلزم ان يكون كل وجود سواه ممكنا لكون الواجب سواه فيلزم ان يكون
بعض وجود زيد مثلا ممكنا لكن وليس قوله اما بالمنع الاول فلجواز ان كل وجود سواه
يلزم ان يجود كون كل وجود سواه الواجب سببا له ولا يخفى ان كون الشيء
ممكنا وان يتوقف بالذات او بواسطة جزء من شيء العلة قوله الا انه يمكن من تأثيره
لجواز ان شرط التأثير سوى الحصول ويمكن ان يمنع امكان حصول شرط الجزء لكل
وجود بناء على ما اورده الشارح من بداية وجود الواجب لوجود الممكنات قوله
لجواز ان اشاد وجود الواجب سلوبا قد يقرب ايضا بان الواجب يشارك
الممكنات في الوجود وجها ثانيا في المشتمة وبه المشاركة تنبيه به الحال ومنه ما ذكره
الواجب ان المطلوب هو المشترك سوى الوجود المطلق فلا يلزم زيادة وجود
سواه وظاهر قوله فيكون وجوده ممكنا ان الحاجة الى الغير ممكن ثابتة
الدليل هذا الصنف اذ لم يجز ان لا يكون وجوده مفتقرا واجبا فالاحتياج الى الواجب
وجوده الى السبب لانه قد يعتبر وجوب وجود الواجب بقضاء ذاته ابدا وهذا
يحتمل ان يراد ممكنا ان الوجود في نفسه ممكنا وهذا يدل ضعف منع امكان وجود
الواجب الذي ذكره سابقا المصنف فرضا كما سبق في شرح المقاصد قوله
فضاء وجوده الى السبب ان ذات الوجود ليس بوجود ما وفي كيف يحتاج
الى السبب ايحال المحتاج كون وجوده صفة موجودة عارضة لذاته فيصير المعنى
انه حصل وجوده على تقدير كونه صفة موجودة الى السبب انتهى هذا الجنس

بالواجب لذاته كل وجود ليس بصفة وجوده زائدة في الخارج واللازم من ذلك
ايضا ان يكون وجود الواجب بذاته او يجوز ان يكون لعدم كون الوجود في
نفسه لا كونه حصة وعينا فلست ليس المراد من الاحتياج الى السبب احتياج
الوجود في نفسه الى السبب بل المراد ان وجوده تعالى حيث كونه ثابتا في ذاته
صفة له فاضافته بانه من الذوات لا بد له من سبب وهذا السبب اما ان يكون
هو الدليل وحده او الدليل مع امر آخر فان كان الاول فهو المطلوب
والا فذلك الامر الآخر اما ان يكون جزءا من ذات الواجب او امرا خارجا عنه
والاول باطل لان ذات الواجب لذاته يستحيل ان يكون معللا بغيره فثبت
ان الدليل وحده هو السبب التام لوجوده تعالى وهذا هو المطلوب
قوله ثم الكلام في هذا كالكلام في الاول يلزم التسلسل او الدور
الامر الاول وهو ظاهر
قوله فان العلة التامة لا يجب تقدمها بالوجود على
معلولها بل الواجب تقدمها عليه ان كانت بالوجود فبالوجود وان كانت
بالعلية كالوازم المستندة الى نفس الماهية
قوله فان ماهية الممكنات علة تامة
لوجود الممكن الخاص لا بد وان يكون متقدمة على بعض جزئياتها ان تقدم ماهية الممكن على
وجوده ليس بالوجود وان كان ذلك التقدم لا بالوجود يجوز ان يكون تقدم الشيء
ايضا كذلك
قوله وايضا اجزاء الماهية علة لتوابعها والعلة المتقدمة بالماهية متقدمة
عليها الخ لا بالوجود لما ان اجزاء الماهية من حيث هي هي وقطع النظر عن وجود
ووجود اجزائها جزء سابق بتقدم اجزائها عليها بالبال متقدم للتقوم على الماهية تقدم بالوجود

على تقدير حصول الوجود لها بخلاف تقدم الجزء على الكل وعلى تقدير كان وجود المتقوم متقدما على
وجود الماهية لا ينزل من الجزء على المتقوم الا بالذات لا باعتبار الوجود لتوقفه
وكذا في الوافي بخلاف ما ذكر من الجزء على المتقوم الآتي الجزء بالنسبة الى الماهية
فان الجزء على المتقوم باعتبار الوجود لتوقفه قبل وجوده فاذا انضم
من الجزء المتقوم على المعلول لعلل كونها موجودة ولا يكون متقدما عليه باعتبار الوجود
جاز ان يكون الكل في المعلول الذي عليه كذلك كما في الوافي وفيه ان الظاهر
ان الجزء ليست حيثية التقوم وانكر ان المتقوم حال العدم على بعض وجوهه
ذكر الدور يكون متقوم العلة حال عدمها على بعض وجوه المتقوم المعروض كونه سببا
للجزء وقبل اراد صاحب الوافي ان متقوم الجزء ثابت الخ حال عدمه على نحو من انحاء
وجوده الخاصة فيكون ثابت متقدمة على الجزء باعتبار الوجود وهذا انما يتم
بكبرى الشكل الاول وهو الشكل الطبيعي بان ليس شيء من ان متقوم الجزء ليست بوجوده
في الخارج حتى يجعل للعلة غائبة وكلا منهما اقول من الجزء ليست الغير الموجودة وان
لم يكن بحاجة الى العلة غائبة لكن انضمام الجزء الى الجزء يحتاج الى العلة كما ان انضمام
الماهية بالوجود يحتاج اليها وان كان الوجود غير محتاج في الخارج كما بيناه ولا يجدي
نفعا والعبارة كالاشعرة به في فهم فيحتاج الوجود الى العلة فتامل ثم ما ذكر الشارح
لتوقف ما سبق في اصاب الوافي من الجزء على المتقوم ان الجزء على ما ذكر ليست
من المتقوم
قوله ان بداهة العقل حاكمة بوجوب تقدم ماهية الوجود الوجود لعل
الفاضل الشارح اراد بالحاكمة بالوجوب الحكم بالامتناع وهو ان الغير الموجود لا يتم
شيء عليه بالوجود فانه لا معنى لافادة ما ليس بموجود ان كل ماهية فتقوم اجزائها الوجود

اكون المضاف ثابتا موجودا بالكابق بانه ان اراد بالمعدوم المعدوم المطلق فلا نسلم
الضرر بهذا بيانه انا نمنع من سعاية الامم فيما اذا كان مفهوم المعدوم المطلق ان كان اعم
من الشيء لم يكن ذكر المفهوم منافيا لارادة الاثبات في ذهن العالم والحاكي لم يكن اثباتا لما
كان مخبرا الشيء كاذبا فيه وكل مخبر اثبت عن الحكم فانه اثبت مفهوم المعدوم
المطلق فيلزم ان يكون كل ما اتصف بذكر المفهوم الشيء اثباتا فيلزم من ذكره صادقا
الشيء كونه صادقا على الشيء اثباتا وهو باطل لان ثبوت كل حدود ثابت صادق فلا يرد على
المقدمة المذكورة في الشرح نعم يرد على مفهوم المعدوم المطلق ان كان اعم من الشيء لم يكن
الحكم عليه بالمعدوم نفيا عنه فلا يكون ساذجا على الشيء فيصدق كل شيء معدوم وكل
معدوم ثابت لورود على النظر المذكور سؤالا ما لكن في توجيه الكلام دغدغة ما فيه
قوله لان لا يكون الاثم للشيء طريق الى الدليل يكون هذا الدليل الذي ذكر جوابا عن
قوله سلمنا عدم الشيء دون الضرورة ثابته نعم قد يقال ان البرهان على الدليل
على الدليل يطرق الجاز وله وزان فيه قوله فان الذات مستغنية عن الوجود مع ان
مسمى الذات الذي والذي له ثابت في الضرورة قوله فلان الوجود مع ما ان الثابت
للشيء هذا الدليل على الثاني الوجود لكن منهم من اثبت المعدوم ولم يثبت له حال
قوله لكن اذا قيل اذا كان الوجود عنوانا لبعض ثبت المعدوم ما لا ثبت ذكر الدليل
قوله لا الوجود حال فيه بوجود ذهني ذكر على الثاني الحال الواحد الضرورة على ثبوت
الحال الثاني فيه ثم اكد اثبات كون الوجود حالا بالدليل الذي سيأتي في كلامهم قوله وعلى
تقدير تسليم ذكر ان قوله ان الوجود ليس بمعلوم ولا مجهول اذ المعلوم ما يكون
معلوما بالذات والمجهول ما يكون مجهولا بالذات والوجود ليس كذلك لانه معلوم
بالعرض ومجهول بالعرض فيه بحث لان الوجود معلوم بالذات لان كل موجود
معلوم لنفسه وانه ليس كذلك لان من الموجود ما هو مجهول لنفسه ومعلوم لغيره
وكل منهما مجهول من الوجه الذي هو معلوم فيه قوله فان الضرورة

لزوم الشيء ان ثبوت بعض افراد الاعم لا يستلزم ثبوت جميعها لا مرء ان ما
ليس بكلية فان وجود نوع من افراده لا يستلزم وجود جميعها واما ما يجوز
ان يكون الاعم اعم كما يجوز الوجود في الوجود ووجوب الوجوب عين
الوجوب الى وجوه ذكر فيما ان يقال باذكوره ولا نسلم ان اصلا لا يتصور انتزاعه
الا في قوله وعلى تقدير جواز كون الشيء الا موجودا فهو ايضا ليس الامر
في الاعم على ما ذكره انا لا نسلم في الثابت والدليل انما قام باستحالة في الوجود
وبيان الاولى ما مر انا ذكرنا ان المتصور اي مفهوم ما تجرد الضرورة في الاتصاف بان
انا لم نجد موجودا في الخارج لم يتصوره باتصافه وعاد الى منع جواز الشيء لا
الثابت ويكفي بيانه بان جوازه ثابت لوجوه جريان برهان التطبيق كما ذكرنا
فان ما ذكرناه وبقي ما ذكر على منعه الناصل السادس فانا كما يتم بهذا كلام وهو ان
من عدم كون الاتصاف بوجود اعاديا ان لا تجرد الضرورة فيه بل جاز ان في الخارج وجود
ما يتصاف به بان يتصف الذات متصفة بالوجود فالضرورة موجودة في اتصاف الذات بالوجود
بعد ما لم تتصف بالوجود لا بعد ما لم تتصف بالماهية اما الوجود وجود
او وجود والاتصاف بوجود الايجاد الصانع بعد ان لم يتصف بالصنع وان
لم يكن موجودا في الخارج قوله كل سلب
ستفوذ الى الناصل المحقق او مغبون من اكثرهم وانه ممنوع لان الاتصاف بالعدم
والاعدام بيانه توضيحه ذكر ان قولهم ان المعدوم معلوم ليس معناه ان كل معدوم
معلوم بخصوصه فانه ليس كذلك الواقع بل معناه ان بعض المعدوم معلوم وبعض
غير معلوم وكل منهما مجهول من الوجه الذي هو معلوم فيه قوله فان الضرورة

أنه لا يجوز ثبوت الصفة للموصوف في حال ثبوت الموصوف للأدلة الدالة على ذلك
بيان الكبرى لأن الثبوت إما بتصور بالإشارة العقلية بهذا أو ذاك مثلا في حال
موته وبقي تشير إليها العقل وذكر نفي ثبوت الشارح إليه بهذا أو ذاك على أن كلا
الشارح يرجع إلى الحيثيين وهو ظاهر قوله والحال أنه عبارة عن تلك الأمور المعينة
بالأعراض وهم يجوزون ثبوت الجوهر الأعراض في العدم ويجيزون اتصاف
الجواهر بالأعراض في حالة العدم قوله فكما يلزم أن يكون الوجود ثابتا في الخارج
أو يلزم أن يكون الوجود في حالة العدم ثابتا في الخارج وليس كذلك بالبداهة والإجماع
قوله بأن الإمكان والاحتياج من الاعتبارات العقلية وبجواز الإمكان ليس
ثابتا في الخارج حتى يلزم ثبوت موصوف فيه بل هو اعتباري كيف يثبت موصوف
في الخارج وهو باب عن ذكر الوجه بالنفي أو التفات كالذي قوله الصفة
للباس في الحال وفي أمره عن الوجود والعدم وعن العدم ثبوت الواسطة بينهما
قوله وجوها ثم قيل مراد لمن قال بالحال قوله والواسطة هي التي بين الشيئين أي أداة
بين الشيئين الإثبات بالمعدة والإمكان قوله ألهم إلا أن يغير الوجود والعدم
شيئا بالمعنى الصفة والمعدوم بالمعنى الصفة وإنما ثبت الواسطة وهما
بما ذكر لأن الوجود أخص من الثابت وأثبت الواسطة بين الوجود والمعدوم
سواء كان مرادهم الشيء لغة يصير الواو لغيا وفي أن الوجود والثابت
والمعدوم والمنفي فلا يثبت المعدوم والحال الذي صاحب الوصف ثبوت
الواسطة على أنهم جعلوا العدم الوجود عدوما حكما بمعنى أن المعدوم الذي من شأنه أن
يوصف بالوجود إذا انتفى وجوده وإذا وقع عدوم وأما المعدوم الذي ليس من شأنه

أن يوصف بالوجود كالمستحيل لذاته فليس بموجود ولا معدوم وفي بعض النسخ الموجود
سلبا للإيجاب فلا يلزم لهم لا الصفة ولا نفي العدم وأما النسبة أو نسبة
بعض الأمور العدمية بعضها الآخر فحاصل كلامه ولي بشيء أنهم لم يجدوا في المتتبع
كثيرا من الباري من الأحوال مع أنه ليس من شأنه أن يوصف بالوجود لأن العدم
عدم ما من شأنه الوجود فلا يتبع أن يغير المعدوم فيه يكون ثابتا له وذكر صاحب
المعاصر ما يصلح لخلة الاستقبال في المثالين أو ثبوت للمعدوم وفي الواسطة
وأنا لا أرى أن ما ذكره أيضا لا يفي شيئا لم التفات إليه وخير ما يقال في المثال الثاني
أن نقول مراد جميع أولوا العلم الثالث الحادث بل بعضها الجواز أن يكون معدوما ثم
جوازا أيضا أن يكون جميعها موجودا ثم الآتي بهم فيلزم قدم الحادث أو حادث قبل
الكلام في الحالة الثالثة وجواب الأكثر نفي أولها الأبيد أو وجودا ومواليا
فكذا قوله والمعدوم أن العدم شامل الوجود أو الوصل العدم نفي الوجود والحال
ثابت الوجود وأن العدم على تقدير ثبوت الواسطة ليس نقيضا الوجود بل أعم من نقيض
أي الوجود وما وقع في عبارة الشارح وغيره من قولهم أن النفي على العدم نفي
أن يجعل أي النفي بالصدق عليه النفي قوله فيكون الوجود ثابتا بالوجود
وليس بموجود والمعدوم فيكون حالا لا يحال الحال أعم من الثابت والموجود وليس بثابت
إذ ثبوت والثبوت ليس بثابت والمنفي كما أن النفي كذلك فكيف يكون الوجود حالا
هذا الواسطة بين النفيين وذكر الشارح جوابا وهب أن يثبت الحال الاحتمال
لهذا الدليل المشروح الجواب وإن كان الوجود ليس بثابت فكيف يكون حالا لأن الاسم
أعم الوجود وليس بثابت قوله وليس الاشتراك الاسم وذكر آباد في المراجعة إلى

الوجود وانما عرفوه بكر توقف حصول الحاصل والحاصل فيه على ما في هذه المسئلة
قال قوله جاز ان يكون احدهما بالتعريف للجنس بوهم بالفصل الكون الجنس
محمولا عليه وقيل بالعكس لان الفصل يتوهم بالجنس وفيه نظر لان الذاتي لا
يتوهم سواء كان الفصل متوهما للجنس فهام الجنس بالفصل لا بعكس كما قيل السواد قابل
بالكون لان الجنس يتوهم النوع وعلى تقدير المساواة فالاولى ما ذكره المصنف
كون ذكر الشيء عرضا للمتوهم حاليا لا تقرير قوله وان عدم الجنس بالفصل لا يوهم
العدم وقد يتوهم ايضا فيام التعريف بالعرض فيما اذا عدم احدهما كما اذا عرف الفصل
بتوهم اللون بالسواد فانه للحول وقيل بالعكس لان الجنس يتوهم النوع وفساد
الكل فالسواد اذا زال الحول لا يكون عرضا قابلا بالمركب وفيه بالعكس والحول لا يعدم
لا يكون نزعا الوضع فالعرض اجل على وضعه الا بالاشتمال كما المتوهم الشيء
لا يتضمن كون ذكر الشيء عرضا قابلا به ستما اذا كان محمولا قوله لم تركب الوجود
من المعدوم ومنع الاسناد قال الفاضل السيالكوتي وانا اتعجب منهم كيف ادعوا
ان مجرد الوجود يجب ان يكون من افراد الايجاد الذي هو مبتدأ الوجود ويصح
ان يكون من افراد المعدوم الذي ليس من شأنه مبتدأ الوجود ويصح
عبارة اولا لاحاجة في امتناع تركب الوجود من المعدوم والمركب
الموجود مستحيلة بتبعيض حكم الوجود فليس بمستحيل لانا نجد من انفسنا ان الحال
يتجدد في التردد والثبوت حتى المعدوم ولم يبلغ حد الايجاد فيتردد او يثبت مجرد الوجود
وذلك يتبع ايضا ما قيل لانا ان تركب الوجود من المعدوم ممتنع بالضرورة لانا نحكم
تركبه لا يكون موجودا ان لم يكن معدوما ايضا ممتنع قوله بل وجود الوجود منه

وقد ذهب الفاضل المحشي الى ما سوى الحق ليس بشيء فكذا الحق لان الاختلاف
بين الحق والخلق انما هو في الحق تعالى ويرد عليه ان الحق يوصف بانه وسائل المعدوم الممكن
بانه وما هو سوى الحق الا الذات والصفات وليس الصفات بشيء والمسؤول
عليه ما صح ان يخبر عنه على سبيل الحقيقة قوله فان الوجود شيء لا الوجود
وبيان الفارق بينه وبين الوجود بالواسطة بان الوجود يبقى فيه الوجود والمعدوم ما ذكره
في الجواب انما يصح لو كان الوجود موجودا يبقى فيه ذلك كما لا يخفى على الواسطة
بين الوجود والمعدوم بالمعنى المذكور فالايراد ما ذكره الفاضل المحشي من ان ما ذكره
الشارح من ان الوجود شيء لا الوجود كلام فارغ من التحقيق لان الجواب لا ان الوجود
الحق شيء لا وجود وقيل انه موجود وجوده اي المحال بانه
كان الوجود موجودا بالمعنى المذكور قوله لان ثبوت الشيء الشيء نسبة يقتضي
ثبوت المنتسبين او ثبوت احدهما للآخر على حسب الاعتبار ظاهر بين
الوجود في نفسه وسيوه خلاف ما في كلام اكثر المحققين انه كما يمتنع ثبوت الشيء لنفسه
كذلك نسبة شيء لنفسه يمتنع ايضا لضرورة انه لا يكون الشيء بوجه من
الوجوه لا موجودا ولا معدوما كما ذكر في الجواب والاجمال المستدل اذ يتوجه الشارح
كان في نفس النسبة او في احد طرفيها ثبوت غير ثابت في الواقع كما ذكره الفاضل
المحشي فتأمل قوله في الجواب ان الوجود لا يرد على هذه السنة اي الترديد
ذكره الحكيم المحشي هذا غير وارد قوله الفاضل الشارح ان في ان يسلم الترديد
والاضافة الواسطة واجاب عنه الفاضل المحشي بان المحصل ان الوجود اما
موجود او معدوم او لا موجود ولا معدوم فان ابطل كونه موجودا ومعدوما ثبت

انما الموجود والمعدوم وغرض المحقق ان الوجود لا يرد عليه هذا الترديد لانه لا يكون تعقله اذ ما لم يكن تعقل كون الوجود موجودا كما يتهيأ لم يكن تعقل كونه معدوما لان معناه سلب الوجود عن نفسه واذا امتنع تعقل كل واحد من الوجود والعدم امتنع تعقل سلبه عن نفسه مع ان نفسه مرورة ان السالب يجب تصوره اولا باب وسنه يعلم ان قوله الثالث اما الوجود والعدم فما لا يكون معقولا وهذا اكثر بذلك بل الامر بين الاولين وابطاله اول ما ذكره لا يتوقف على المنع بل يتم ان سلم كون الوجود موجودا اثبوت وزد من اراده لدوا استحالة ما ذكره ان نفس ثبوت الشيء لنفسه فاذا الشيء من حيث هو مغاير لنفسه من حيث هو ثابت له فيكون الحاظه النسبة فيصح الترديد فارفع ما ذكره بمجرد الجبان ما ذكره ما استدل من كلام الناصل المحقق في غير موضع فتصفر فانتقل قوله فيها ان الوجود موجود فان اردت ذلك اذا ان الوجود لا يغير من الوجود في الخارج بل يوجد ثبوت في الذهن فلا يكون ثابتا بالوجود في الخارج فلا يكون حالا في الصفة او ذات صاحبه والا لكان الوجود بالنسبة الى الوجود ظاهرا جدا الا ان يعتبر الحال والمحل حتى يتغاير كونه موجودا في الذهن فان ثبوت الحال لا يحتاج الى وجود الا انه لا يمتنع ان يكون الحال وجودا في الذهن وحال الوجود الذهني فانهم فانه وبين وتجاب عن منع الشبهة بامتناع ان الوجود حدوث والاستحالة في اتصاف الشيء بنقيضه بل ان كل صفة ما يتنافى وذات ان اراد تبين ذلك كالسواد والبياض وغيرها فانا لا نسلم ان اراد الاجسام فكما يصدق الجسم وذا جسم يصدق الوجود وذا وجود واراد الوجود وذا معدوم وانا نستحيل اتصاف الشيء بنقيضه بل ان الحالة بان

بحال مثلا الوجود معدوم او الوجود معدوم وما ذكره بعض من اشتهر بالفضل والدين ان اتصاف الشيء بما يباينه بحسب الواقع كاتصاف الكثرة بالوحدة ليس بشيء لان اتصاف الكثرة بالوحدة من جهة اخرى فكيف يصدق عليها حد التقابل قوله واستلزام الفرض الغرض ثم والادلة الدالة على ضعيفة كاستطاع على بعضها الفهم الا ان يقصر قوله لزم على السالبة بحيث لا امتناع قوله اذ كان للمنتقل الحدوث بين الجزءين ماهية واشتهر ذلك بينهم ذكروا بان ماهية الجسم المتحد بحسبه وصورته باعتبارها كون جنس الجسم بان الماهية المركبة من اجزاء بحيث اذا يكون مركبة من اجزاء مركبة تحولا والمكس والملزم اذ يكون الشيء الحاصل من اجتماعات عند الشيء اذا تحققت ان عند الشيء ماهية المركبة في الخارج كما تم حققناها في الشيء اذا كان لها اجزاء محيلة كان مركبا اينا تم حققناها في الشيء قوله لا نسلم لزوم ذلك الاولى ان يجاب عنه بمنع الاستحالة بحالة الجسم الخارجي في الصور المثلة المذكورة واما المثل الحالة الصورة المرسومة الخارجية فان الصور وان تغايرت بين منها بحسب حالتها في صفة قوله شيء في الفصل الثالث في الماهية قوم بباحث الوجود والعدم بحث سرى منها على الماهية ان الجنس منها بين بحيث الخاصة تعرف فيه امرها وهذا الامتياز سائرة منها ان الحق الماهية سوى فيها على الوجود في غاية الوجود والعدم سوى في وزن وهذه فصل الخروج بالنسبة الى بها على الوجود والعدم والامكان والوجوب والمعدوم قوله وهو ما يسأل في السؤال بما ان ما يكون من السؤال بما يكون قوله ح امتياز الوجود والعدم فلا يمكن ان الشيء

اشياء

بل يقال ماهية وهو ليس بقول الماهية والذات والحقيقة بلا اعتبار فرق بينها وهذا الاول
غالبا في الوصفين قوله والماهية والذات والحقيقة من المنسوخ الذاتية اعني
ان المنسوب اليه بالعرض الوجود المطلق حيث هو هو موجود مع قطع النظر عن
ايضا فالماهية والذات والحقيقة انها هو هو فهنا سؤالات يأتي في المنسوب
الاول الى آخره قوله يرفعها من الماهية اي يحصل في جواب ما هو وهو
ان يبحث عن الروية الذاتية وايضا الوجود المطلق قوله وهي مغايرة لما عداها
من الموجودات المتحيزة لان الماهية اذا نسبت الى الوازم فهي متقدمة كوضعها
نفس الماهية او لوازمها في تحقق الجنس لما بان من الحكم في كل من الوازم
عين قوله والمقول من الوجود في الاعتبارات ايضا لاحظة الماهية في نفسها
غير كافية في الحكم باتصافها بشيء من هذه الاعتبارات الجنس ذكر الاحاطة
الى آخره هذه الاعتبارات ليست داخلة في الماهية والحقيقة فيه الكل الا موضع
ليس الحقيقة المذكورة قوله والا لا هذه الماهية لم يرد بكل مفهوم الماهية التي هي
لهذا في العقل بل اراد ما صدق عليه هذا المفهوم بدليل قوله فان الانسان ان شاء
قوله لا يعتبر فيه ملاحظة الوجود في الخارج ولا فرض على ان يكون مجردا في الخارج
ثم بل هو الذي اشبهه ولو فرض انه صدق على الخارج الا ان الجزء الاول منه يعقل بالحقيقة
الوجود يمتنع صدقه عليه ولكن مجرد عقلنا انما يستلزم الجزء المستلزم الوجود في الخارج
الخ ان يكون موجودا في الخارج ولكن الذهنية في الخارج الا انا نعترض الطبيعة
الكلية تابع وهي منوعة من امكانه منها الا بان المطلق مشروط والمقيد
مشروط فلا يتصور وان يكون ذلك لا المنقول الثاني يجب المفهوم تحت الحقيقة

٢٨

وهي مباينة وهو ان ما هو في الطبيعة الكلية من الشخص هو لها اعتبارين هذا بينهما
نابعة من الحكم لانا نعلم الموجود لها الفرض ان كونه شيئا حق لا الفاعل الخارج في
الوجود والخارج لا يمنع ان الارادة بالوجود مفهوم الكل حتى او ما هو فيه موجود
في الخارج قال في قوله المطلق موجود في الخارج الا نفس المشترك ومحل عليه او ليس في
الخارج شيء والمركب منه ومن الخصوص بل التمايز والتغاير بين المطلق والمشترك
والذهني وغيره في الخارج وهو ذو كل شيء شيئا انما يتشكل الخارج ايضا من هذه
وغيرها لا يرد نفس الطبيعة كيف وقد لا ذلك لكان كل موجود نفس المقيد والعين
وهو بعينه المطلق قوله الا ان الاول لا يوجد من الطلق الخارج ويتحقق الا في
اللوازم الا بشرط الذهني هو وضعه في الحكم في الفصل من اللوازم فقط
ليس هو بشرط اعتبار الفصل ويتخيل منه ان في النسبة حتى يزيد اللوازم الا
الى الماهية المقارنة للاشخاص والفصول الخارجية ما يلحق الماهية الخاصة في العين
نفس الوجود في الخارج ليس من اللوازم الخارجية في الخارج قوله الا ان الوجود والاشياء
ايضا من اللوازم ولكن من حيث ذكره ان يكون وجوده في الذهن سواء اختلفت
اللوازم وفرقت الخارج الا بدا في الحكم على الخروج من اللوازم ايضا يستلزم وجوده
في الخارج وكلمة على الخلق يستدل بعضهم على وجوده في الذهن يعنى
من تتبع اللوازم وان لم يكن خاليا عن جميعها في نفس الامر واعتبارنا منها مجرد
عن جميعها وباعتبار وجوده في الذهن يتم من الخارج لا المقيد والمطلق او يجب
الخارج والذهني فانه باعتباره انه قسيم الوجود المطلق وباعتبار وجوده في الذهن
قسيم ايضا لان مثل السائر والاشتراك على الاول قوله كل نوع يخص ما يوجد

خارجيا بالفيا سقراط انسانا وابوا انسانا انه اتى بوجود مجرد فما ذكره بالفيا انه اتى
وابوى فلان كلي مجرد اتى في كل انسان بوجود فلهذا ان ما سبق الوهم الا الامور سواء
اريد به الفرد الموجود المعين المتصف بالصفات المشاهدة في الخارج واحدة كما يقال فيه ظاهر
كلامه او الماهية المشيرة بتلك الفرد كما هو المفهوم من نقل المعنى ظاهرا استحالة اما
الاول فلتوقف البيان وامثاله على ان الصفات الجزء بالصفات التي تميز فرد منها كما
يعرفه اما الثاني فلان الصفات الجزء المشتركة بين الخارجيات فهو الماهية من حيث
هي هي ما ذكرها اراد الماهية من حيث هي هي او اريد في بعض
عباراته الى المناقشة على الشيخ الفارابي انه اشارة الى ان الوجود
موجود في كل الاشخاص كما توهمه وانتقد به ما قاله صاحب الاشراق وغيره
انه اشارة الى ان كل نوع من الاعراض كالمركب والبسائط المشهورة تركيبها
جوهر الوجود من المادة التي هي الاصل بوجوده وبقيتها اليه كالانسان مثلا
مخلية مسألة على اراده حقيقة الانسان الذي هو الفرد الخارجي فيقال هو نوع
الانسان على الفرد الذي هو نوع الانسان كما ورد في الحديث
بكر فقال ابو بكر الحمار وبكر الاسطار فقوله ذكره وهذا بحث آخر اشرنا الى هذا المعنى
قوله لان المراد من المقتضيات والموانع الخارجية الا يبعد في الخارج هو الاشارة
الى ضعف مذهب حيث استدل به على انتفاء الوجود الخارجي بوجود المقتضي
والوجود الخارجي المشار اليه بالجزء مناقض وهو ايضا بعيد لان الوجود
بديهي التصور مع كونه نسبيا فيجوز ان يقال المراد بالجزء شيء آخر يكون جزء الشيء
الانضمامي قوله فالمركب الخارجي وكذا البسيط الخارجي وان كان مشتركا

في المعقول والمتوهم واما معقولية ان الجزء فغير معقول بما مر من كلامه
الخارجي فيصير الاقسام اربعة وانت خبير بانتفاء الى تقسيم البسيط العقلي على تسع
ملكها قوله ان يكون كل واحد من الاجزاء وجوه مستقل بالمراد من ان الاجزاء
تتعاقب الجوهرية والعرضية حسب الوضع قوله اذ المراد بالوجود الصورة لان
اشارة الى ان التركيب في البدن والريح انما يتصور اذا اريد بالوجود امر زائد
واريد بالجزء كالنفس الناطقة لم يتصور بينهما تركيب حقيقي قوله يلزم ان يكون
احساسا بالمحسوس من قبل له لا يجوز ان يكون المركب كالنفس الناطقة اذ لا يجوز
يتوهم ان مشاركة احساسا اولا حتى ان يلتفت اليه والا لارتفع الوثوق على
البديهي قوله والحق ان البشر والنفس مما سواهما في العرض والتحيز بخلاف الدم فانه
قوله ان يتبع ان يكون الشيء بينة للذات مما تسهل الاستناع على الدم ما على الخمر
بالمادة ويصلح استناع حملها على النوع فان المنع من الوجود بالغاير بالذات
الوجود الخارجي يمنع ان يقال بوجود الدم اذا كان الدم بينة بالمعنى المذكور
المسئول اذ الاجزاء المتغايرة في الوجود الخارجي الثابت وصفت كما ان واحدة
صورة مستقلة مع كل منها على حدتها على ان كل البحث الآتي لا يبقى
قوله بان اعتبار الجنس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي انما هو في السؤال عن
الاصل المطلوبة هذا المقام بحث يحتاج الى تأمل صادق الظاهر ان هذا البحث
ذكر البحث الذي ذكر في حواشي على شرح التجريد بنوعه في بحث استدلال بعض
على الجواهر الخارجية كالجواهر والسقف على التركيب كالبيت فانه قطع النظر عن الوجود
الخارجي وقد تكلم في بطلانه اذا يصح ان يقال ان البيت هو السقف وهو ان

عدم مجعولية الهوية وكذا يلزم من عدم مجعولية الماهية مع

فهو ايضا ماهية فى نفس ظرف ان المجعول هو الوجود والماهية اذا كانت ماهية فهى ان كانت هى الوجود فهو ايضا ماهية مع الشخصى وهو ايضا ماهية كلية بل كل ما يتم الماهية فيلزم من عدم مجعولية الماهية البسيطة عدم مجعولية الهوية ويكون معنى ايجاد الله تعالى الماهية ايجاد وجودها على ما مر فى طبايع الاشياء ايجاد وجودها على ما مر فى الاثار **قوله** ان الامكان اعتبار عقلى زائد على هذا الشيء ليلزم عروض الامكان على الشيء قبل وجودها وان كان عروضها بالنسبة الى الوجود والعدم فالامكان متأخر عن الماهية كما مر فى عدم الوجوب ايضا كما ليس متأخرا عن كون الماهية موجودة ليس معروضا بالنسبة الى الوجود والعدم فالفصل الحاصل بالجعل بالنسبة الى الوجود والشيء بالماهية المخصوصة **قوله** فوجد التركيب بين الماهية والوجود فحاصله ان الامكان ليس ثابتا بجعل الماهية موجودة بل ان التركيب بين الماهية والوجود وكونه عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم **قوله** وعدم الباس من الاجزاء بذكر الجزء المستقل وذكر انه لا باس من اضافة بعض الاجزاء الى بعض فى التركيب الحقيقى والا لحصل منها ماهية واحدة وهو خصمية كما لا باس بذكر الجسم المركب من الجواهر الفردة ولو تم بعض الاجزاء بعض استنكف كل من الامرين فمنع ان يتم منها جسمية وان تم كما سبق فقال ويمكن ان يقال ان لزوم من عدم قيام بعض الاجزاء ببعض الاجزاء فى كل من الامرين او ان يكون اضافة اليه وجدانيا فى التركيبات الاعتبارية فلا يلزم فى ان يقبل بعض الاجزاء الى البعض ان يقبل كيفا يصح معه الاضافة اصلا اذ اضافة الهيئة الاضافية الى الاجزاء المادية انما تقتضى صورة اضافية فى التركيب الاعتبارى بحسب اعتبار وتحصل فان الصورة فى التركيب الحقيقى **قوله** مافى ان الفصل يلزم وجود الجنس

على معنى ان طبيعة الجنس المتأدية فى ضمن الفصل وذلك سواء كان الفصل علة لوجود الجنس فى الخارج وليس كذلك بل الفصل علة لحصول الجنس وتحققه وذلك اما لما ذهب اليه الشيخ ان الفصل يقوم الجنس وهو صحيح لان الفصل علة لصفات الجنس فيسبب الفصل تكون طبيعة الجنس من حيث هو موصوف بتلك الصفات وعليه فهذا الجنس الموجود فى ضمن الفصل لا يكون سنخا بعد فصل الطبيعة الجنسية والفصل فى ضمن هذا **قوله** ولزم كون الفصل علة لطبيعة الجنس فلا نزاع حقا وكما توهم على ما فى الدرس فيلزم ان لا يسبق الجنس بوجود فصل من الفصول **قوله** وفيه نظر لانه ان اريد بالشخص من الشخص هذا السؤال الكاذب واجاب عنه صاحب الواعف بان المراد من الشخص من الشخص المعلوم بوجوده تفصيلا كزيد مثلا وليس موجودا بهذا الوجود الانسان والا لصدق على زيد فان زيدا انسان مع شيء آخر يجب التعين فيكون ذلك الشيء الآخر موجودا فى زيد بوجود ذلك الموجود وهو الفصل الاخير بحيث وجود ذلك الشيء الآخر بعد تسليم لزوم وجوب اللزوم ان يكون شيئا آخر من الاعراض الخمسة الوجود فلا **قوله** واللزوم من وجود المعروض وجود العارض كما ذهب اليه الشيخ فان الذى عارض فى الخارج مع انه ليس من الموجودات الخارجية **قوله** فان الشخص هذا المعنى من الامور الاعتبارية واستدرك ذلك بان الجزء المركب من الوصف المختص وموصوفه اعتبارى كيف لا فان الوصف ما يمايز ذاته **قوله** لو يكن مطلقا او لا يتوقف عليه ان لا يتصور الا ان يكون موجودا الخ **قوله** والتالى باطل واللازم من وجوده آخر ايضا فكل الجزء الذى هو مركب من الجزئين موجود بالاول فيجب ان يكون الجزء الثانى موجودا والا لكان عدم الجزء الثانى موجودا فى حال كان وجود الجزء الاول بعض الجزئين فيلزم ان يكون الشيء موجودا بعدمه **قوله** اذ لو لم تكن التعينات

لم يتبين الشخص من انضمام التعين الى الماهية الا بان يجوز ان يكون التعين الخارج
الماهية ضيا بعزيا او ان لا يكون التعين الا بعزو لكن على تقدير الاول
يخرج كل تعين وجزئية الى انضمام تعين آخر وهلم جرا فلزم التسلسل وعلى تقدير
لزوم التسلسل يجوز ان يكون تعين التعين غير التعين وليس بشئ لانه
لو اريد بالجواز ان يكون بحسب الواقع فممنوع وان اريد به الجواز بحسب
العقل والادراك بمعنى ان العقل لا يحكم بامتناع وقوعه فمسلم لكن لا نسلم
ان هذا القدر يكفي في الفارق لان الكلام في الامور الموجودة في الخارج لا مجرد
الفرض والاعتبار قوله وضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وغير يوم ان انضمام الكلي
الكلي لا يفيده بل لا يستلزم للجزئية والشخصية وان كان لا يفيدها على قول اقول
في الرسم اذا تصيد الكنه فان الجهالة مدفوعة وليس بشئ والتباس على ما قيل انه
الرسم بل وضوح الرتبة قوله فلا يلزم ما قيل التعين اذا لم يسلم انها فلا يلزم من
كون احد التعينين وجوديا كون التعين الآخر ايضا كذلك لان الممتنع ان يجوز ان
يكون بعضها موجودا وبعضها معدوما فالتباس قوله والمعدوم لا يكون مبدا بشئ
اذ لا يجب كون المبدا موجودا قوله واذ الشئ المبتدع او المبرء بالفتح ممنوع لان الكلام
فان التعين معدوما لا معدوم وجودي قوله فالكلام في تعين التعين كالكلام في
التعين ولزم الشئ ممنوع لم لا يجوز ان الانتهاء الى تعين اعتباري لا يلزم من
كونه موجودا ان يوجد جميع افراده قوله واجيب بان تعين كل شئ ما هيته هاك
الناصل الحق من العبارة شمرة بان كل تعين لماهية كلية لا انها مغيرة في
وجود ما عرضت له بل يستلزم لتعينه لا تعين آخر ظاهرا والا لزم اما جزئيا في نفسه
مخالفة بالحقيقة اولا الاول ان الشارح ان كان يدعي البداهة على ابطال ان كل وجود

في الخارج فهو ماهية في السؤال كذا في الجواب محل نظر فانا نجد ان كل فرد من التعين
لماهية يغايرها في شخصها وشقها كذا الفرد من طبيعة التعين آخر فالبحث
السؤال ايضا محل نظر قوله الثاني بتوقفه موقوف على اتصاف هذا التعين
هذا هو الدور فهذا التقرير لا يدفع الدور وتقريره ان يقال لعل التعين
التعين الدور وان كان يتعين آخر فلم قوله وتوقف هذا الدليل على اتصاف
التعين بالتعين ممنوع لجواز ان يكون التعين تعينا للماهية بنفسه كما
النفس تتعين للماهية بنفسها وحينئذ ان لم يتسلسل امر بهم يجعل احدهما كثيرة والاصل
الاتصاف ضمني كما سبق وحاصله ان ذاتا ووجودا ووجودا في الخارج والاغيار ان الا
في الذهن كذا في الماهية النوعية يجعل مجموعها سببا لوجود شئ ما الا التعين
للعدم الياء حاصله ان في الخارج ذاتا ووجودا وتغايرا في الذهن فقط
ليس في الخارج موجود هو الماهية وآخر هو التعين والا لم تتنع على الماهية كلي ان يكون
بالوجود الا القوية الشخصية الا ان السؤال يعمها الى الماهية والتعين كما يعم الآخر
التعين الى الاخير والعقل ومن جملتها يعلم ان النزاع بين الرجلين ينتهي الى ان الكلام
اذعن ان التعين والشخص امر موجود في الخارج يمازج الماهية بل يتراءى ان
امر موجود على ان التعين الماهية في الخارج وبمازجة الذهن فقط والمكون يعود
انه ليس امر موجود زائد على الماهية فللخارج قوله واجيب عن هذا الدليل على
التسلسل بان الاتصاف الذي مع قيام المتصف زمانا وان كان مستندا اليه فانا
لا يكون الاتحاد والهوية وهو استحالة فيه الا يرى ان عروض البياض هو الجسم لا يجعل
ابيضه وقال اذ يقول ان اتصاف التعين للماهية ان كان بمبدا فالابداء

من تجرد ما بين بالضرورة وان كان عقليا فانفكاك وجود من التعين الى الماهية
في العقل دون الواقع ايرد عليه من الخصص اذ لو لم يكن ان يتعين الا اذا كان
اقتضاء التعين الى الماهية مبنيا بالزوم عدم وجودها على مرتبة عدم وجود
وجود المعروض على العارض بالذات وعدم المعروض مما دون لوجوده والا يلزم
من عدم وجوده بالذات عدم ما هو بالزمان والاول واذا كان عقليا الى اول
ايرد عليه من الخصص فيقال عليه يجوز ان يكون الخصص هو الماهية كما في صورة
وايضا هو الخصص فيكون عقليا الخصص وفيه امل قوله واجيب
بان وجود الماهية مع اقتضاء التعين اليها وحاصله ان الخصم ان اراد بوجود الماهية ما
يتعقب بها التعين فيلزم وجود الماهية بدون تعين زائد عليها وهو المطلوب
فانا نقول بوجود الماهية مع اقتضاء التعين اليها بالماهية دون زائد عليها ولا يلزم محذور
الامر في المنع وجود الماهية بدون تعين زائد عليها لو كان اقتضاء التعين اليها
بعد وجودها بالمرتبة الثانية وهو ممنوع قوله وفيه على تكون التعين امرا لوجود يلزم
على الماهية اقول وبيان التعين انما كان امرا اعتباريا لم يكن حاجة الى علة وانما
اليها على تقدير كونه وجوديا على الماهية فلم يتعرض كونه يقتضي ايجاد علة
ذات فيجوز ان الوجود للماهية كما ان الوصف بصفة اعتبارية يحتاج في اتصافه
بها الى علة كالحاجة اليها اذا اتصف بصفة وجودية فيجوز ان الصفة الوجودية يحتاج
الى الماهية وجودها ايضا لجواز ان الصفة الوجودية اذا وجودها فكون البحث
عن علة اتصاف الماهية بالشخص واذا كان الشخص غير موجود في نفسه قوله
ان اقتضت الشخص فانما وكذا اذا اقتضته بواسطة لانها الفرد فيلزم

قوله واما الكي فخلاف المعلوم وهو الشخص الاول الذي اقتضته الماهية واما
عليه الشخص شخص آخر فخلاف المعلوم ولكن الساعة في الوضع الشخص الماهية
فكان بين الشخصين بعد وشخص آخر قوله ان الباء تنسب الى الكل على السواء
وغرضه فساد النسبة بواحد لان يكون للباء نسبة مخصوصة بها اشتق منه شخصا
بعينه واذا عدم الفاعل للباء عدم واحد الماهية ايضا كما ان لكل واحد من
الفاعل الباقية ليجوز ان الكائنات نسبة مخصوصة الى منشئها قوله وفيه الباء
للمعالجة الشخص او محل له وغرضه وان تكون الباء للمعالجة للماهية او محل
فاورد الاول ان يجعل ما تكون الباء للمعالجة الشخص او محل له والمراد بالمحل ما كان
بالقوة للوضوح في الامر الذي قد تكون في الاجسام والمنشئة المتوسط فيما سل
في كلامي صدرا قوله فلا يكون قائلا ان الشخص الذي في العبارة ان فعل فلا يكون
قائلا بالحجة اقول او لا يكون قائلا بان الشخص وآخر تعويل ما ذكر قائلا بكون سببا
لها كالصورة المطلقة فانها عالمة في الجسم وعلة لها قوله فتقابل بشخصها شخصي
سواد حاوة فذكر ان المراد من الحاوة وتحصيل المقابلة للبسيط حاصلا ان الشخص السواد
البيضة بما سياقا ذا الامكان تشخصها بالحاوة فلا يكون السواد المجردة واما التعين
الانساني فهو ذا كانت مجردة في ذاتها الى تشخيصها بالمادة تعلق المتجرد
كانت في حكم الاسود للمادة في المادة فتشخصها بحسب تشخص المادة التي يتعلق
بها ذكر المتعلق بجهات على السؤال على ان الجواب كما يظهر بالتأمل التام
وهو ما في ان لم يجز ان يكون السؤال المجرد محل بتبع المادة للبسيط فيتشخص

بعده ذكر ذوات جنبه اذ مع المنافاة لا يرى في المعلول الاول قوله
واما في يكتفي بها الذاهب انما يترتب عليها بناء على ان الاستناد في الحمل والاتصاف
الى ما من ان يكون بنفسها او بواسطة بايها من الاعراض كان نوع التاريخ الى ان الحمل
استناد الشخص الى المحل والمادة بواسطة بايها من الاعراض والجواب بوجود السؤال
بانه يجوز ان يكون السبب المسئول عنها ايجاد ما بها ان الحصر في قوله وغير الباب
المحال في الشخص ادعائي نوع وما ذكر جوابه بانه لا يحال ان يكون المحال في نفسه سببا
مستقلا قوله فيسئل اي شخص الواحد وجوابه انه اتعاب للكاتب من الجهل الواجب
على شخص الواحد بان علة شخص المادة لها او يتعاقب الاستناد الى غير المتناهي
سئل عن الشخص بغير ممتنع منزوع دون ذلك بانه يجوز ايضا شخص الجنس وحدة
انواعها بسبب صفاقة المارضة لها على سبيل التناوب من غير لزوم مادة واحدة
بتمثل الكلام الى شخص تلك الاعراض وتعدد انواعها بان علة ان كانت شخص الا
المتعددة اليها يلزم الدور وان كانت شخص المادة المتحدة الى الاعراض المتوالية
عليها يسئل الكلام اليها ويلزم الشق وكذا ان كانت علة شخص تلك الاعراض السابقة
فان كانت علة شخص المادة الاعراض المتوسطة عليها فان الاعراض السابقة عليها
متعددة فيجوز عليها الاشياء متعددة وهم وان جوز واشل ذلك كما الشق لزوم
جواز في الصفات العارضة لجماعة المتناوبة عليها مثلا على ما ليس الواجب الذي ذكره
الشارح بنوا وبسبب بان الشق الذي لا يقبل الكثرة لذاته فلا يخرج ذلك السؤال
ان حصوله ابراء الدليل في المادة واقتضاءه جاز القول بان الشق المتعاقبة
الكثرة لقابلة اخا المادة الجائز في ان يكون لذاته لا يقبل الخروج في ذلك ان الكثرة

كان
نفسه اما ان يستند الى ذات المادة او الى هيولاها الى آخر الدليل قوله في الوجوب دائما
والدوام والدوام قد يجامع العدم ينقض على ما بيان منعها اذ لا يلزم ان الاب
ذلك الا ان نقول لا مفاده على ما يرشد اليه كلام الاب والكاتب والشارح وغيرهم
منهم وبه يحصل الجواب عن طريق الاكساب نعم قد يعرف تقريب المنع قوله
اما الوجوب والامكان فلوجوبها وقد يستدل على كونها امتناعيين بعدهما على
العدم وهو ان العدم والمنع واجب العدم والمعدوم الممكن ممكن الوجود والعدم
فلو كانا ثبوتيين لاصدق على المعدوم لامتناع اتصاف المعدوم بالوجود وقد يمنع
بان صدق الشيء على المعدوم لا يستلزم ان يكون موجودا بل يكون ذلك الشيء
بحيث ان لا يكون فرد من موجود ما يجوز صدقه وجود بعضها موجودا بل يكون
ذلك الشيء بامتناع صدقه على الافراد الموجودة موجودا بامتناع صدقه على الافراد
المعدومة معدوما قوله مرة ومصر نسبة الوجود الى الوجود خلاف نسبة الوجود
الى المنع فانها بالامتناع قائم قوله لبيب بان الصفة اذا كانت ممكنة كانت الموصوف
من حيث هو موصوف بتلك الصفة ممكنا لا محال فصفات الله تعالى ممكنة فيلزم ان
يكون بحيث تعالى من حيث هو موصوف بتلك الصفة ممكنا لا نسلم وجه الوجوب
بوجهه الامكان ح واما اذا كان الوجوب ممكنا كان الواجب من حيث انه واجب
ممكنا فيحتمل ان يكون الموصوف من حيث هو موصوف بافتقاره الى الغير الصفة
على سبيل كون تلك الصفة فاعل قوله والى ان يحال عبارة الشرح والمعنى ذلك
لو لم يكن علة الوجوب على الذات تعالى الذي لا يتعرى عنه واذ كانت علة
غير الذات قوله لزم غنيتها على الواجب بالوجوب والوجود واستنباها بالوجود

ظ لان الشيء ما لم يجب لم يوجد وما تقرر بالوجوب فوان الشيء بالوجب بذاته
بالذات او بالغير لم يوجد في وجوب العلة الموجدة الذات متقدم على وجودها المتقدم
لوجودها المتقدم على وجود المعلول فلو لم يتقدم وجوب العلة على المعلول بالذات
او تقول وجوب العلة متقدم على وجودها وهو متقدم على وجوب المعلول وهو متقدم
على وجود المعلول فلو كان ذلك الوجوب المتقدم هو الوجوب بالغير لزم ان يكون
الوجوب وجوب نفسه لان كان ذلك يلزم تقدم الوجوب على نفسه قوله يلزم جواز ان يكون
الوجوب عن الذات اي النظر الى الذات نفسه مع قطع النظر عن ذلك الغير جواز ان يكون
الوجوب عن الذات فلا يرد ما قيل لجواز ان يكون ذلك الغير من لوازم الذات فلا يلزم
امكان الوجوب اللازم بذلك ان اللازم لازم وايضا يسئل الكلام الى وجوب
ذلك الغير اذ ليس واجب خطا لوجوده الا بالذات او بغيره وعلى الاول يلزم
المحال لان علة الوجوب لو كانت عين الذات يلزم احتياج الواجب في وجوبه الى الغير
قوله ثبت ان نسبة الوجود الى الوجوب بالوجوب وحقق هذا الدليل بان يقال
موانع ضرورة كالوجود والبقاء والقدم والحدوث والشيئية ونحوها وهذا يعلم
صاحب الموجبات ضابطة كلية حاصل كل ما يكون نوعه مستلزما لافراده الى كل ما يكون
نوعه اي بقيد ان نوعه لم يرتفع بذلك النوع فيكون نوعه تارة قائما بعينه محمولا عليه
بالمواطاة وتارة وصفا عارضا له محمولا عليه بالاشتقاق يلزم ان يكون امرا متباينا
الوجود لما في الخارج والا يلزم التسلسل الا ترى ان الوجود ضروري له
الوجود ولا يرتفع بارتفاع نوعه وهو الممكن ويلزم ان يكون امرا متباينا
لما في الخارج والا يلزم التسلسل الا ترى ان الوجود ضروري له الوجود ولا يرتفع
بارتفاع نوعه وهو الممكن ويلزم ان يكون امرا متباينا لما في الخارج والا يلزم
التسلسل الا ترى ان الوجود ضروري له الوجود ولا يرتفع بارتفاع نوعه وهو الممكن
قوله اي استحالة الذات

الوجود فيه تنبيه على ان الاتصاف بعدم ضروري الى المسئول قوله فلو جاز الوجود
والامكان لزم عدم الصدق على الموصوف وهو الصدق ضابطة كلية ايضا ذكرها
صاحب الموجبات حيث قال كل صفة لا يجب انفكاكها عن وجود موصوفها
ان يكون امرا متباينا وحقيقة اذ لو لم تكن موجودة تجب انفكاكها عن وجود
قضية صادقة وحينئذ ينعكس بعكس النقيض الى ان كل صفة لا يجب انفكاكها عن وجود
موصوفها في الخارج يجب ان يكون متباينة اذ لو كانت وجودية يجوز انفصالها
لما فيه محال وهو ان في الخارج بصفة موجودة فيه وما يلزم المحال ضروري فضروري
اذ لو لزم من عدم وجوب انفكاك الصفة عن وجود الموصوف جواز انفصالها حال
وجوده يجوز ان يكون مادتها الوجود الموصوف لا دائمة واجبة فلا يجوز انفصالها
لما فيه لان حال وجودها حاصل قوله بانصداق الامتناع الذي هو عدم ضرورة
صدق الشيء على المعدومات وحقيقة ان صدق الشيء على المعدومات لا يستقيم
كون ذلك الشيء معدوما كاتب بمعنى وانما يستقيم ذلك لو لم يصدق الا على المعدوم
فليس الامر كذلك فان الواجب يصدق عليه انه يصدق عليه انه ممتنع الوجود
فالاولى ان لا يعترض بل يقال ان الامتناع هو سبب الظهور وهذا هو السبب لان يكون
موجودا قوله فان الاتصاف والحدوث لو وجدا لتقدم البقاء عرفت سابقا فتذكر
قوله لارتفع بارتفاع نوعه وآمنوني بما لا يزال ان الواجب لذاته لو كان ذاتها
لنوعه لارتفع بارتفاعه وانما يلزم لو لم يكن واجبا لذاته وبانه يجوز ان يكون
ارتفاع ذكر الشيء محالا لا لما جاز ان يستلزم المحال والجواب ان الواجب لذاته
اذا توقف وجوبه لغيره يكون بتوقف الوجود له محالا بذلك النوع فقط لا لذاته ايضا

والا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص فتدبر وكذا الحديث نحو زيادة يكون ارتفاع ذلك النبع كالاصبع الا ان ذلك النبع يكون نصف نحو زيادة فعلى هذا الاولى ان يمثل الا ان يقال الا ان الاولى لو كان واجبا لذاته فاما ان يكون ثبوت الوجود له مساويا لذلك النبع فقط كما هو فيلزم ان لا يكون الواجب لذاته واجبا لذاته من وجه واما ان يكون مساويا لذاته وبذلك النبع ايضا فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد بالشخص فتامل فانه حقيق بالتنبيه قوله يلزم ان يكون موصوفا بان مقابل ذلك الشيء بسيط وهو الاولى وسيجيء ما سوا الاول في وصف قوله واما الركن فمستغن النبع وذاهبة من ذاهبية من ذاهبية فقيل بل عدم مشاركة الواجب لنبوه في ذاهبية من ذاهبية لا يدل على ان الواجب لا جنس له اصلا الجواز ان يكون له جنس بحيث لو فرض للمانع ان كان في المثل يمثل الانواع قوله ان المثل الاجتماع في مثل ذاته الذي هو الوجود المطلق وكل الفاضل الحقق فيما سبق وذلك ذاته الذي هو الوجود المطلق بتوسط البشرطي اي عرف عدم لصحة السلبة عنها الا ترى ان يقال زيد انسان وكل انسان حيوان ينتج زيد حيوان وكذا ان يقال زيد ناطق وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان فالحيوان في بعض الاحيان المنوطة الصادقة عليه وعلى غيره كالناطق والمعقول شاهد ايضا او لازم ذاتي عام لها وايضا عدم الاشتراك لازم النبع فوقوف وعدم الاجزاء للماهية لا يقتضي ان عدم تركبه متعلق الجواز ان يكون لها جزء بحيث لو فرض سقوطه عن الجزئية لم يلزم محذور فتدبر قوله واذ قد كون الواجب لذاته ثبوتيا زائدا على الذات كما هو المنسوب الى

الذات من الوجوب فيلزم امكان الذات اضافة مناسبة الامكان الى الذات وليس بين نفي الوجوب نفي الوجوب اذ قد يكون بين النفيين تباين كما سيجيء في الوجوب لذاته سواء كان وجوده زائدا عليه او لا يكون بشيء كما بين اثنين كما سيجيء في الالهيات في مسئلة التوحيد وفيه تامل قوله والواجب اذا اتصف بصفات كما سيجيء في مبحث الصفات جاز ان يتعدد الذات كذا قيل فلا يكون الوجوب لذاته بين امرين مع ان وجوب الوجود لذاته كما يقع في كلام المصنف وامثاله شائعا ذائعا فيجاب بان الوجوب الذاتي هو واجبية به لا بذاته وكلام المصنف يفيد ان ذاته هذا قوله لكان حكم الصفاتي مبنيا على ان الوجوب لذاته ليس بشيء كما بين اثنين واذ الحكم بكون الصفات واجبة لذاتها يكون ذلك بالضرورة قوله الاول ان الامكان ذو ضرب الى السبب اي الامكان مادة اصطلاح الى السبب المؤثر وهذا مذهب الحكماء وبعض المتكلمين قوله فيحتاج الى اي من حيث هو كذلك والا فالممكن يحتاج الى السبب في حدوثه وفي بقائه على قول وفي وجوده ايضا على قول آخر فلهم ان الامكان ذو ضرب الى السبب اذ الى الوقت الا يقصد الوضوح والجلول والمنسوب بينهما قوله واعترض عليه اذ الامكان يحتاج وجوده اي امكان ذي مزية الطبيس واعتباره اكثريا استناع الكون ذهبوا الى ان وجود الصفات ايضا من الاعدام وذكر بعضهم شهادة ان واحدا قول المصنف قوله اذ للغاية صفة الامكان وصفة الامكان امكان الصفة الى الامكان لمناسبة الدوام وزيادة التوضيح والا صفة الواجب ايضا لكن قوله وينقل الكلام الى الغاية فليتبع وليس ويرجع هذا الوجه الضابطة الاولى

الق نشأ عن مناسب الذاتيات لا بيان محل يرد على هذا الوجه بل يرد على ان
الضابطة لا تأمن لغير وان كان بها مانع مخصوص وسواء يلزم عدم احتياج
الحاجة البيانية الى اعتبار حاجة عدمية الى المؤثر على ما يأتي في قوله
وان الحاجة اذا كانت عدمية اه فهم قوله والثاني ان الحاجة لو كانت بيانية
لكانت مستدامة اه ومرجع الضابطة الثانية قوله وان الحاجة اذا لم يكن بيانية
فقد يتوهم من ظاهره ان هذا على تقدير تسليم انتفاء الامكان
للحاجة ممنوع فان الامكان لا وجه لتوهم ان يكون محتاجا الى المؤثر فان الانتفاء بالمنع
يستلزم على المشهور قوله فان الصفة اذا لم يكن محتاجة الى المؤثر لم يكن الموصوف
محتاجا اليه اذ لو كان الموصوف محتاجا اليه يكون الصفة ايضا محتاجا اليه لان
محتاجية الى الموصوف والمحتاج الى المحتاج الى الشيء محتاج الى ذلك الشيء وهذا
باطل اذا كان الموصوف وجوديا والصفة عدمية لان الموصوف لكونه وجوديا محتاج
الى المؤثر والصفة لكونها عدمية لا يحتاج اليه لما ذكر لان الزوجان اللذان
عدميان قوله وان الحاجة اذا كانت عدمية لم يكن لها علة اه فيرد بان
وان لم يكن لها علة مؤثرة في نفس الامر لكن انتفاء المؤثر لذلك لكن انتفاء المؤثر
بذلك العدمي يحتاج الى علة والمفروض ههنا بيان ان علة انتفاء الحاجة
في نفس الامر وانما قوله الوجه الثاني اه وان الحاجة تحتاجا الى المؤثر كان المؤثر
موصوفا بالمؤثرية اه ومرجع هذا الوجه الضابطة الاولى وفيه تأمل اذ يفتقر
في المؤثر ما مر من في بيان هذه الضابطة فتدبر قوله فانتفاء المؤثر في الكل اي
في وجوده وان شئت فتح فانتفاء المؤثر في هذه الحالة التي في المحل الكل اي

ن

يحتمل ان يكون مقصودا لذاته او لما لكونه موجودا فيلزم الجمع بين القيضين
قوله والرابع وان صلح لكون كل منها وجوه لاجل الامكان هذا الا ان في كون الا
محوجا الى المؤثر وقفا ظاهرا قوله فانه لا يلزم من كون الوصف عدميا اه وحاصل ان انتفاء
في الخارج لا يستلزم انتفاء المحل فيه كما في قولنا زيد اعمى قوله فان كلا منهما اما
يكون في مستوى الاعتبار فانه يقتضي العقل احدهما كما ذكره النوم في بيان
منشاء الفهم في الامور الاعتبارية وكيفية اعطائه بها كالزوم والمصولة
والكوة وغيرها قوله وبالمؤثرية عطف على قوله بالحاجة حال الكون
ذاتيها بكون كل منهما في مستوى الاعتبار عكس قول الفاضل المحشي اذا دعى الامكان
ضعيف اذ ليس له قائلة ان يصرف الى الواجب المتوجه عدم الحاجة اذ
ادعى الامكان للغير فانه لا يتأتى فان الامور الاعتبارية الوضع وجودها في
فلا يتوهم فيها الامكان للغير حسب ما اعتبره بالنسبة الى الوجود الرسمي فانه
المتبادر ويكون توجيه كلام الشارح بالنسبة الى ذوقه وبتسليم انه يكون ادعى وجود
فاسد قوله وان ادعى غيره فليبين محمل مقبول فانه تكلم على ما اراد يكون
ان يقال ان سعى استتباع وجود الموثر وجود الاثر اذ وجود الاثر يحصل عقيب
وجود الموثر وجود الاثر بصفة المؤثرية وسعي المانع رفع هذا ان المانع يؤثر في
حال عدم الاثر والمانع بين المشهور على ان الاثر عقيب ان المانع يؤثر بناء على
ان المؤثر سابق على الاثر بالزمان ايضا وما يقال ان الوجود في زمان العدم
ممتنع لم يقل باستتباع الوجود بشرط العدم الذي مآله ان يزول العدم ويحصل بدله

الوجود كما مر في سائر الامور المتضادة من الزيادة والنقصان على محل الاثر

قوله فحصل ان تاثير الموثر حال وجوده فرد لم يلزم منه تحصيل الحاصل بقي

ان يقال ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل الايجاد ايضا تحصيل الحاصل فما

الفصل وانكه ليس بلازم وما ايجاد الموجود بوجود حاصل بعد الايجاد فهو

استحالة فان حصول الاثر في الخارج انما يتوقف على ايجاد الموثر دون

كما في العرض فان السواد مثلا قائم بالجسم الاسود بعد السواد وقد

وبعض المتكلمين يقولون الموثر في حال حدوث الاثر ضعيف عن ان

الجواب ان التاثير في زمان حدوث الاثر في زمان الخروج من العدم

الى الوجود وليس هذا زمان الوجود فلا زمان العدم بل زمان الواسطة

وهذا المراد قوله فان قيل على هذا يثبت الواسطة اذ ليس هو الا في ذلك

النزل بل على ما ذكرتم من ان الموثر انما يوثر في الاثر من حيث هو موجود

ولا من حيث هو معدوم قوله واجيب بان التاثير وان كان في حال

ان التاثير ليس بشرط الوجود ولا بشرط العدم بل في زمان الوجود فان قيل

بان التاثير انما بشرط الوجود او بشرط العدم فلم يحكم بان التاثير في حال

الاثر من حيث هو موجود آن قلت بان التاثير انما في زمان الوجود في زمان

العدم فالجواب انه في زمان الوجود كما عرفت قوله لا يقال لا نزاع الدليل انما

ذكرتم فلوقوع فيه في معلقة قوله لانا نقول جماع الى بيان ما في الفوائد

المورده وان الاستدلال في مسالة البديهة غلط فيه لهم ايضا الا ان نذكر سندا

غير طائفة الواقع فيكون خطا ظاهرا وان لم نعلم الغلط بخصوصه على انه قد بقي

الغلط فيما ذكر قوله وفي بعض النسخ ان عدم الممكن ان لم يتصف بالامكان

فلقائل ان يمنع الملازمة بل الامكان راجح قوله والجواب ان يقال ان عدم الممكن

المساوي للطرفين ليس شيئا محضا بالضرورة اذ ان كان شيئا محضا بمعنى ان

ليس له شائبة الوجود اصلا الممكن ليس شيئا محضا بهذا المعنى لانه يضاف الى

والوجود بل هو عدم محض بالنسبة الى الممكن الوجود نظرا الى العدم الذي هو

لغير وجود الممكن وعدمه لا يكون الا في المحل فكذا المرجح لا يكون الا في المحل

الموثر اذ عدم الاثر ليس شيئا محضا بل كل منهما ثابت في المحل بالنظر الى الاثر

ان يكون العدم حاصلا الا ترى انه مانع قابل للازالة اذ العدم فلا يجوز ان يكون

عليه وبعضها معلولة فان قيل العدم المضاف بالعلة والمعلولة لانها وجودية

كونها اضافة الفاعلية والمعلولية ضمنا فعرفت ان مجرد صورة

السلب لا ينفي كون المفهوم موجبا حقيقة وجوديا ولسلم فنقيض العدم

تكون موجبا ايضا فالعلة والمعلولية ضمنا دون ان يجوز ان يتصف العدم

بالعدم فنفي الازلية عدم الموثر في كما يقال وجود الاثر في نفس الامر انما وجد الموثر

فيه استوضح ذلك بان عدم الموثر تركه اليد فعدم الاثر تركه للاثر على

قبل الوجود فانه يحكم العقل بانه وجدت تركه اليد وجدت تركه للاثر والقوة

انكاس الثوب والتقلب فيها كالاتي قوله فلا يكون الحدوث علة للحاجة الى

والا يلزم على تقدير كون الحدوث علة او شرطا عدم الشيء على نفسه او تاثره عن

بارع وارد على تقدير كونه موجبا وحسن وارد ان لم نجوز العلة عدم بها ايضا

الشرط الا بان يكون سببا على الشروط فيلزم على تقدير كون الحدوث شرطا

علية ذلك التقدم او التأخر يعني ترتب كما يلزم ذلك على تقدير كونه جزء علة لا
لو سلم لزوم سبق الشرط على المشروط فانما يلزم لو كان للحدوث شرطا بنفس
علة الطالب وليس كذلك بل هو شرط الطلب [illegible] يحتاج الى التأمل
قوله ولو سلم ان الحدوث عبارة عن الخروج من العدم الى الوجود بيان [illegible]
التالي [illegible] الجزء [illegible] المقصود من لزوم تقدم الشيء على نفسه
او يكون من [illegible] ترتيب [illegible] واحدة [illegible] ذلك
قوله لو عرض الامكان للماهية من حيث هي [illegible] وقد سبق منا ما يعين في هذا
تنبيه قوله ليس ان الامكان من الاعتبارات العقلية [illegible] ان الامكان ليس
من الصفات العارضة للماهية بحسب وجودها [illegible] من الصفات [illegible] للماهية
من حيث هي من حيث [illegible] ذلك [illegible] بخصوصية [illegible] من الوجود
قوله [illegible] ان الممكن لا يمكن ان يكون احد طرفيه اي الوجود والعدم
اولى به [illegible] قيل هذا البحث [illegible] ان [illegible] الطرفين
بالنظر الى ذاته [illegible] يكون [illegible] اولى به [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] من تقسيم المفهوم الى الواجب والممكن والممتنع [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] من [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بل ما يلزم ذلك [illegible]
[illegible] الممكن اولوية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول لكان احسن [illegible]
ان يبقى [illegible] العدم [illegible] الاولوية [illegible] ان الممكن [illegible] احد طرفيه

٢٩

[illegible] الاولوية [illegible] الوجوب [illegible] ذلك الطرف الراجح
[illegible] الاستحالة [illegible] الراجح [illegible] الممكن [illegible] احد طرفيه [illegible]
[illegible] الممكن [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] بيان [illegible] لبيان ان [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الطرف الراجح [illegible] وقت [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible]
ذلك [illegible] الطرف الآخر [illegible] على الآخر بلا مرجح وان كان
ذلك [illegible]
[illegible] الممكن [illegible] النظر الى ذاته على السواء
[illegible] الاولوية [illegible] الآخر [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] بالنظر الى ذاته [illegible]
[illegible] كالحركة والزمان والصوت [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] البقاء [illegible]
وجوده [illegible]
الوجود والعدم وقيل [illegible] الوجود اولى على
الممكن العدم اولى قيل [illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]

ثم السناد لان تلك الاولوية مستندة الى الغير فالاذان الممكن قوله
فيفتقر اولوية الطرف الذى فرض انه اولى بالمكن الى ان قيل ان ارتفاعه من الاولى
الى عدم سبب طريان الطرف الآخر المستند للعدم وقوع الطرف الذى فرض
بقاؤه وجود طريان الطرف الآخر المانع اولوية الطرف الاولى انا نقول والجواب ان
يجاب ان لهذا الطرف ثلاث ارجحان الطرف الآخر عدمها كما فى تلك المثال ان سلم
كان استناد عدمها الى الذات اولى من الغير او استناد عدمها الى الذات والآخر
الى الغير فاذا وجد سبب طريان الطرف الآخر صيره الطرف الآخر ارجحا او
ويجاب بمنع توقف على انتفاء اولوية الطرف الذى فرض انه اولى بتوقف اولوية
الطرف الاولى على عدم سبب طرفه الآخر فقط كما يتوقف وقوع الطرف الاولى على
وجود ما يعلم به ترجيح الممكن ارجحانا مانعا من وصول العدم الوجود
لا يفيد بجواز وقوع ذلك الطرف الراجح بالمرجح الممكن الا مرجح عن ذاته
حتى يلزم انسداد باب اثبات الصانع قوله واذا كان الطرف الاولى به
اولوية الطرف الاول الخ فيه ايضا ان الاولوية من اولوية الطرف الاول يلزم ان
يكون الاولوية ذاتية اذ ما بالذات لا يزول بالغير قوله واذ لم يكن الطرفان
كان الاولى الوجود يكون الممكن واجب الوجود وان كان العدم يكون الممكن
واجب العدم قوله الممكن لا يتعين صدوره الى آخره فيه بحث
ان الوجوبات السابقة من الوتر لا يكفى فى وقوع الممكن ما لم يصل ذلك الوجوب الى
حد الوجوب وترجيحه سابقا تركه ما قيل هذا انما يستقيم على السنى لجواز
ان يكون الوجوب والوجود حاصلين لذاته سبحانه ونعوذ بالله قوله

وهو الوجوب السابق على وجود الممكن قوله الوجوب سابق الذات على وجود الممكن
واذ كان فى زمان ذلك الوجود ظاهر وما قيل ان الممكن حال عدمه لا يتصف
بالوجوب الذى هو صفة ثبوتية وكذا ما قيل ان الممكن حال عدمه ممتنع بالغير
فكيف يكون واجبا بالغير وهما لجهات لا يخفى المقام قوله وهو الوجوب الآتى
وهى الضرورة بشرط المحمول قوله حال الوجود اى السابق واللاحق وعلى الممكن
لا يخلو اما ان يكون موجودا بوجودين سابق ولاحق او لا يكون موجودا
المعدوم فانه محذوف باستنادين سابق من عدم علة وجوده ولاحق من عدم
سببه الآتى فى الامكان الذاتى قوله فلا يكون فى فائه فكما ان واجبا او ممتنعا
اى لا يكون الممتنع فكما فى فائه والكلام فيه منه او الممتنع اذا لم يكن
واجبا او ممتنعا يلزم ان ينقلب الواجب او الممتنع فكما الظاهر ان قول المصنف
واجبا فى امكانه اشارة الى ما اشتهر به الامام الرازى بين على دوام
الامكان للماهية الممكنة حال الامكان اذ لو يكن لارتفاعها لما دام ما ان
يكون عدمه شأنها واتصافها بسبب فالامكان ممكن بعدمه باعتبار كونه صفة
لها يكون الامكان الممكن فيما والسبب فيلزم ان لا يثبت وجود الصانع
لجواز عدمه فلا يؤدى ترجح من غير مرجح فيما استناد الى سبب والذى يخطر بالبال ان ما ذكر
الامام بطلانه ان الامكان امر اعتبارى فانه لو يكن لارتفاعها الممكن فلا
من اتصافها به من سبب وليس يلزم من عدم ان الامكان ممكن فلا امكان
الامكان وان ما ذكره المصنف يكون اذ به لا استناده الى الممكن فى امكانه اى
فى اتصافه بالامكان الى سبب وهو الاحتياج الامكان فيكون فالممكن الامكان

لغيره والى آن قولنا الامكان الذى يستغنى ذات الممكن من حيث هى هى يجب
ان يعلم لما يتبع امكانه من اضافة بديهية الموقف الامن على تصور الطرفين على ما
مع ملاحظة النسبة بينهما فلا يحتاج الى الاستدلال بعدم توقيفه الى التنبيه فقد
قوله قيل الجواز ان يكون آه هذا معارضة بمثل ما ذكرتم وانه دليل على
احتياج الممكن الى المؤثر حالة بقائه لا الممكن عندنا ما ينبه ويلزم من هذا القول ايضا
ان لا يكون الامكان محتاجا الى المؤثر والامكان الممكن حالة بقائه محتاجا الى المؤثر كما
ذكره المعى قوله والحق ان يقال فى الجواب آه قال الناصل المحشى لا يكون محل الكلام المعى
على هذا الجواب بل الحق والممكن لا يتبع ذلك من الاحتياج الا باعتبار ما ذكر فى
حسنة المغيرة حصوصا فى شرح المواقف حيث قال ولو سلم التمام بالاعتراض عليه
فى تعيين للامام ان يقال الامكان الممكن بالوجود فى نفسه معدوما لو كان يستغنى
فانه لا استواء نسبة وجوده وعدمه كذلك انتظام ذلك الوجود اليه وبقاء انتظاره
فى الزمان الثانى وما بعده ليس مستغنيا عنه لان استواء نسبة الطرفين امر لا ينتظم له
فحينئذ فانه كما استحال انتظاره الوجود فى الزمان الاول استحال انتظاره اياه
فى الزمان الثانى فكما ان انتظاره بالوجود فى ذلك الزمان للوجود مستند الى المؤثر كذلك
انتظاره به فيما بعده من الازمنة مستند اليه ابتداء الاول سواء انتظاره بامثل الوجود
والثانى سواء انتظاره بنفس الوجود الذى فى وجوده ابتداء وفى استمراره محتاج الى المؤثر
الذى يفيده الوجود ويبقيه على حقه فيلزم استغنا الوجود ويلزم لما ذكر انا
لا على معنى انه يوجد انتظاره بالوجود ويوجد ولم انتظاره به لان الانتظار هو
ليس اعتبار زيادة الوجود لما ان الانتظار وقد نبهنا على محال تأثير الايجاد فيما

ومن قال

ومن قال ان الذى يؤثر فى الباقى تحصيل الحاصل اجزوم ان المؤثر حصل فى
الزمان الثانى اصل الوجود الذى كان حاصلا او دوم انه يفيد البقاء فيحصل الممكن
المفتقر بنفسه وكلا محابط ومن قال ان الذى يؤثر انما كان فى امر مجرد لا يكون
مؤثرا فى الباقى فالبت قد توهم ان ذلك المجرد يوجد ابتداء فى هذا الزمان
ان التأثير فى ذلك الوجود الحاصل انما هو لبقائه وقد ظهر ان
مجرد وما يقال من ان المعلق بالباقى هو استمرار وجود المؤثر وجود الاثر
وذلك حاصل لها البقاء فراجع الى ما ذكرناه من ان وجوده لوجوده وقد ظهر
ان ما ذكر من الترك والعبوة كلا يشتبه عليك الحال بتغيير العبارات
الى ما هنا عبارة قوله ان ذلك الذى هو فى الحقيقة الوجود الاول بلا اعتبار انضمامه
بالبقاء لا يتنفى عدم تأثيره فى الثانى اى فى الوجود الاول باعتبار انضمامه
حينئذ ما سلف آنفا قوله والنظر الى الايجاد السابق مما يدفع لعدم الاحتياج
الى الايجاد للوجود فيقال لم يجوز ان يكون نظر مستمر الى وجود مستقر يكون
ذكر النظر مستندا على الايجاد بالاثر كتقدم الايجاد على الوجود بالذات فان
سبق الايجاد النظرى على وجود المعلول كسبق الايجاد الحقيقى عليه فيجاب
كونها بالذات مدفوع الاستناد فيجاز كونه اثرا معا فيه بما ذكره الآمدى على
ما نقله صاحب المواقف ولا استحالة فى النظر الى ايجاد الوجود بوجود حاصل
بعد الايجاد كما لا استحالة فى ايجاد الوجود بوجود سوى ايجاد ذلك الايجاد وبهذا
يندفع ما استدل به الامام الرازى رحمه الله على امتناع استناد التأثير الى
الموجب الا بتوسط ايجاد مؤثر فيه لان الحال بقاء فيلزم ايجاد الوجود وانا

كما علية المحاربين من البهائم والكامل البصيرين من ذوى الطبائع
قوله للبعابة والكاء تعالوا تد اسم الحمار على سبيل الكاء بالمعنى الذى يسمى المتكلمون
الاخبار به بيقال ان المتكلمين يقولون انه تعالى حمار يعقل يضع سنه النعل
فتنعل مرة ويتركها اخرى واما الكاء فيقولون انه تعالى حمار يعقل انشاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل او ان شاء فعل وان شاء ترك فالاطلاق مع الشرطية
وصدقها لا يستغنى وقوع مقدمها ولا دوم دوقه فتدم الشرطية الاولى وقع
واما عدم وعدم الشرطية الثانية فيوقع ما ياه ام قوله لان المقتضى
الثابت منهم للحال ليشمل الوالاكمة بالجواب المذكور لا يرفع ما ذكر فى تقرير
الدخل فتبصر قوله على الاحوال الاربعة هى احوال المذكورة والمعدنية فلا يكون
الا ما ذكر قوله لان ذات البارى تشارك ذات ما يقابل سائر الذوات
والتى بخلافه كما سياتى قوله وبيانه مناسبة الاوجه وقيل بيانه بالاحوال
الاربعة قوله وما قيل ان مذهب اهل السنة ان يقولون باثبات الذرات هو ما زعمه
المحكم الحنفى فتبعه الشارح وذكر ان اهل السنة اثبتوا الذرات وصفات الله تعالى
وصفاته وذكر يستلزم التعدد دون التغاير على اصطلاحهم وهذا اشهد
من ان يمنع قوله والمعتزلة يفرقون بين البقاء والوجود بوجوه الملزم من النقل
بالاحوال النقل بالذوات وان البقاء اعم عندهم من الوجود والاحوال ابقاء ليست
بموجودة فلا يكون ثابتة لان الذرة موجودة اول الفعل الآن يعبد الشيخ
قبل الذرة ثابت اذ لا اكن للشهرستانى المعنى الاول وكان فى كلام المصنف
اتهم قالوا بالفرق بين الوجود والبقاء فالفرق بين الوجود والبقاء اما

فعل العبد او صورته فيكون دعاء الا قويا على ان ذلك التوفيق بايجاد
فى محله فتدبر قوله لتدبر الدخل ان للكاء مع اعتمادهم الا تدبر الدخل على
الوجه الذى قرره الشارح ليس بموجود لان المعتزلة يقولون ان الذوم ثابت
لما يقوم الفاعل حال الفاعلية يقولون العالم قديم عندهم مع استناده الى الصانع فلا
يكون الذوم ثابتا لما يقوم الفاعل فالاوجه ان يقرر الدخل هكذا العالم عند الكاء
قديم مستند الى الصانع مع انه حادث عندهم فلا يكون الذوم ثابتا لما يقوم الفاعل
الحادث وجاب بانهم وان قالوا اسم الحادث على انه تعالى كما هو المعنى الذى يثبته
الجاب بل اعتمادهم انه تعالى موجب بالذات على ما هو المشهور وهو لا يمنع استناد
التدبير الى الموجب التدبير قوله ظهر من هذا انهم اثبتوا الحدوث واستناد التدبير
الى الموجب التدبير قيد الوجب بالذوم اذ لا ضير فى استناده استناد التدبير الى
الموجب بالذات واكو الالزام الذى ذكر الجواز ان كان ذكر له قوله واستنادها
الى الفاعل المختار وعرفت ما فيه من الخلافة والجلالة قال العينى فى شرح الكاء
ان الملاسفة لا يذهبون الى ان الافلاك تستحيل ان يكون فعلها فاعل مختار فيها
لان الفعل الاختيارى يستحيل ان يصدر الا عن فاعل افلى تام فى الفاعلية وان الفاعل
الافلى التام فى الفاعلية يستحيل ان يكون فعله فيرا افلى وما كان العالم هذا
فعلا ازليا اسنده الى الفاعل افلى تام فى الفاعلية وذكر فى علوم الطبيعية
وايضا لو كان للبرا الاول عندهم ازليا لما كان الفاعل محدثا يكون العالم الذى
هو فعله ازليا وذكر فى علوم الالهية ولم يذهبوا ايضا الى انه ليس بفاعل مختار
بل ذهبوا الى انه موجد ومختار ولا يجاد الكوة فى غاية وان فاعليته ليست

سوا بالثبوت من غيره وقوله ثنا بيان ان كل ممكن محدث لما ذكر
ان صفات الله تعالى ممكنة وليست بمحدثة وقد انتظم من المحدث موصوف يصدق
عليه صفة المحدث لم يكن بيان هذه الكلية وليلا على ما ترجمة قال قوله وقد يتبين
الحدوث بالجانب الى البيان بالجانب في وجوه الى البيان اما صلح الشيء في وجوده الى
غيره وثبوت ذكر الشيء الى الوجود اضافة بمعنى الجانب الى بيان انه قبل
الحدوث بان كان ممكنا ان يتصف في وجوده بالسبوقية فلا يكون نفس الصلاح للوجود بل
يكون اثره وهو كون الشيء مسبوقا في وجوده بغيره سببا وانما وبثوته لم يكن
ايضا بين والشارح بعد تسميته اولا الحدوث الذاتي بالجانب الى البيان وقع في بيان
ان كل ممكن وجوده فهو حادث حدوثا ذاتيا الى انه مسبوقية الوجود بالعدم الذاتي
الوجود سببا ذاتيا وهو الذي ذكره اولا وتنبه من ان الحدوث
الذاتي موسبوقية الوجود بالعدم الذات كما ان الحدوث الزماني موسبوقية الوجود
بالعدم بالزمان ودفع بطلان العدم لا يتم به بالذات على الوجود والا لكان علة او
جزء العلة والمفروض خلافه فالمكنات الذي بالزمان مدرج تحت قاعدة الحدوث
الزماني وتنبه من كان الحدوث الذاتي موسبوقية استحقاق الوجود باستحقاق الوجود
مسبوقية بالغير الى الشارح والدليل عليه ولعدم دوران الوجود واستحقاق
الوجود حال الشيء من غيره واستحقاقه حال من ذاته الى آخر ورده الشارح بقوله
الفاضل المحشي الاتم من الدليل مرارا تتابع حال الشيء في ذاته يستلزم ارتفاع حاله
بسبب لما الغير جوابه ان العكس وهذا النوع الكبرى في ضمنه بالذات بل لا يجوز ان
ارتفاع الاصل سببا لما في ذاته لانا لا نسلم ارتفاع حال الشيء في ذاته بسبب

ارتفاع ذاته ولو تم ذاته سبب ارتفاع حاله بالجنب الغير وارتفاع حال الشيء
في ذاته سبب ارتفاع حاله بالجنب البعيد وهو المناسب بسوق الكلام الشارح انما
لم ان ارتفاع حال الشيء في ذاته سبب ارتفاع ذاته بل الامر بالعكس قوله
وبيتين حدوثا زمانيا وهو تبين الحدوث بالجانب الى البيان وبيتين حدوثا ذاتيا
للحدوث الزماني مقابل العدم الزماني وسوا لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم والحدوث
الذاتي مقابل العدم الذاتي وهو عدم المصلح في الوجود الى البيان والحدوث
الذاتي متميز وجه من العدم الزماني وبابان العدم الذاتي وهو ناقص ظاهرا
من العدم الزماني لان سابق الامر تفصى من سابق الامر تفصى والكلام على ما في العلا
وما على ما في الكتابين فاذا قال الوجود الصانع الذي لله تعالى محدث في نفس الامر
والاظهر وان يقال ان متكلمي زمانا وكرا المتزمان فانهم البتوا ان وجود سائر المكنات
الازلية قوله الحدوث بالمعنى الاول الى قوله يستدعي تقدم مادة ومدة والا لتوقف
الذاتي فلا يستدعي تقدم مادة ومدة والا لزم الدور لان المادة والمدة ايضا حادثة
بالحدوث الذاتي ظاهرا فيتسلسل ان ايضا الى مادة ومدة وغير حادث بالحدوث
على الاول من المادة وغير المادة بالجعول لان الموضوع والمتعلق يمتنعان عليه وهو
باطل بداهة قوله فاذا كان الحدث وجوده ان اراد الكائنة وجوده بوجود بعد
فلا باب ذلك قوله لان كل حادث هذا كان قبل وجوده ممكن الوجود واذا اراد
الكائن الحدث وجوده فاصل ان لك الحدث بمعنى اضافة به قوله لكن في ثبوت
الخط ويكن وجهه بانه اراد الكائن الحدث وجوده في نفس الامر لان كل حادث فكان
قبل وجوده ممكن الوجود ولم يكن الكائنة وجوده في نفس الامر ممكن الوجود

اذ الفرق بين قولنا المكان اعم وبين قولنا المكان ذكر ابن سينا وغيره
وفيه مناقشة قوله يلزم ان يصح احد التعريفين فيلزم الكتابة فهذا وكذا قوله بل يلزم
امتناع تعيين الاستدلال بها المكان الذاتي بالامكان الاستعدادي كما يجيء
طريق التعيين وبيانه ان حصول الحادث عن العلة القديمة موقوف على شرط حادث
اذ لو لم يتوقف على شرط او توقف على شرط قديم لزم قدم الحادث لدوام المعلول
بدوام علته التامة بالضرورة وحدوث ذلك الشرط الحادث توقف ايضا على شرط
حادث آخر وهكذا الى غير النهاية فكل حادث اليوم للمناسبة المتخصصة وقبل
امتناع الشيء الا بعد الدور او الوجود سابقا امتناعا ذاتيا فما لم يحصل الحادث
الزمني اذ اليتعين خصوصه بتوسطها ادراك الحال استعدادات متفاوتة بحسب
تفاوت الحوادث المتعلقة وكل منها بان تحدث من ترتب العلة الموجبة للحادث الزمني
او ترتب ادراك الحادث الى الوجود هو الاستعداد الاصلي لمحل ذلك الحادث هو
الشيء بالمكان الاستعدادي لادراك الحادث وانه امر موجود لمساواته بالترتب والبعد
ومحل مادة اول مراتب ذلك الصانع فقد وجبت بالذات على انه ضاد
يقبل بالذات ايجاده على ارادة الذي شاءها التخصيص الاضافي فذرع ليأ
بعض الوقت دون بعض لا اصلا فاستعداد الزوال ظاهر ان ما ذكره لو تركب
فلم قلت بالحاجة الى محل يحفظ الحادث الزمني واما الحاجة الى اباني الترتب فقد تا
قوله وليس ذلك المكان موجودا الخ وعليه ان السيالة المتصلة الغير القارة
الاجزاء ايضا كذلك امر له في نفسه وكما متصور واحد امر ما يتناسب الى
الدائم على اول الاضافة فان المكان الشخصي هو امتداد الشاغل على ذلك الوجه

ويوم النزوة مستندة على وجود الحادث والمكان ايضا مستند على قدم المكان
وهذا غلط لانه الشكل الاول الوضعي والوضعي قوله بكونه شيئا بالتباين
الى وجوده يعني ان المكان الذاتي يتبع شيئا ما نسبة الى الوجود وهو كون الشيء
في نفسه وحدة الى الوجود بالفرض وهو كون الشيء شيئا الغير والوجود في الاصل محمول
وفي الشيء رابطة وتبعا ضعيف الحمل للتمام قوله والامور الاضافية اعراض يمثل
الزم من كون الشيء امرا اضافيا كونه عرضا فلا يلزم من كون المكان الذاتي امرا اضافيا
كونه عرضا وجوابه ان في الزام ضعف يستدل به على وجوده وهو في الطابع فعامل قوله
وهو قوي معطوف على المكان وجود الحادث يتبع المكان وجوده وتبعيته
وضع ذلك المكان قوله وذلك المكان نوع الوضع اي اذا نسبنا المكان الى
وضع وجد يتبع نوعه بالنسبة الى وجوده ذلك الحادث قوله او مادة وهو اما يحل
ان كان ذلك الحادث صورة والا جسم متعلق به الحادث ان كان نفسانا والجزئي الشخصي
جوهرا ان قوله ان الوضع او وضع المكان هو الجسم فيتم الحصار الوضع في الجسم
بي ان يكون ذلك الجسم كالجزء من الوقت او بجريانه كالصلاة الشخص ويكون ان يقال
ان يكون ذلك الجسم غير الوضع الذي للحادث فالجسم اما ان يكون للحادث
مسبوقا بمادة ظاهرا واما ان يكون ذلك الحادث جوهرا فيه ان ذلك الجسم ايضا وضع
آخر للوضع الذي للحادث فيكون بجريانه كالصلاة ايضا وضع الذي للحادث
ومتعلق الشخص وبان في الاستدلال على المادة على الوجوب الاولية ان يقال بعين
الحادث الجوهري المادة ظاهرا فانه ظاهر ان يجوز الانتقال على الوضع الحاصل
الجزء وغيره فيتم الا ان يطلع ما نوعها على مزيد المادة مثل ان يقول الفلاسفة

الجزء انما بالفعل والا يلزم كون العنصر مادة لان كل حادث زماني يتولد من
وكما ميز وخ ان يكون بعض الفاظ النوة ويكون سبوقا بالمادة انما بالموضوع
لكن لا يلزم كون العنصر مادة قوله والمعنى الثاني ان يكون الشيء محتاجا
النوة وقد تسامح في المراد من ان يكون الشيء محتاجا اليه اعم من ان هذا المعنى
ليس معنى التبعية بالذات بل هو قريب من المعنى الحاصل للحاجة اليه بالنسبة الى
الحاجة للمعلول لما وجد ان السابق لحال الحادث الزماني على الوجود
المشترك بين القديم العقلي والقديم الطبيعي ما ذكره من معنى القديم الطبيعي شامل لجميع
العلل الخاصة سواء سلم الشهرة في الواقعات ان القديم الزماني يسمى بالقديم الطبيعي
وبخصوص الشيء سببا الى الحادث من غير ملاحظة ذاته وذاته ويكون الامر
محتاجا الى ذلك الشيء وقبل ان مستند المدخل في مقدم النتيجة بالذات قابل
قول اذ ابدى من الجانب الاعلى وعن طرف الحبس العالي يلزم منه ان القديم لو
اعتبار ي يصير بالاعتبار السبوق قوله ثبت ان الحادث بالمعنى الاول يستدعي
قديما سبوقا بالزمان بناء على ان كل حادث زماني
من سبق حوادث متعاقبة بحيث لا يخلو القديم والسابق كما سبق تقريره وهل هذا
الا بالزمان وعرفت ما فيه قوله قبل ان الامكان امر عقلي يستعلي بقي هاهنا
النول ذكره وقوله يصير الامر موصوفا في مرتبة الاعتبارات والمراد من الشيء الخارج هو
الامكان قوله قبل امكان الحادث لا يجوز ان يكون هالا يمكنه وبالعكس الزائد
وروده فالحكم الحق فاعلم ان امكان الشيء قبل وجوده حال يصح موصوفه حال
كون ذلك الشيء في موصوفه بالقوة وموصوفه الموضوع بحيث موصوفه

وصف قبلي بالنسبة الى حيالا عتبار الاول بكون كونه في موضوع وبالاعتبار
الثاني بكون كائنا مضافا اليه وما لم يكن وجود مثل هذا الشيء الذي فيه لا يمتنع
ان يتوهم امكانه ايضا بذلك النظر الى ما عبارته قوله لم يجز ان يكون محل امكان
الحادث بالمعنى الذي من قيام ذلك الحادث به واما الذي لا يتوهم به الحادث حتى
يجوز قيام امكانه به فلعدم الفرق وكذا لا يأتي في الحادث الذي يوجد مع غيره
قول وايضا يجوز ان يكون قبلي بعض اجزاء الزمان على البعض بالرتبة وقبل
يجوز ان يكون قبلي بعض اجزاء الزمان على البعض بالطبع فان الجزء السابق من الزمان
يكون سببا للجزء اللاحق منه مستندم عليه طبعا وهو باطل بان المتقدم بالرتبة اذا
كان بالطبع جاز ان المتأخر لجزء الزمان ليست كذلك وايضا اجزاء الزمان متساوية
في الحقيقة فلا يكون احتياج بعضها الى بعض اولى من عكسه فلا يتصور فيها تقدم بالطبع
قول شرع في الفصل الخامس في الوحدة والكثرة فانهما من الامور العامة العارضة
للموجودات الخارجية والذهنية وتصور حاجتي الى تعريف الكثرة اذ لا يتصور
الوحدة جزئي متصور وجود في المتصورة بالبديهة والكثرة مجموع وحدات المتصورة
بالبديهة فذلك حكم بان التعريف الذي ذكره المحقق الطوسي الكثرة الجنس الحقيقي
ما فيه قوله الوحدة هو كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية
عليك ان هذا التعريف ليس بطرد ولا عكس على الكثرة الجنسية الحقيقية لما ان
والترتيب داخلان فيها وما ذكره في تعريف الوحدة عارية عن تعريف الكثرة فكان الشارح
اولى ان يلتفت الى ذلك لكون التعريف لفظيا قوله الوحدة عبارة عن الوجود لما كانت
الوحدة ساوية الوجود بحيث ان كل ما له وجود فهو واحد وكل واحد فله وجود

توهم بينهم ان الوحدة حال الوجود قابلة للتعدد بان الكثير اذا فات الكثير من حيث
هو كثير اى من حيث انه يلاحظ افراده منتشرة يصدق عليه مفهوم الوجود لا مفهوم الواحد
فليس المراد مفهوم الكثير من حيث هو بل المجموع المركب من ذات الكثير مع مفهوم
وجوده كما توهم بعضهم فلم يضبط فظن ان مفهوم الكثير من المفهومات الانتزاعية قوله
وليس الواحد من هو كثير ان كان يعرض له الواحد ايضا بما هو فيكون ان يصير ذات
الكثير من حيث الاجمال ويصدق عليه انه واحد فلو كان معتبرا في الكثرة فيلزم
ان يقع انه ليس بواحد نوآ ما نزله اذ يقال الكثرة انما تكون واحدة بالنوع لا ان الوحدة قطعا
تكون بالذات والكثرة بالواسطة وقد يقال المراد من الوحدة هاهنا الوحدة
بالذات والكثرة الصفة الكثرة وقد علمت مما ذكرنا ان من حيث الاجمال انما
يكون الكثير مع الصفة صفة الكثرة وقد علمت مما ذكرنا ان من حيث الاجمال انما
لكان مفهوم الكثير من حيث هو كثير مفهوم الوجود من حيث هو موجود وليس كذلك
فان الواحد ذات الواحد موجود وانسان ذا ليس كثيرا من حيث هو واحد قوله
ويسئل الكلام الى وحدات لا تتعد ويلزم الشق وقد عرفت ما يرد عليه فلا حاجة الى
الاعادة فليس فيما سيأتي الى ان قال قوله فانه ليس فيها مغايرة الوحدة والكثرة
حتى يجد اصحاب السبابي الاربعة وذلك لان الوحدة جزء الكثرة والجزء ما يتركب الكل
كما قيل قوله وقد يجاب بان الوحدة ليست بعينها الكثرة ان سلم الحصر بل يقول
بل نقول ان شيئا من السبابي ليس بعينها وحدة ولا كثرة كما سيأتي وحينئذ كان موضوع
جزء موضوع الكثرة اعني السبابي بطلانا بين ذات الوحدة والكثرة قوله فان قيام الوحدات
الواحد ان سلم لا نسلم ان الواحد سواء كان بسيطا او مركبا هو الا قائم لان بسيطه
كالجوهر والبسائط وكذا الكثرة ستول الى البساطة كما ذكرنا في كل مرة الله خير شاهد قوله

كل شيء حاصل بالذات اذ ما لم يجب الوجود فكل شيء معدوم ستجاز ان يكون
كل شيء مغايرا لكل شيء بالامكان قوله وهذا الاصطلاح حال سيجيء ما يدل
يدل على ان الصفة تطلق سواء كانت لازمة او مفارقة ليست بغير الموصوف
والضمير راجع الى استدلال المصنف على عدم المغايرة بين الموصوف والصفة
بان قولك ليس في الدار غير زيد كلام صحيح في اللغة والشرع والعرف ان
في الدار صفة فلو كان الموصوف غير الصفة لكان كاذبا وجزاء الشرط استدل
ايضا على عدم المغايرة بين الجزء والكل فان الجزء ليس في الدار قطعا فلو كان
الجزء غير الكل لكان ذلك القول كاذبا وهو الاستدلال الثاني والمراد
من ذلك القول في انسان آخر غير زيد والا يلزم ان لا يكون ثبوت زيد ما يرد
ان في الدار غير زيد ورد ذلك بانه مبني على ان الصفة الخارجة
عين الموصوف بالهوية على الصفة الاذهنية التبعية وقيل بل على الصفة المتحدة
كلها الباقي فتأكد عدة وانت تعلم ان قول المشايخ في الصفة مع الموصوف ليس
الجزء مع الكل الهوية والا يلزم التوارد او ارتفاع النقيضين فان
الامام الرازي بانه اصطلاح على تخصيص لفظ المغايرة بما يجوز انفكاكها كما ان الموصوف
لفظ الواجب بجواز الانفكاك ثم كان الشارح اذ في ذلك الاعتراض بقطعا
يثبتون ما ذكروه والدليل مفقود لجميعهم لو كان الجزء غير الكل لكان يوصف
ان الكل اسم لجميع الاجزاء مستاول الكل مع اجزاءه فلو كان غير الكل لكان غير
نفسه لانه من الكل وفساده ظاهر لان مغايرة الشيء لنفسه مغايرة لكل
من لوازمه فلو اعتبر كل جزء وحده فهو غير الكل لكل جزء فيلزم مغايرة الشيء

الياب هذا اللام كيف وقوع الجحد في الجواب كون المقابل في العدمين
فقوله او جب جنب المجلب جنب الترب كما ذكر في طرفي القبل او
جنب البعد كعدم البصر عن الحجر والجدر قوله فعدم وملكة صبيان الحيوان عن العلم
والكتابة اعم من المشهورة على كل الحيوان والمشهورة في المتضادين والحصر باد
للمتأمل اعم الحيوان عن الادمي والكاتب والمشهورة عن المتضاد قوله او يكون
المتقابلان بحيث يصدقان بالنزول في الوجود المنطوي عن وجود مجازي كالسالب والايجاب
والملكة في العقود الصور في الوجود الذهني وعن وجوده خطي لها وليس لواحد منهما
وجود حقيقي ان يثبت المشبه واستلزامها ليس من الموجودات العينية بل من الامور
الذهنية فحينئذ في شرح المتأخرين ان معنى قولهم مرجع الايجاب السلب
الى النزول والمعنى ان السلب اعتبارات عقلية فما اعتبار السلب او ولت بصيغة
الايجاب ان الاضداد مثلا يعتبر بينها تمانع ليس بزيد والا زيد السلب
والاشياء بينها مناسبة كما ذكره ان مسمى واحد فظاهر ان ليس بعالم لازم بعضهم
ان الشيء لا يتصف بالامرين المتقابلين بالايجاب والسلب كيف لا يصح الايجاب الا بعد
السلب الى السواد وهو موجود في الخارج فلا يكون الجسم في الابد الصرف
المتقابلان بالايجاب والسلب بشرط ان القابل فيما يوجد ما ليس كذلك فالمتقابلان
قابل التضاد وجودا ان في الخارج وذهنا ان باعتبار وجودها في الخارج ستقيم
الى موضوع واحد في زمان واحد فتركب المتقابلان ما في التضايف كذلك
على وجب من قابل الوجود والاضافات في الجملة والا كان يجب عند قابل
المتقابلين ان يتحدا باعتبار اضافتين الى موضوع واحد في الخارج والمتقابلان قابل العدم

يكون احدهما اعم الحاكم كالبصر شاملا الوجود والحادث بيا لجميع الزمان بخلاف
الوجود للقادر قوله بل لما من العقود العقلية الواردة على ما في العمل بين السنة
اليونانية وان لم يوجد في السنة السلبية لان الايجاب والسلب اوردا على
ان محل السنة السلبية هو ان يثبت انتفاء شيء شيئا وظاهر انه لا يصور
ان يرد على الايجاب والسلب فتامل قوله او الدليل الدال عليها الذاهب مجرور
عطف على العقود ويصح بالرفع عطفا على محل من العقود قوله لصدقها
على كل وجود ومن غير الوجودين الذين حاصرها ان ارتفاعهما ان ارتفاعهما
على الكل وستعرفه التنبيه على ان العموم المتفاد بل العموم المتفاد صدقا
فانه واقع على كل وجود في بعض الصور فلا يضره عدم صدقها في بعض آخر فان
الانسان والانسان يصدقان على زيد مع انهما لا يجتمعان في حيث
يصدقان احدهما على زيد صدق الآخر كبياض في السابل بنهما قوله
يكون سلب عدم البصر وبينه البصر كالاب بناء على ان البصر سلب عدم البصر
بحذاء نجيب المرقوم والضلال بنهما الايجاب وعرف السلب في الاعراض
غير صحيح ان مثل البصر الموقوف على مثل عدم وبخلاف مثل سلب عدم
البصر فانه موقوف على مثل عدم البصر فظاهر اعترض ايضا بان مفهوم
اعم من كل واحد من سلب الانسان وسلب الحيوان والمثل يكم بان ذلك المفهوم
في نفس سابل المفهوم الموجبة مع قطع النظر عما ذكر من التفصيل وانشاؤه
كما هو اكد الحق من طالعي النسائية والاحكام الخاصة بالمتاخرين لا يلزم طبيعة
العام وفيه تامل قوله لبيب بالضم اشارة الى ان الضاد الخفية ان يكون

اعجاز نعاقبهم

بين الوجودين بحيث لا يمكن ان يكون فصل احدهما مع الفصل الآخر نقيضا لما صدق
الفاعل الوجود بخلاف نقائض كالحركة من الوسط والحركة الى الوسط لا يكون بينهما تضاد
وحتى لا تضاد مشهورة فكما انه لا يتوهم اشتراط التعاقب مع عدم اشتهاره
كاشتهار غاية للاف اية الى ان السؤال اورده بالنسبة الى اشتراط غاية للاف
يمكن ان يورد بالنسبة الى اشتراط التعاقب قوله وبينهما غاية للاف في التضاد
المشهور وفي بعض اوضح الشيخ الرئيس وغيره بان غاية للاف في التضاد
المشهور ايضا وح يكون بين السواد والصفرة خارجا من المتضادين مع ان
مما يتصور بينهما الوجود بين الذين يمكن فصل احدهما مع الفصل عن الآخر فتامل
الضدين قوله لجواز ارتفاعهما وارتفاع السلب والايجاب هذا الاشتباه
بني على انحصار تامل السلب والايجاب في الناقضين وهو مما لا شبهة في لا شبهة
ليس الكلام في السالبة بل الكلام في الموجبة وقوله الى ان يتحقق الموضوع
موضوع المالية بالناقضين اذا كان المسالة تضاد واذا كان المسالة
بالايجابين اذا كان تضادا بعدما البتة والذي ذهب ان كذبا كالضدين في ايجاب الايجاب
قال في بعض الحواشي وهو الحق قوله ايجاب بان وجود الموضوع معتبرة في السالبة
دون الموجبة والمراد بوجود الموضوع اعم من الوجود المحمولي والمحمولي
وانشاء الاعم من ذلك الموضوع كما يجيء في بحث الحقيقة الاضافية فيجيء
موضوع المعدوم وعدم اللازم قوله الثاني ان يضاف في كل واحد بعد
ان الثاني اذا كان من قبيل الامراض يمتنع ايضا فيها في كل واحد خلافا لجمهور
المعتزلة فافهم قال الجسم بمعنى سواء سلا قوا قوا وجود ويمتنع قال

تكا السوادات بل هما انواع مختلفة متباينة بالشدة والضعف نعم كان
ما فيه سيتول عليها بالتشكيك من حيث السواد ويرد عليه ما ذكره الشارح
ايضا ان عدم التغاير في نفس الامر غير نافع اذ يمكن ان يثبت تغايرهما
لانه نوع الاثبات فيراد به ابو الشهيد عدم ثبوت تغايرهما في نفس الامر
الى الاب المتادر منه الى الخلق عاية ان الفاضل ممكن كان مراده من نفي
بان عدم الاستيار لا يدل على التغاير بل غاية عدم العلم بالتغاير وهو لا يثبت
على امتناع اجتماع الشهي بانه لو صار اجتماعهما لم يمتنع لجواز بان يكون الامر
المحسوسة كالسواد والبياض امرا واحدا لزم ذلك منقسطة قوله النزع الشاهي
التفاوت بالذات بين السلب والايجاب فالمقابل يتوقف على قيامه بالتشكيك
كونه في الايجاب السلب اقوى على ما فاضل الشارح في شرح القاعدة
وفي الجزم بامتناعه في التضاد اشكال انه قال واشترطت الثالث في قوله
انواع المقابل للتقابل التضاد وجهه بان التضاد مشروط عنده بالتغاير
وفي الثاني الذاتي وقبل سبق كلامه ان اقوى الانواع في التشكيك هو التضاد
فان الحرارة والبرودة والسواد والبياض وغيرهما كذلك فاجاب المحقق الطوسي
بالتضاد الاول هذا مشهور منهم من ذلك الفاضل فان عبارة الجزري ايضا
فيه السلب كما لم ينقل الجزري ذلك في شرح من شرحه نعم قال بعضهم
اقواه في التضاد بين السلب المحض امر وجودي مع اية لان بين
قوله والمباينة مخصوصة بالمتباينين فقط وانما يجيء الاعم وان كان
يجيء قيل يعني المباينة من الجانبين لا يتحقق الا بين الجوهرية والاعراض

تنبيه ان نافع الامر الوجودي

الباب الايجاب السلب قوله والاول ذاتي اذ ليس بخارج عن ماهية الشيء
قوله ورافع الامر الوجودي رافع للذات لا بالذات بل بالعرض او بالواسطة وفيه بحث
اذ لو قوم الامر الوجودي ما يكون رافعا للذات اذ كان ذكر الوجود زيادة محصول كلامه
ان الرافع بالواسطة اقوى مما ذكره من الرافع بواسطة وهو مما لا شيء فيه ذكر ابن الحاجب
النوعي في الواسطة ما يثبت الاقوى من ما يثبت الوهن الضعيف ثم ليس ان يكون
للحال مسالك كذلك قوله وهذا الاخير مما ذكره في الكتاب والوجه الثاني
من الملخص قوله السلب والايجاب ايضا وان كان بينهما تباين ما سبق على الفصل
بين السلب والايجاب في التناقض وقد عرفت ما فيه قوله فان يكن في نسخ
لهذا الكتاب هذا ما وجب الى الشيخ الرئيس والمجاليون هذا ثبت وهذا
بين العقد والرفع كما في العاقبين والشارح فلا استدراك عنده قوله لا استدراك
والحاصل ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين آخرين تحت جنس قريب
متفق بين جنسين وهما بين نوعين من جنس واحد لا بين الانواع فان الابيض
سواء كان من جنس واحد او لا التضاد المشهور فلا يضر بين نوعين
آخرين مندرجين تحت الجنس الاعلى مع الشيخ ويعنيه بالتضاد المشهور
بين جنسين كالمغنيسية والزرنيخية والكبريت والزئبق بين نوعين من جنسين
كالفضة والجوز وبين انواع من جنس كالسواد والبياض والحمرة وبين انواع من
جنسين كالبخارية والبزوية والبين وقد يجعل ان الشيخ اشترط في التضاد
المشهور غاية الخلاف وذكر الاشتراطات في تعريف جعله بين الغاية
والبزوية والبين لان التضاد وسط وغاية الخلاف فانما يكون بين الطرفين

في احتياج المعلول الى العلة التامة المشتملة على المادة والصورة اشكال مردود
اذ احتياج الشيء الى شيء واحتياج الكل الى جزء بط على انا نمنع العلة التامة
مشتملة على معلولها ومحايثة اليه ضمنا كجزء من اجزائها متقدم على المعلول
تقدما ذاتيا واما التقدم الزماني فيجوز في غير العلة الصورية كما في جانب المعلول
في الزمان وكما في جزء من اجزاء الشيء الى المعلول بالحقيقة وقولهم
ان العلة تتقدم على المعلول بالعلية وكما في نحو هب احتياج المعلول الى
العلة قوله او يمنع ان يكون نفس المعلول الا توهم ان العلة الناقصة قد يكون
نفس المعلول ان العلة المادية والصورية نفس المعلول بوجه فكيف يتقيد الرد
اي العلة الناقصة بالصورة قوله لو يكون للمعلول به بالقوة وعلى المادة
والمراد ان وجود المعلول بالنظر الى المادة نفسها من حيث هي مادة يكون بالقوة
كما ذكره الشيخ في الشفاء ان المادة حيث لا تكون بالفعل دون الصورة
بالفعل اي بالنوع بخلاف الصورة حتى لو جاز وجود ما يجرد المادة لكانت
مستغنية للحصول المركب بالفعل البتة فالحاجة الى المادة كالحاصل المشار اليه
من اعتبار الفعل والقوة في الوجود الذي لا ينفك التعريفان عن ورود وعكسا اما
على انتهاء الصورة فان وجود المعلول بها بالفعل لا بالقوة واورد صاحب
المحاكمات ان العلة الصورية الصورة النوعية للسرير والصورة الحاصلة
بالحيازة باجتماع السطح والخط والعلة المادية للكرسي السرير والسطح والخط
بالحيازة فيتوهم منه ان ليس المراد بالعلة الصورية والمادية ما يحقق به الجوهر من
الصورة والمادة الجوهريتين بل ما يتقوم به شيء من اجزاء الاعراض الخاصة

توجيها الاعراض اما بالفعل او بالقوة هذا الا ان الشيخ قال في هذه الاشارات ان صفة
الماء بتدوره بالسطح والخط الذي هو طوله وبتوائه حيث هو شكله وانحنائه
للاشتمال كما بها هما بالماء والمادة والصورة واحدة فالحكم الحق انه اذا كان كما بها هما بالماء
ان للمائية المادة له وصورة ما هي كالمادة والصورة يكون الاجسام المركبة منها
واعترض عليه بانه لا مغايرة في المادة والصورة بان الجنس والفصل من اجزاء
الماهية وليس بينهما مغايرة والصورة بان الجنس اذا الحق حيث هو جزء
الماهية بشرط الاتحاد بالفصل اذ الحق كذلك هي صورة فالمغايرة بالجنس
والمادة والفصل الصورة الا بالاعتبار كما الاشكال الى اجناس الجواهر الجزئية
وصورها المنوعة بتوابعها وقد مر في شرح الاشارات ان الجنس والفصل والاكما سوى
النوع كلها ليس الا العقل الا ذكاء واحد سماه من النوع سؤال على ان يقال
والمعلولات ان يكون كذلك قوله او يكون ويتراءى الناظر ان يجعل صارة علما لوجوه الحاجة
الا يفيد وجود المعلول بالذات بل يفيد حاصل الفاعل فيحتاج الفاعل بالنسبة الى كل صنف
الفاعلية غاية بالنسبة الى المعلول او آخر من ايضا على انصار الشيخ الناقصة الخارجة
عن المعلول ذات الفاعل والغاية بان الوسيع قد اعترض عن العلل الناقصة الخارجية
وليس شيء منها وتوجيه ان الوضع يصل من وجه والمادة وقد مر سيد شارحه
اشتباه ايا ما شباهة فذكرها هاهنا بلا فائدة ان في كلام الشارح اياه الى الذي
المراد بالعلة الصورية والمادية الصورة والمادة فلتحقيق ان وجه الحاجة
الفاعل والغاية صحة والاظهر ان المراد بها الوجود الخارجي وكون العلة الصورية والمادة
المادة والصورة وما يجب اليها وكون الفاعل والغاية وهذا يجب ان يكون في الجميع

بالنسبة فيما سواه كل من هذه الاربع ينقسم باعتبار الى بسيطة ومركبة وباعتبار
الى كلية وجزئية وباعتبار الى مشتركة ومختصة وباعتبار الى ما بالقوة وما بالفعل
وباعتبار الى قريبة وبعيدة والمراد بها هنا ما يقرب بها قوله والمراد الشرائط
وارتفاع الموانع وانما قدم هذا الجواب عن سؤال المقدر لقوته ان التضاد
العلة المانعة للمعارضة عن المعلول لمنة العاملية والعائية معا فان الشرائط
وارتفاع الموانع من العلة المانعة للمعارضة فظاهر ليس منها الوجود
لاجلها الوجود فجاب الشارح بان الشرائط وارتفاع الموانع امران
نفة العلة المادية لانها علة قابلية والقابل انما يكون قابلا بالفعل بالشرائط
الشرائط وارتفاع الموانع وانما سمى نفة العلة العاملية لان المراد بالفعل
ما يستغل العاملية والمانعية ولا يكون كذلك الا باستجماع الشرائط و
ارتفاع الموانع فلا حاجة على المقدر بان الاولى ان يقول الا ان
من نفة الفاعل وساعدوا اما من نفة المادة قوله المعلول الواحد بالشخص
يمتنع ان يجتمع عليه علل ادعى ان الجواز بمعنى المقولة اجتماع العلل
على معلول واحد بالشخص واستدل بان الجوهر الفرد اذا انضم بمثله
وتحيز وبقي هناك واحد بالشخص لا يجوز ان يتحيز به الآخر على حدة واحد من القوة والسرعة
فالحركة مستندة الى كل منهما بالاستقلال لعدم الرجحان فاستناد حركة
واحد من هذا الجمع اليهما واحدة بالشخص اذ لا يجوز ان يقوم بذلك الجوهر
حركتان لاستلزام اجتماع المثلين واذا كانت حركة الجوهر الفرد دون الجسم حيث
يمكن تقدير الحركة الاسرع فيه بان تحرك ذلك الجوهر مستقلة لما فرضنا

ابتداء

ابتداء كما يراد من هو الحق وليس هم ان ينسوا الاستناد مرة الحركة الى كل واحد
منهما بالاستقلال بل هو مستندة الى مجموعهما فكل واحد منهما جزء العلة التامة
مستقلة وليس من ضرورة تركب العلة تركب المعلول وتوزع اجزائه على اجزائها
قوله مكونه مستغنيا عن كل واحد منهما بما اليهما الاشارة الى ان احتياج
الى آخر في وجوده واستغناؤه عنه فيه منافيان فلا يتصف بكل الشيء
بهما معا سواء كانا مستندين الى سبب واحد او الى سببين فان تقدر ان
ليس بين اجتماع المتنافيين فارق بين الاستحالة في ذلك الامر بما ذكر
لغاعل بوجبة له والاستغناء عنها من حيث ان الاخر علة موجبة له وبين
من الاستغناء والاحتياج من جهة واحدة قوله على سخافة لعدم التفاوت
بجهة اصلا من جهة واما من نوله واما الثاني فلان الضدان لما توقف وجود
ملتين مستقلتين وقبل المعلول الواحد بالنوع يجوز ان يعلل بعلتين كما
هو المشهور لكان لقائل ان يقول ان بعض افراده واقع بعلة وبعضها بالخوف
فايرة ظاهرة اي وقع وجاب الاخر الى ان يقول ان الطبيعة النوعية توجد
في الاعيان في ضمن الاول من علل متعددة واما وجابه الى ان يجوز
يجوز ان يعلل بعلل متعددة فمستبعد وجوابه ان لا يكون كذلك في هذا المقام قوله
على تقدير ان السواد فرد حاصله ان كلا من المتضادين يعلل بجميع ما يوجد
من غيره وعلى المقدر بان يكون لكل من المتضادين علل مستقلة لعلة
الاخر اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان العلة المستقلة التي اعتبر فيها
كل واحد منها فاقد لما اعتبر في علل الاخر قوله قبل الطبيعة النوعية انما ان يكون

فان الاحتياج

بجانب او منتصبة لا انها او لانه واحدة من العلتين المستقلتين لا يعرض
لكن الطبيعة الناقصة الى غيرها فيلزم ان يبطل الفرد ان المعا لان منها يمكن الغني
او الواحدة بعينها لاستحالة انفكاك ستقودات الشئ او لانه عنه واما انا
لمنتة منها فلا يعرض لكن الطبيعة الناقصة اليها فلا يبطل بشئ من العلتين

قوله واجاب الامام بان الطبيعة النوعية غنية عن كل واحدة من العلتين
المستقلتين لكنها محتاجة الى واحدة لا بعينها فلا يلزم ان لا يكون الطبيعة محتاجة
من العلتين بل يجوز ان يكون تعلقها بالعلة المعينة ناشيا من جانب العلة بان
هذه العلة المعينة يتعلق العلية لكن الطبيعة وتحن العلة المعينة ايضا لا يكون
فالطبيعة مع كونها مستغنية عن خصوصية كل واحد منها يكون محتاجة ودون
الشخص بل يجوز ايضا على الوجه الذي ذكر ان يكون الواحد الشخصي
بعلتين مستقلتين فما سوى الى ان يقال لا وجود الطبيعة النوعية في الخارج بل
الوجود فيه اشخاصها كالحرارة ايجاد بقول الاشخاص الغالبة تعلها واحدة بل
يجوز تعليلها بعلل مختلفة ويكون منشأ احتياجها سوابقها الخاصة متراتبا
الى ان الذي ذكره الشارح لا تفارق قوله والاول يتحقق لما في الايجاد
يتحقق الفعالة فيه ويجي في الشرح ما يناقض ذلك الاسئلة قوله وكذا البسيط
لا يتعدد اثره وان تعددت الالات والقوابل بان يتعدد الالات الفعلى
الناطقة الانسانية التي تحدث ادراكا تعدد الالات التي هي الاعضاء
والقوى فلا لانها واحدة تعدد القوابل مثل العقل الفعال المفيض للحوادث في عالم
العناصر بواسطة المواد العنصرية المختلفة بحسب الاستعداد الحاصلة من الحركات

الفلكية فقول المحقق في شرح الاشارات الا ترى ان ما يقدم من المبداء الاول وهي
العقول المجردة تحدث فيها بتوسط الادوات والقابل الاجرام والصور في الشرح
فهذا موضع الكل واما قول الشارح كالعقل الاول فليس لانه ليس بمعدد
الاثار المختلفة عنه بتعدد الالات والقوابل بل بحسب الحيثيات الاعتبارية
بالحال وتفصيله ان العقل الاول وان كان بسيطا لا حد الذات
ولكنه تعقل بحسب الاعتبارات المختلفة وجوده ووجوب وجوده لا
والامكان والماهية وتعقل ذاته وتعقل مبداه صدر عنه باعتبار وجوده
عقل ثان وباعتبار وجوبه بالغير نفس الفلك الاول وباعتبار امكانه الفلك
الاول لتعلق استناد الاشرف الى الجهة الاشرف والاخس الى الاخس وكذا
يصدر عن العقل الثاني عقل ثالث ونفس ثانية وفلك ثان وهلم الى العقول
ستة الاول حتى يكون نسبة الافلاك ويلزم من كل منها عقل ونفس وفلك
والعاشرة الاول يصدر الكثير عنه الا ان كثرت جهة الصدور واحدة وقال الا
هذه حيث يجوز ان يصدر عنه الاثار المتكثرة وبذلك يظهر فساد ما قيل انه
لو لم يصدر من الامر الواحد الا الواحد لصدر عن المبداء الاول الا واحد وهو العقل
الاول وعنه واحد هو الثاني وعنه واحد هو الثالث وهلم جرا فيلزم ان لا يكون
ان يوجد شيئان ليس احدهما في سلسلة الترتيب علة للآخر بالواسطة او
بغير واسطة وهو ظاهر البطلان فان وجود الموجودات المتكثرة التي
بعضها ببعض معلوم بالضرورة والحاجة الى ما ذكره الحكيم المحقق من انه انما
عن المبداء الاول الا ذكر وسائر الاشياء ان يصدر عنه بتوسط

الاولى معلول بأن وبتوسط الثانى معلول الثالث وعلى هذا وكل واحد منها
معلول آخر الى غير النهاية ثم يصور عقلا توسط اثنين منها معلول آخر على
هذا بتوسط كل اربعة وخمسة الى ما لا نهاية له وحاصله انه يجوز ان يصدر
عن الواجب تعالى معلول بتوسط ما شاء جملة او فرادى واذا صور عقلا
هذه المعلولات الغير المتناهية يجوز ان يصور عن كل واحد منها بفصل
مثل ذلك العدد بالنظر الى ما فوقه جملة او فرادى فيكون سلسلة كل
منها متناهية ولا يلزم كون كل واحد من الشيئين عين الآخر لجواز ان يكون
احدهما من سلسلة والآخر من اخرى على ان ما ذكر من انه يجوز ان
اثر البراء الاولى احد من جميع الجهات لم يصور عقلا الا ولم تقرر هناك
من التنبيه فى عدم امتناع صدور الكثير عن الواحد فلا يقطع بانحصار المعلول فى العشرة ولا بانحصار جهاتها فى الخصوصية
جهة لشئ حتى ولا بان المتوسط بين البراء الاولى والمعلول الاول معلول
والصرف ولا بامتناع صدور الاعلى عن العلل الاخيرة لصدور جهات
المتوسط المعلول المتقدمة ولا بامتناع صدور كل الثوانى عن المعلول
الكثيرة لان فيما ذكر من الامثلة ما يخالف ما ذكروه
فى كل البيان من الوجوه ليست على الاستقلال بل بشروط واعتبارات
وحيثيات تختلف بها احوال العلل الموجودة كما اشرنا اليه فلا يرد ان العلة
لا تصلح علة للوجود والعدم وان امكان الشئ لو كان علة لشئ

لكان

لكان كل امكان صالحا للعلية لاشتراك الامكان فلم كان امكان اولى
وفى علل الطف فيكون وجوده وانما وكذا الوجود والوجوب لاشتراكها فى
امر معقول اشتراك الامكان فى الوجود والوجوب ليس على سبيل التواطؤ
بل على سبيل التشكيك وهما يلزم ان يكون مستفيضا الا واسنة فوائد
واما البسيط الواحد الحقيقى الذى اعتقد فيه يجب من الوجوه ان يجب
للنسبة والاجب الاصادر واحد فى غاية قوله من غير الآلة على ان قدرة
قد اعترضها امر ايضا فى ان الفعل اذا ادرك العلة والمعلول من حيثية واحدة
بعض العلة والمعلولية ادرك بينهما اضافة ونسبة موجودة من غير
العلة ثم يقع على هذه النسبة العارضة لذات العلة والمعلول فى
الفعل اضافيان يعقلان معا احدهما المصدرية او كون الشئ مصدرا
فاحدها اضافة عارضة لذات العلة فى العلل بالقياس الى معلولها والاخرى
المصدرية او كون الشئ صادرا فاحدها اضافة عارضة لذات المعلول
فى الفعل بالقياس الى علته وليس فى الجامع الادوات المعروض الاضافة
لها فيجب الكلام فيها ايضا وان يكون العلة بحيث يجب عنها المعلول
واعترض على صاحب المحاكمات بان هذا للعلة ايضا يلزم اضافى
من ذات العلة والمعلول كيف يكون امرا حقيقيا متقررا على المعلول الا ان
يقال ان لا يراد بكون العلة بحيث يجب عنها المعلول ليست لها تلك الخصوصية
مع المعلول الا تواه لانها لو كان اقتضاها ذلك المعلول المعين لذات
اقتضاها المعلول الآخر فى الحقيقة تلك الخصوصية مع الجميع فيكون وجود

لها وستة دينة على المعلول فالمراد من كون العلة خصوصية ان يجب عنها المعلول
تلك الخصوصية بحيث يوجد من عنها هو بالخصوصية به بالضرورة بالعلية وان كان
بالنظر الى الوجود وكل لعين العبارة عما هو المقصود في هذا المقام حقا ان الخصوص
يجب عليها الخصوصية ايضا لكن ليس المراد بها ما هو من الاضافي بالامر
الوجودي اختصاص بالمعلول الخصوصي ولا يكون له ذلك مع غيره فلا منة ان
لا بد ان يكون في جانب العلة امر خصوصي وجب المعلول الخاص لها خاصا
ويكون منشأ لتلك الاضافات لكن لو عبروا عنه بها واسارة فيه
الى وجود متقدم بالضرورة اول ما علم من وجوده ذلك الامر فيكون
مورد ان العلة بعينها وهو يكون حالة تعرض لها انه لا يجب ان يكون ذلك
الامر وما لا في الحينية ثم لا يجوز ان يكون للفاعل الواحد بحسب الحالة العارضة
له اختصاص بالمعلول الخصوصي وجب حالة اخرى له اختصاص
بالمعلول الاخر كما ذكروه في بيان صدور الآثار المتعددة عن الاصل الاول بغير
ما يقول الا بلزم ان يكون الخصوصية في الامر الخصوصي الذي اذا نسبناه
بالمعلول الخصوصي وجدنا ما بحال ان الفاعل الحقيقي بجميع ما ذكرنا من انه
الخصوصية ما ان ينجوا ما الى دعوى الضرورة بعد ان يسمع ما ذكرنا من انه لا بد
ان تكون العلة خصوصية مع المعلول الخاص ليست لها تلك الخصوصية مع غيره
بان يجوز ان تكون الذات والحقيقة خصوصية مع امور متعددة ليجوز
لها تلك الخصوصية مع على تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها الا
قولهم بعض فليس لها خصوصية مع كل واحد من تلك الامور المتعددة

لها مع غيره وان كانت لها خصوصية مع جميع تلك الامور المتعددة المتغيرة
في الجملة ليست لها مع غيره وما يوهمه من ظاهر عبارة الفاضل من سبق الخصوصية
المعية مع المعلول اي لا يلزم ان يكون للعلة خصوصية باعتبار ما يصدر
عنها معلولها الذي ليس له وجه بوجه فالصواب ان يقال الامر المخصوص
الواحد البسيط شأنه ان يلزم عليه امور متباينة ومتباينة عليه الآخر بالضرورة
والوقوع امور المتغايرين لا يكون مع الآخر او قضاه وامور متقابلة
لا يكون واحد من جميع الوجوه الا في بعض الظرف الصالب انه لا يجب
عليه مع الخصوصية كما ينبغي اي يجب عليه كلام الفاضل المحقق في شرح
الواقية انه لا يجب ان يقع في حيز اللعق بل ينبغي ان يقول الواحد من
جميع الوجوه لم يوجد في الخارج وان البداهة الآن كما سوى في حاشية
الصافية فليس واحد من جميع الوجوه وتوهم الكلام في صدور الكثير
الصافي انه فاعل موجب بالذات يقول انه قد يتصف في نفسه بصفة
تقتضي بالسلوب والاضافات فيقع في صلوه واضافاته كثيرة اعتبارية
يجوز ان يصدر عنه باعتبارها امور متكثرة قيل له ان وقوع الامور
من جميع الوجوه لا يصدر عنه الا واحد ليس بشيء اذ قد ذكروه صفحة
فتذكر ولك ان تختار من حكاية الحواشي كما الى الشيخ ابي الفتح بن سيما
ان يرمزوه الى برهان يقول عليه ما هذه انه اذا صدر عن الواحد الحقيقي
شيئان كما وجب شيئا يلزم صدور كل عدم صدوره لان سبب
البعض اذا لم يقع اجتماع النقيضين وادعوا عليه بينا بان الا لزم صدور

او صدورها ليس الا صدور اتباعهم صدورهم حتى يلزم اجتماع النقيضين
فهت الشيخ قال الامام الرازي والعجب من تفوهه في المتن بتصدر
من الغلط ثم يهذي في شرحه هذا الغلط الفاحش فيقع في غلط يضحك
منه الصبيان والذي يرد به ظاهر ان باذكره الشيخ كلام رصين ان
مراده بانه اذا صدر عن الواجب لذاته او بالعناية صدور عنه لم
يمنعه الا ضرورة وحينئذ الجعل المتعلق بالعناية الصدور قد يلزم ان يصدر عنه
بهذا الاعتبار والتناقض لازم فظاهر ان زاده توسط في تقرير كلامه اولم فلا
يتبع اهوائهم بعد ما جاءك الحق هذا اولا وح يلزم الشيخ الاسود والحنيني
اذ هذا سابق على كون ذكر الاسود موجودا او جايزا وهو ظاهر بانه فلا وجه
لتقرير على قوله فلا يمكن ان يكون ذكر الامر محققا كما اذا اقتضى طلب فيما بعد
قال ويلزم منه ان يكون فاعلا على جهة اخرى فلا يكون واحدا من جميع الوجوه قلت
قبل المصورية ان لم يكن صفة حقيقية الى قوله فتصور عنه انسان ليس
المراد صورة الاسود الذي هو المشهورة منها بل تفصيل ذلك المراد فانه
قد يكون موجبات العلة اذا وجد وجب فاعل قوله وان كانت صفة حقيقية
كان الفاعل على جهة اخرى اه قد يقال المصورية مستفادة عن نفي الصفات بزيادة
التمام اذ الكلام في الامر الذي هو مصور فالمعنى لا يكون المصور صفة
الا المصورية فالمصورية ساقطة عن اعتبار العلة انه لا وجه له لعرفت ما ذكرت
للتمام قوله وايضا لو صح هذا الدليل انه لتقاوم ادلة منعوا بالى على الوجهين
ويمكن ان يجعل الوجه الثاني معارضة بان يقال لنا دليل يدل على ان مصدر

من الاصل انما ان لا يصدر عنه شيء اه وعارض ما ذكر الصواب على ان المعلول
ذاتية ووجود وكل منهما صادر عن الفاعل الواحد ونعم ما قيل انه ليس
شيء ان للماهية مع الوجود اعتبار ان في الخارج كما سبق على انه قد عرفت ايضا
ان المعلول انما الوجود واتصاف الماهية به فلا نعرف ان كلا من الماهية والوجود
معلول اذ ذاك وجعل احدهما وهو الوجود بالماهية فاسد لان ذلك يستلزم ان
الاول ركب من جنس وفصل هذا الخبط نشأ من اشتباه الاجزاء العقلية بالاجزاء
الخارجية قوله وهذا يعلم الجواب عن الوجه الثاني اي يعلم بقولنا كونه مصورا
بالفعل انما يكون فيما يكون بين المصور آه ان قوله في الوجه الثاني كونه مصورا
سابقا على المعلول فيلزم ان يصدر عن الفاعل انسان ذلك اصل ان كلا من الوجهين
سبق الى العبارة كونه مصورا فصدر فيها بدفع الوجهين معا وسوف تعلم
واما الطائفة الحنيفية التي تنفي الجهة دون الامر اعني الوجود فساقطة فان الامر
آه وايضا الشرط فيها استدعوه فان اقتضاء الغير بامتياز الغير اقتضاء الجملة
بامتياز الاجزاء وهو اغراء في صدور الا ثر الكثير عن البسيط من غير الشرط
وسوف يقع بيان المراد ان الجهة تنفي الغايية بالجود والغايية الاقتضاء
بالاعراض فانها استنادا الى نفي الجهة وليس المراد انها تنفي الجهات
للفعول بل الجزء بالفعل والاقتضاء بالاعراض بالفعل وهو كون اقتضائها بواسطة
الجود الوجودي فنصر به على ان قابلية الجود والاقتضاء ليست من الامور الوجودية
التي تنفي وجودها الا ان يستلزم الاقتضاء بالغايية فعل ويمكن ان هذه الامثلة
الغايية من قبيل الاضافات التي قال الدماسنة بوجوه عادية اهم

وان ذكروا وجوها حاكموهم لم يجزلوا بوجود جميعها حيث يتناطل الدليلين قوله
من الجواز ان يكون قابلا للشيء وفاعلا له والاشاعرة منعوا الجواز وقالوا ان
له نسبتين متباينتين زايدة على ذاته وصادرة عنه وقابلة له ولما كان قابلا
للشيء لامر ذاتي كان قبوله بوجه ما يكون قابلا للشيء وفاعلا له بوجه ما
ذكر ابتناء اقتضاء نسبتين حقيقيتين لو لم يصح الفعل بغير حقيقة القبول لما
صح كون الشيء فاعلا بوجه ما مع كونه قابلا بالصورة وكان الاولى ان يقول
قابلا للشيء وفاعلا لم يكن كذلك لزم التكرير فيه ولو بالاعتبار وهذا
كاف في تعريف هذا النوع وزيادة الوضوح قوله امر حال القبول والفعل مشابه
هذا الوجه يخص بعض جزئيات الوجه الثاني قوله هذه النسبة القبول ونسبة
الفعل ان تكون نسبة القبول بعينها نسبة الفعل او نسبة على احد ان الاول
نسبة الاستفادة والثانية نسبة الافادة فلا يتصور ان يكون احديهما عين الاخرى
بل المراد من احاد النسبتين اتحاد المنتسبين الذين اعتبر احدى النسبتين بينهما
مع المنتسبين الاولين احد النسبة الاخرى بينهما كما ذكره الشارح قوله فان قيل
من حيث هو قابل يستلزم القبول والفاعل من حيث هو فاعل يستلزم الفعل فلا
على الوزن بين الفاعل والقابل في الاستلزام وهو ممنوع فانه قد اجمع جميع
على ان القابل والفاعل يستلزمان القبول والفعل حقيقة والمراد هو
والفاعل هو لا يستلزم المقبول كما ان القابل هو لا يستلزم القبول ويجيب
بان الفاعل هو فيستلزم المقبول كما ان كان عالما فانه حينئذ قابل لعلم

ما من حيث هو كذلك يستلزم القبول فيه شيء من الصور والاستلزام في
الجملة يكفي في عدم الاستلزام مطلقا فالفعل والقبول لا يجتمعان في شيء واحد من جهة
واحدة لزم امكان الاستلزام واستلزامه من تلك الجهة وانه محال اجيب القابل قد
يستلزم القبول كما ذكرتم بالنسبة الى ذاته لا بالنسبة الى ذاته ان الاستلزام من جهة الذات
الى جهة القابلية قائم قوله الوجه الثاني ان القبول غير الفعل فلا يكون احدهما
على ان القبول والفعل ليسا من الوجوه ان للماهية وما ذكروه سبق الى
كونها بها وايضا الوضع هذا الوجه لزم ان لا يكون الواجب الا بالشيء وفاعلا
لا موقفا على ان القابل يجب ان يكون قابلا للشيء بالفعل قوله الجواب المختار
لا نسلم بان عدم استلزام الشيء
لامر باعتبار ما هو الجواب ظاهر الفساد لانه لم يكن لجهة مفقودة والكلام
فيما لا قابلية قوله وهذا ليس نسبة القابل الى القبول بالامكان العام لان
قابلية الشيء كونه بحيث يصح حصوله فيه وهو اما في الوجوب وقبل الامر
بل الوقوع لا يصح حصوله فيه وعدم حصوله فيه وهو معنى الامكان الخاص
وعلى تقدير التسليم فهو الامكان العام من حيث هو ليخرج الامكان الخاص
نسبة القابل الى القبول بالامكان العام المحتمل للامكان الخاص ونسبة الفاعل
الى المفعول الوجوب الذي يحتمل الامكان الخاص يلزم الثاني اعم الاول
للفاعل الجواب فيما يجوز ان يكون مثل هذا صادرا ان تعين الوجوب باعتبار
والامتناع بالاخر وكان هذا هو السريع فترجيح المعين بينهما وظهر قيل او ظهر لي
قوله الباب الثاني في الاعراض والمراد هو بيان اختصاص الاعراض على بعض الجواهر
لان البرهان قد يجد ذلك بالذات بالاعراض الخاصة بخلاف الجواهر فانه يحتمل

بالجواز الى الجواهر نظر المتعلم عمقى بتوهم الاسهل الاسبق قوله وذكر
فى اربعة فصول الاول فى الامور الكلية الى آخره وجعل بعضهم الاين صنفا برأسه
اكثرة مباحث فلكل وجهة هو موليها قوله العرض هو الموجود فى موضوع اى فى
موضوع يكون موضوعين متبينة لان الكم الموجود وان افتقر ايجاده
اسعاف التعريف الجوهر المال فى موضوع العرض قوله فان لفظ كون الى آخره
بالاشتراك او التشابه اما بالاشتراك الاشتراك الجنسى الاطلاق لا
الوضع فيقاول المشبة والمجاز بالتشابه اشتراك المعنى او كون اللفظ دالا
على المعنى المشترك المتناول لمالك المعانى الخاصة سواء كان طريق التواطى
او يطرأ فى اشكك وقد يضعف الاشتراك الوضعى بتوهم ان الشائع
ما يكون طريق التواطى والفصل المتقدم قوله فان بعض هذه الامور الا
لما فى الكون فى المضاف ذى الاضافة وفى الملكة وفى كون الكل فى الجزء وفى الجزء
الكون فى الكل الاول بالاشتقاق والكون للخاص فى العام وكما كون الجزء
فى الكل الظاهر انه بالاشتقاق والكون فى الزمان والمكان فى الظرف وامم
قوله والجزء منه يخرج به عن مثل كون اللونية وكما كون الجزء الحقيقى فى
فلا يخرج بذكره ما يصدق على ما ذكر من ضرورة انه ليس شيئا من الكل
وتعريف الكون فى الموضوع باذكره صادق فى نحو على كون الكل
فى الجزء وكون الخاص فى العام والنزول بانها لا يتصور ان يكون فى الكون فى
شىء اذ قد يتبادر من نحو الابيضية فالحاجة الى اخراجها بيتكلف كما لمعنى
قوله بعضهم قبل آخره مثال سوء الكون فى فى الجزء كما شاسا الكف والا

ابيع مشاورة عن الجزء اعنى ما مثل قوله والمشهور انحصار الاعراض المشهورة
جنس فى المقولات التسع ووجه الانحصار الاستقراء الناقص وانما قال والمشهور
لانه مخالف لبعضهم جعل المقولات العرضية ثمانية الكم والكيف والنسبة
النسبة الباقية وبعضهم جعلها اربعا اعنى الكم سواء برأسها قوله وشبهها
ان الاضافة تعد واحدا من المقولات اجناس عالية والمشهور ان المقولات
المشهور بينهم ان اشتهر ان المقولات اجناس عالية لا جنس لها فالوجود
وسعها ما والا لزم ان يكون لها جنس اعلى وذلك المشهور راى كونها اجناسا
عالية لم يثبت وكانه اشار الى ضعفه بوجه آخر وهو ان اشتهر عدم جنس
الاجناس العالية لكن سبق الى اشتباه تركب الماهية من امرين متساويين
او امور متساوية تدبر قوله وليس كل نسبة اضافة فان النسب الفلكية
الاضافة الا ظهر ان الاضافة مباينة لسائر النسب لجنس لها كما ذهب بعضهم
قوله واعلم ان المقولة واحدة خارجا وان عنها آ فصل الاحرة امر عرفى
فلا يرد المتحيز باصلاح المقولة من مقولة الكيفية ورد بانهم صرحوا بان الكيف
فى اقسام اربعة والمقولة خارجة عنها ويمكن ان يقال انها مستبعدة فى
الغفلة بالكليات قوله والحق ان العرض ليس جنسا وحصوله ان العرض
ليس فانيا تحت هذه الاجناس والا كان بين البنوت لها الاخوة الى الشيء يكون
بين البنوت له اعنى العرض ليس بين البنوت لها فلا يكون فانيا تحتها
لما ورد عليه ان الاخ لم يكون بين البنوت اذا كان بالواو ان معنى

بالكلية وسوم قوله اجمع جهود العقلاء على امتناع الاستدلال على الاعراض وحدها
غاية من التورية الى الجواب اما لها من حالها الى فيها وشكواه بان
حرارة النار ورائحة المسك سلما ينتقل الى الايجاد والنار والمسك في
الخارج لان الحاصل في الجادر هما شخص آخر من الحرارة او الرائحة غير القائم
بالخارج عندنا بطريق العادة عقيب المجاورة وعند المعتزلة بطريق الوجوب عقيب الاستعداد والحاصل من المجاورة قوله
واجيب عليه بان المستغني فيه مثل الانسان اذا اريد به المستغني التام فلا يجدي
فلم يكن الموضوع من جملة المشخصات وان اريد به المستغني في الجملة فلا
نسلم الانتصار واعها في تشخصها قوله والا استغنيت عن الموضوع
لانه في وجوده وتشخصه يكتفي بغير الموضوع وذلك معلوم انه في وجوده
يكتفي لوجوده وتشخصه بكون المستغني شخصا امر ايابا يلزمها استغناؤه
عن الموضوع وليس المراد ان يكون المستغني الغرض عن ذلك
المقدور بحيث يستغني عن الموضوع ان استغناؤه في تشخصه عنه يستلزم
استغناؤه في وجوده عنه اذ الشخص يشترك في الوجود فالافتقار في ذلك
يستلزم الافتقار في الشخص وافتقار اللازم يستلزم افتقار الملزوم
والخبر عليه ان لم يكن المستغني شخص الغرض موضوعا او محلا
في موضوعه بل شيئا غيرهما يلزم افتقار الغرض عن الموضوع لكان لقصور
اذ يجب عليه انه لا يطرد في غرض يصرفه في شخصه وانه يجوز ان يكون
تشخص الغرض بهوية الخاص قوله او الملزوم لها او في حمله على المقدور

استثناء

يشترك في شخص الى الموضوع اما على تغيير الاول فظاهر واما على الثاني
فلانا ما ينتقل الكلام الى علة شخص ذلك الحال في محل الغرض فيؤدي العلية الى
الدور فالمقدور والشرط قوله فلا يصح الاستدلال منها وذلك لان الشيء المنتقل
من محل لا تخرب ان يكون بانيا بشخصه فانه معلوم بالضرورة وان كان شخص
الغرض بحيث لم يمنع بقاءه بشخصه عند انتقاله عن ذلك المحل فلا يمكن الاستدلال عند
بقاءه او انتفائه لانه ان كان الموضوع مشخصا له فانتفاؤه عند ليس لتجرد عن
ان الغرض هناك لا يحل بالضرورة فلم يحتج الى الدليل وان لم يكن مشخصا
جاز ان يوجد الغرض في محل آخر بشخص آخر فلا يلزم من انتفاء الغرض
من ذلك المحل انتفاء الجوهر لجواز ان لا يوجد الغرض في
المحل الخارج لاستناد الى الموضوع الباقي او ان يكون ما يوجد من الغرض في المحل الخارج
مغايرا للغرض الاول بالشخص والنوع فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الجوهر
قوله وسيأتي في الجسم في اصابه الى الجواب عنه بما يدفع ما يتوهم من ان نسبة الاجسام
الى الاحياز كنسبة الاجسام الى الاحياز فكما جاز استناد الاعراض الى الاجسام
لذاتها كذلك في الاجسام ووجه الدفع ان تخصص الشخص بحيز في وجوده
لا يجوز ان يكون لذاته بل لامر يقتضي ذلك التخصص وذلك الامر لا يجوز
ان يكون هو الجسم لذاته لان الجسم لذاته لا يقتضي الا الحيز المطلق فما لم

قوله وكذا التميز المتبوع لا يكون الا بجوهر والشهود ان هنا وجه مستقل وهو ان
انضم ة الواسطة القيام التبعية في القيد والمتبوع في التميز يجب ان يكون مختلفا
بالذات لجميع كون الشيء باعتبار في القيد والتميز الذات من الجوهر لا يتميز فلان
مراد المعنى كذا قوله يلزم ان يكون تحصل كل منهما في الاخر متوقفا على حصول الاخر فيه
الا ان نقول في الاخر وقد عرفت مطابق النقل في التميز كان التميز ويمكن ان يقال ايضا لا
يلزم من ذلك الا ان يتوقف حصول كل منهما في الاخر على حصول الاخر فيه وفيه ان
حصول كل منهما في الاخر انما يتوقف على حصول الاخر فيه لا على حصوله فيه الا
بتبع على حصوله في نفسه ولا تم له وتقرير هذا ان التقصير يلزم من توقف حصول
كل منهما في الاخر على حصول الاخر الا ان يقال ان ذلك التوقف اوثر في حصول
العرض في نفسه وبعض حصوله في غيره كما قيل فهم الى انه فيه وفيه بحر الشاهدة
على ما قيل ان لا امتناع ان يتوقف حصول كل منهما في الاخر على وجوده على
حصول الاخر او وجوده في نفسه فيما وجوده مع العرض من وجوده الا وانه
فيه نظر لان الكل يستلزم الحمل على الكل الا ان ينتقل لزم منه كل منهما في الاخر لزم الكلام
ان يقال المراد بحصول كل منهما في الاخر مع حصول الاخر في التميز وهنا لا يصح
كل منهما في الاخر على حصول الاخر في التميز في حصول بواسطة الحصول في التميز
مع ذلك كما بين الدور في نحو الترجيح لا الى حصول قوله دائما كان الترجيح يلزم
الترجيح بلا مرجح وهذا لا يلزم فيما سوا الا ان ذلك التميز الثالث جوهر او عرض
تميز كونه عرضا لا بد من الانتهاء الجوهر مستلزم بجميع الاعراض ما يتل قوله
فان الحركة هو المنعوت بالسرعة والبطوء دون الجسم والحركة توصف بهما

وبالذات كما يقال الحركة سريعة وبطيئة اذ لا يوصف الجسم بها الكل فيعلم انهما
في الحركة دون الجسم والجواب ان هذا من الامور النسبية الاعتبارية ولا كلام في
حال الحركة فيهما بالاضافة ولا نزاع في قيام الامور الاعتبارية بالاعراض انما النزاع
في قيام العرض الموجود بالعرض قوله منع الشيخ ابو الحسن الاشعري بقاء الاعراض
وبقاؤه هذه عبارة عن تجدد الامثال بارادة الله تعالى واما ذهب الى ذلك لانه
الاحتياج الى المؤثر هو الحدوث والوجود يحتمل البقاء فلزم استغناء العالم
حال بقائه عن الصانع المؤثر ومع ذلك ان شرط بقاء الجوهر هو العرض فلا
من تجدده لتحتاج الى المؤثر ايا كان الجوهر ايضا حال بقائه محتاجا الى ذلك المؤثر
بواسطة الشرط الى المؤثر استغناء اصلا وفيه ان قاعدة الاشعري استناد
جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء فبطل ما ذكر في الدفع يلزم منه استناد العالم
بالذات حال بقائه الى الله تعالى ويرد ان الالزام على ما ذكره ان مذهب الحكيم
العرض الذي هو شرط بقاء الجوهر الى عدم بقاء العرض مطلقا ويمكن ان يعتذر
الاول ان القاعدة استناد جميع الممكنات الى الله تعالى بالذات فيقصد به
مطلقا من الشيخ انما هو في تفصيل الواقع الجوهر العرض واعظام بهما
ويمكن ان الاعراض شرط البقاء الجوهر ويحتمل ان يكون كل من العرض شرطا
للجوهر اذ سبب العدم بقاء العرض مطلقا قوله والا لزم ظاهر البطلان بل
بشهادة الحس انه قبل الرد الكلام فكذا والاعلاف موجودا قوله لان
وجود الشيء الطارى على المحل وانما الدفع اسرع من الدفع الذي في الدافع
قوة واستقرارا لا يكون في الدافع وقيل انه يوذن ان يكون الدافع اقوى فيما هو

وقوله من السبب فاعل قوله فان شرط وجود العرض الباقي للجوهر والعالم
يجوز ان يكون شرط وجود العرض الدابر للعرض لا يلزم الدور لان الشرط الذي
هو العرض يكون ذلك الجزء الذي هو عرض آخر وهكذا قوله بان يكون
عدم العرض يقتضي ذات العرض بعد ذلك وقوله لكان ممتنعا
هو الظاهر لو اقتضى ذاته العدم مطلقا او كان اقتضاؤه في الزمان الثالث
او الرابع فلا دور وضع ذكر ان العرض السيال يقتضي العدم بعد الوجود لا مطلقا
قوله هذا الالزام مشترك اه وفيه اشارة الى انه يمكن ان يقال الاشعري
لو سلم ذلك الدليل لزم ان لا يوجد العرض ثانيا لانه لو عرض عدم سبب الوجود ثانيا
لم يقتض ذلك الدليل لزوم ان لا يوجد العرض ثانيا فلا يجوز ان يكون سبب الوجود
الثاني هو الاول على آخر سنة الحال بعينه بقي على اصله سلمنا انه يمكن ان يكون كذلك
لكن قال بعضهم انه لا يجوز ان يكون الباقي علة لمثله لان الباقي حال
بقائه قائم بالجوهر فلا يجوز ان يكون علة لحلول مثله في الجوهر لان الحال
في المحل لا يجوز ان يكون علة لحلول مثله في المحل قوله وهو انما يستقيم
ان شرط وجود العرض الدابر للجوهر لم لا يجوز ان يكون عرضا فيجوز
ان يكون شرط وجود العرض الباقي وايضا يجوز ان يكون شرط وجود العرض
الثاني جوهرا وشرط الجوهر عرضا فيدور قوله فسد النظام
بالوجه الثالث هذا ينافي ما سبق ان الدليل الاشعري قبل ان يدخل
يجوز ان يكون الجوهر انما يبقى لاستغنائه عن المحل او بان يخلق الله
الجوهر بالاعراض بعدها بما دام الاعراض آخذ بالقوى الزمنية او يجوز ان

يلزم ان يكون ذلك العرض الباقي في الجوهر عرضا آخر وهكذا
ان شرط وجود العرض الدابر للجوهر لم لا يجوز ان يكون عرضا آخر
فيدور قوله بان العرض الباقي لا يصلح ان يكون شرطا لوجود العرض
الدابر للجوهر لان الباقي حال بقائه قائم بالجوهر فلا يجوز ان يكون علة
لحلول مثله في الجوهر لان الحال في المحل لا يجوز ان يكون علة لحلول مثله
في المحل قوله ان العرض الواحد بالشخص لا يصلح
ان يكون شرطا لها وايضا شخص العرض الدابر جوهر او جزء
جوهر وعلى التقديرين لو قام العرض الواحد بالشخص لجاز ان لا يمتنع
اجتماع المثلين المسلمين على محل واحد من شخص ذلك العرض قوله
ان الاضافات اي الاضافات المشابهة المتفقة في الحقيقة النوعية
كالابوة والبنوة مثلا فان الابوة مثلا يجوز ان يتجدد ويتعاقب على الجواهر
ذلك من الاضافات المتضادة في الجانبين بخلاف الاضافات المختلفة
كالابوة والبنوة فانه لا شبهة على احد انها استعارات بالشخص بل بالنوع فان
الاب والابن وان اشتركوا على ما ذكروا بان لكل منهما اضافة
على حدة كان كل واحد منهما مستقلا عن الآخر فلا يجوز ان يقوم بها اضافة
واحدة بعينها والا لم يكن هذا استيفاء الاضافات المختلفة فان الاضافة
انما يقوم بكل منهما اضافة على حدة مع وجود الاخر مرتبطا بها وقال الصاحب
الواقف على انها سئلا ان قرب هذا من ذاك مخالف بالشخص لقرب
ذاك من هذا وان شاركه في الحقيقة النوعية قوله قال ابو هاشم الثالث
عرض والمراد بالجوهر هنا اي بكل واحد منهما الجوهر باسره من حيث هو مجموع
والا لم يكن المحل مستوعبا لكل ما هو الجوهر وما ذهب اليه ابو الحسين
ان التأليف لو لم يقم جوهرين لما امتنع الجوهر ان لانه يمكن على تقدير
الامساك بين جزأي الجسم هو التأليف الذي لو انعدم لحصل عند انعدامه اجتماع

وصيرورة خاصة المرغوب ومعلوم ان موجب صعوبة الانفكاك لا يخلو
عدوه ما فاذن التأليف عرض موجود واحد قايم بجوهرين لكن ينبغي ان يتأمل
في ان جواب التأليف صعوبة الانفكاك قبل يسلزم قيامه بكل من الاجزاء
والظاهر ان التأليف يوجب عسر الانفكاك اذا قام بمجموع الاجزاء فتامل
قوله لانه لو قام التأليف باكثر من جوهرين لم يلزم من عدم التأليف عدم الجوهر
الثالث لان عدم المحل يسلزم عدم الحال فيه ان كلامنا في الجواهر الثلثة
لا في محل التأليف فلا نسلم ان انعدام احدها يسلزم انعدام
التأليف بل يحصل في محله المستقيم وامّا الجواب الذي ذكره صاحب
المواقف وهو ان التأليف الذي بين الجزء مغاير التأليف الذي في الثلثة
والذي يعدم منه عدم واحد من الثلثة هو التأليف الذي قايم بالثلثة
دون التأليف القايم بالاثنين فلا يلزم حينئذ انعدام التأليف بين الباقين
اذ الظاهر ان مراد ابي هاشم ان التأليف الواحد الشخصي
الذي يقوم بجوهرين او يقوم بثلثة جواهر فالتعدد
عليه ما ذكره كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال ان
التأليف بين الجوهرين الباقين
حال انعدام التأليف القايم
بالجواهر الثلثة بانعدام
احد الاعراض
انما ذكر لمناسبة
اوجب
ثمت

قوله واشتمال الوجه الذي يضاف التعقيب قوله كلب
ان يجعل الباء الخ ليس المراد ان في الاول الوجود للابسة او الاستعانة
بل المراد كونها للاستعانة او للابسة قوله ان يجعل الخ فان لم يكن احدها
جزء الوجود بالملابس يلزم فصل احدهما قوله الظاهر ان الخ ولا يتصور
فيه معنى الكمال لعدم دخول الفوز بثوب الجنة في الجزء الاستقلالي
وان امكن اعتبار معانيها ايضا قوله عدم شركة الفوز في الخ لجعل
الباء على هذا للسببية خلاف الظاهر والمتبادر قوله او الاول
للملابسة الخ اي على هذا سوق الكلام فيه زيادة على قوله المعونة حيث انه لو ان
الباء في ذات الكتاب شاركه في تمام الماهية وهو الامتياز بالاوصاف
والاوصاف قوله على نحو الخ لان كمال الصورة قد تكون بحيث لا تكون في
غلاف الكتاب قوله الخ في صفة اي حين كون الباء للابسة قوله
الى المصير ودخول الخ فان اريد بالمصير مطلق ما يؤدي الامر اليه
وان اريد الذي يطرأ على الانسان فلا يدان يجعل على الانتقال لان
في صفة محال قوله الخ سلابسة جلال الذات ولم يتعرض لحصول
الذات للجلية اذ لا سؤال للابسة ولما المصيرورة يجوز ان الى
وهو الظاهر لان من موضوع التكليف ان لم يعم ارباب الفترة

معقولا وافاد به تتمة الان فيه خصوصية زايدة ليست في اصل
التكليف قوله او الكاتبين الخ ضروري لدلالة الكاتبين ان يجعل الباء
للسببية قوله فساطع الخ وان العفو الخ السالمة ضمنا الى يطلع
جمع مجيد وامالة الجمع على ظاهره ويجوز عن الغاية الجليلة مع ان الضمير
في الصدور للتوهم في الاخير باعادته الى الاخير الذي هو بشيشة
الزدوة قوله واساس آه فاد ظن اولا ان المعاجيس من الكلام د
وكون الكلام لساس امها ليضعف كون الشوع اساسا لف اذ لا يوجد
الكتاب الا على المسايل الاعتقادية وثانيا ان الكلام اساس المعاجيس
لان اساس الاساس اساس والكتاب اساس الكلام لان المعاجيس
الكلام فاساسها اساس لها فالكتاب اساس اساس المعاجيس فالقرينة
الثامنة تنفي الكتاب بل الاولى قلت اولا الحصر المفهوم مما ان سلم فالمنفي
بحسب المقام وثانيا القياد من اساسي الشوع هو الاساس الذات دون
سلم فاساسي الفن ما يتوقف عليه الا بعض مسايله دون سلم فاساس الكتاب
هو ذات المعاجيس والكتاب اما هو اساس المعاجيس من حيث الاعتقاد
لا يكون اساسا الا اساسا من حيث هو اساس قوله في ضمن القرينة
وتتمة الدعوى ان بعض علم الشرايع والاحكام فكيف يكون كلا ايكون
كتابا وفيه اولا ان الدعوى هو ان المعاجيس الاسلام عكيون في القرينة
نزر قليل قوله دعوى الاساسي آه ويمكن ان يمنع الغاية على معنى المصطلح
ويراد بها كل الفنون او المسايل الاصولية اذ لا يوجد منها في استنباط الاحكام

خلافا من الكتاب والسنة وعلم الكلام اساس لتلك المسائل لا توقف
على الاصول من حيث الاعتقاد وان توقف الاصول عليه من حيث ذاته
قوله واساس العقايد الاسلامية اه وهو جعل العقايد الاسلام مثل الاول
كوجوب الصلوة والزكوة وهو امر سايل الاصول واساس تلك المسائل
الكلام وفيه فوات مقابلة العقايد وعلم الشرايع بخصوصه عقايد الاسلام
بخلاف المسائل الكلامية مع انها للعقايد ومنها قوله جزم المجتهد والوجه الاول
هو الطريق الخصوصي الثابت من الشرع بمعنى من حيث الاعتقاد ومنا
من حيث تلقي الناس اياه من حيث يردها الوارد من المقطوع الى
ان قال مثل الاكل مشهادة الشرعية والدين يضاف الى الله تعالى والى النبي عليه السلام
كما ان الامة يقال في الصدوق في رسوله وفي زيد وعمرو وغيرهم وغير ذلك
والملة يضاف الى النبي عليه السلام لانه شرعها او الى ابراهيم عليه السلام لانه يؤيد وجد حنيفة
الى آخره الاستحسان بالملة والامة وغيرهما وغير ذلك قوله والاسلام بمعنى
الاسلام هو الباب وفي معروف وسواء يقال كيف يقال الشريعة من حيث
انها في الملة والحال ان الملة من المضاف والاسلام بمعنى الناقص قوله
وجه تخصيص هذا الاسم لوجه الظهور والمناسبة بينهما ان معنى هذا
الاسم هو الذي منه وجه السلامة والاصل الجنة سلامة من كل آفة وداء وفي
وابل هو اضافة هذا الاسم دون غيرها من اسماء الله تعالى قوله بمعنى
بحسب انه خبر ايضا بمعنى كما ان مجموع موصوف وخبره كذلك بحسب لفظ
خبر امة مع فاعل جاء الجبادية دون قوله او عطف توهم عدم الاكتفاء

انشاء على فاسد صبنا الاعتقاد هو اعتقاد فلم يجز بالجار في كلام الصنف
قوله مبتدء والجملة او عطف على الجزء المعدوم بتقدير المبتدء يبطل اصل الاشتقاق
واما العطف على الجزء المعدوم فانه يبطل الطرفي المذكور قوله الحي يلزم
فساد المسائل الاد سمعا المتعلق في الاولى كذا سمعيات العلم بتلك الاحكام
كما هو الظاهر السابق الى الفهم مكان الحال في قضيته وقوله فلا يلتفت الى ما قيل
بان سمعا المتعلق في الثانية كما هي المعلومات الاصرار في تلك الاحكام على
بيان الوجوب وهو في الكلام في غاية الندرة فالمصروف عنه بالمتعلق به الاول
قوله وان عم المعنى الاعتقاد بحق يوهم قوله خطاب المتعلق بافعال الصبيان
الاعتقاد فارغ من الاهم وان عم المعنى الاعتقاد ودون غيره من الافعال
الجوارح وغيره قوله فالمراد انما المعنى الاول وجب فالمراد وجوب عيني
هو ايضا بيد سرعة الاحكام فان المراد حكم مناكره هو الاول فقط اذ لا حق
افادة سرعة الصدور فيات قوله او الثاني كرر في الثاني او الجزء يخرج عن ان يعلم
سمعا الاولى قوله او الثاني فيجعل وجب بمعنى يوجد الكلف في المتعلق سمعا
ح وانما يجوز ان يجعل بعد الصدور فيات سمعا فان قلت اخوات الصدوريات
المخصوصة لو جعل الصدوري على موجب الاهم سمعا فيلزم ان يكون الاكثر الذي هو جزء منه
كذلك سمعيا قوله الاهم ان يجعل على الجزء في الاصطلاح الثاني فالمراد من
الاول قيد الاحكام والثاني والشرعية سمعا على الجزء اذ يجعل الحكم بما
على الخطاب حالا ما يوجد الى آخره فاتضح له وجه سمعا الشريعة في الحكم
المستدرك بما قيل من ان المراد بالاول عدم الانفصال ابين سمعا لانه على

التعبير الجزء لزوم الانحصار مادة قوله اى ادير على المنفى فيه الامر
يعنى ان ادير على المنفى يجوز ان يعتبر بالنسبة الى نفس القول او الى كيفية
الى المنفى اولى فيه اشارة الى نكتة وهو دفع الملامة فى شرح المصنف بوجود
لفظ الكيفية وعبارة هذا الكتاب اولى من عبارته قوله من حيث الكيفية
وهى الوجوب والاباحة ونحوهما قوله ان ادير حكم المنفى اى سواء كان
متعلقا بالنسبة بالحد التشبيهى او متعلقا بالعلم بالمفهوم او بالمكنى قوله
والجواب ان هذه المسئلة متولدة بين الاصوليين فانها تجرى فى الاجماع كما
تجرى فى اثبات الصانع والوحدانية مسئلة الكلام ومن حيث انها تجرى
فى الاستدلال مسئلة الاصول واورد الامام بعد ذكر مباحث الالفاظ ولكنا
ذكرنا فى اول هذا الكتاب ان معظم علم الكلام مباحث الذات والصفات
والافعال للمعاد والنبوة والامامة قوله يلزم عليه الاعظم اى الامر
الذى الاختصاص على مثل العلة بالدليل الذى هو الاصل وعلى زيد وعلى الحكم
ابتداء وهو الاعظم الامر فى الشبهة من اول الامر حد على ان يكون الفرق مستقلا
بالسببية للحكم واشار الى ذلك قوله لان حد الشهادة وهذا الفرق كاف
فى الدلالة الافادة كما يدل الخبر الواصل بنفس العلم الاستدلالى على ان الذى
فى الكوز هو الماء بعد الفحص عن الكوز لكنه ذكر ان هذا الفرق يحتاج
الى تفصيل الدرك بعض اهل التحقيق فى تفصيل الدرك قوله وتبعه الكل
لعدم الاعتبار كما فى الافادة اى الدلالة لفظا او
فيكون باعتبار كونه فهما سيوادا باعتبار انه امر قوله واما

سبيل المعرف آه اى يرفع به الامور الى اى ابى بير للعالم قوله فبان
الكلام اعنى قوله فى العشرين آه واما الجواب الثانى والثالث فيلايه السؤال
لان مدعى المعلوم بعد تدوين العلم مرادة مدعى ان يحال الجهل والعدم
وحده واما قوله فى الملكة فاياباه هذه قوله السليم قوله اى يرد على اول
الوجوه لزوم قيامة المتلازمة واما على باقى الوجوه فيرفع بجعل المعرف بعض
اليقين والاولى بمعنى الاشارة وبحصل المبين من الامارات بان
يجتهد فيها ومن التوجيه الامارى الجواب الاول كالايخفى قوله وليس بتلك
الجهالة الا من يعرف المسائل الدولا فى بتلك المسائل من تفصيلها وجهتها وفيها قوله اى يرد على اول الوجوه هذا الكلام
سهو على ما هو تقييد المسائل اليقينية فالحاصل فى الامارات والاولى
سؤال والجواب قوله بان يحمل الفحص حينئذ آه هو يبقى على المعلوم الذى
هو ظاهر على المعلوم فالحاصل بالامارات فالمعنى الاول ضعيف للتأويد
الثانى قوله فلنقه حينئذ ان هذا هو حاصل السؤال الاول لا التوبيخ على العلم البين
قوله لا يبقى حصول التوهين ان العلم بعض جميع المسائل الجزئية فلا يكون
استحضارها ايضا فيحصل الظن بعض العلم البقينى بحكم ما فى امارة فى
حلوا نامة بهذا الظن فلا يكفى استحضاره قوله قلت تعريف الاحكام الاستقرائية
فلا اشكال اما من لم يحصل الاستقراء ويخرج على هذا فلا اعتراض
وارد عليه قوله وان الوهم واما اولا وان الوهم لان العطف على التعريف
اولى قوله فلا سوية بين الظنيين مع ان فى الامارة والاكوز بل

توضيح ان قولنا الورق الابيض ممكن لا يستلزم جواز عدم البياض
عن الورق لان الامكان امر مركب نسبة الوجود الى الذات الورق مع كيفية
نسبة البياض اليه فيجوز ان تصير الامكان كيفية نسبة الوجود الى الذات
المصور الذي يكون بدون العرض مع كيفية نسبة الكون بدون العرض الى
ضم المصور بدون العرض مثل عدم الورق الابيض بان لا يوجد اصلا لا يوجد موصوفا
قوله فلا يتم ادلة الوجه الاول الخ اقول كلية المقابل والتناظر الى وقوله
في الاجناس الى البيان قوله وهذا اللفظ يحصل ان ح ان المعقولة في
الذهن الذي يكون لفظا او مكتوبا او الذي لم يكن كذلك لم يوجدا منها قوله فظاهر
انها علما لا يستلزم انه لان المقصود الاستدلال على وجوه الى قوله
فقد غلط غلطين الغلط الاول كفاية العلم بالثبوت فاراد ان يتردد الغلط
الثاني على وجوب التقدير قوله الضعيف لثبوت الحيازة فان حصد ما ينبغي
المسند الى ضمير الحيازة في ضمنها مصدر مضاف والضمير له كما في قولهم سبق
او رمى قوله فلا يحصل التنبيه على وجوه كلامه قلت قال الشارح بجاني
بقوله ناسبة وبر الكلام بالبينة على وجود ما شاهد من الاعيان دلالة
وعلى العلم بما ليس مشهودا بكل ما يعرفه ما هو المقصود الاهم قوله وهذا
التي يكون فيثبت به على المنفي ايضا ان يكون هذا الشيء من جملة الحيازات
من جملة الحيازات عند هم فلا يثبت بمعنى قوله قوله واما على المعنى
بل وجه السائل ان حاصل في ضمن قوله الاشياء هو انه لا يثبت بجملة
في نفس الامر حتى يتوجه بكي ان يقال ان لم يثبت بجملة التي في ضمنها

من الايمان وهو قضية الكبرى هذا الذي اثبات المقدمتين من الوجهين
قوله ذهب معتزلة البصرة وبعض معتزلة البصرة ذهب على اصلهم ان
يعطي العبد ما انتفع في دينه قوله وحقق ان واحد على الى قوله جميع المسائل
الى محل صدور ان يكون سؤال الفرق بين الاشياء بتمامها قوله لكن الايمان هو
والتصديق اه فيهم من الفرق بين فعل التصديق بحسب الاشتغال
بالحسب المفهوم واما على تقدير ترك الباء فيفهم الفرق بحسب المفهوم قوله
فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اه مزاد على بين ذلك فيه مسامحة لان
المطابقة صفة الواقع والقضية صفة لفظ فلا يكون موصوفا قوله وكذا
المسلم قوله اعني قولنا ان الشيء يعقل الوجود بل اعم من الوجود والعدم
على بعض المذاهب حتى والاعم عدو البعض فيجاز قوله وجوابه هو تسليم ان
استعارة فقط في التعريف اي يجوز ان لا يكون ذاتي كما هو الظاهر بل
بشيء كلي من قوله من العوارض فلا يكون المستعار ايضا امرا ساريا
بل يكون اعم قوله وايضا ذكر ان تصور الازم اه لان تصور الملزوم معه
تصور الازم لا سبب توجب الموجبات بعامة مع زوال تصور الملزوم
والازم قطعا بالضرورة فان تخلف المعنى الوزم من بين المعرف والمعرف
بما ذكر قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمراد بالعلم
من تصور وشيء فقد زعم ان المبادي ستة بيان المطالب قوله
ان اللازم امكان تصور ذاته مع الغفلة عنه فان مقابل قولنا بديهي
هو قولنا نظري لا قولنا بديهي قوله ولو سلم يعتبر الامكان لان المغيرة اه و

ذلك الاستبعاد ويلزم على ذلك ما يأتي فانا نعلم والزمن سنة والحكم على ما
مر الحكم الاول على المعدوم بعد العدم وان معلوم لنا بهذا الوصف
بلا شبهة تصور الانسان آلة بلا حظة محكوم عليه اعني الشيخ وهذا
والشيخ معلوم لنا من حيث ذلك الوجود ومن غير الفرق بين العلم الذي
هو منها العلم بمفهوم الانسان الذي هو آلة لملاحظة الشيخ وبين
العلم بالشيخ من ذلك الوجود هو منها العلم بالشيخ من حيث هو موجود
الانسان وذلك ان علم الشيخ الذي هو المخبر في الاخبار بوصف الانسان
علم غير حاضر وهكذا الحال في ذلك الحاضر المجرد عن العوارض الوصفية
والعارضية موجودة في الزمن والا معلوم لا يعقل الا شيء فكل واحد من
ذلك فاعلم ايها الوفي قوله لا يلزم اي في امر يهم بيان اذا كان
ذلك الامر بهذا قوله تحت عدم الدلالة اي عدم دلالة المعلوم العالم على
العلم فلا حاجة عندنا لجعل انشاء سابق الصلاح بهنا معلوم لان العلم الذي
يكون آلة لملاحظة المعلوم غير الذي قوله البحث فقد ذكرنا في عبق عدم
قبول اليهود الاسئلة فانهم مرادهم السبب العلل ان اليهود كثيرا ما
على بكر وجاءوه عقب سفره بحيث الغرام يسألهم ظهر بين منهم الاخبار
ذلك الزمان لو وجد سنخ الذي قوله ولو بالنسبة الى قوم آخرين بعد ورود
على ظاهره ان بعض الانبياء قد لم يشايعه شرع من قبله كيوشع على ما
قوله بعث المسيح لا تحصيل الحاصل فاجاب عنه بقوله وهو بالنسبة وحاصله
ان الثاني وان ليس بالنسبة الى من تبع اليهم المبعوث السابق فلا اشكال قوله

ثبت نسبة الثبوت او الواقع لا يخلو عن احد الشيئين نعم يرد عليه مثل
ما يرد على الاورده في الزام الفخر الرازي من ان عدم الارتفاع من جملة المحالات
معلوم قوله يجوز ان يكون الشيء الثابت في نفسه موجودا آلة كالعلم ليس موجودا في
الخارج وعدم العلم لا يستلزم وجود جميع الانسان بصيرا الا يجوز ان يكون
الشيء ثابتا في نفسه وموجودا في الخارج ولا يكون جميع الانسان بصيرا قوله
لانا نقول لسنا بصدده اذ الكلام بصدده لان المعتزلة الذين هم الوسائط
موجودا في الخارج فقد ثبت الاشياء وقال ليس كذلك لا يجوز ان يكون
شيء الاشياء ولم يكن موجودا في الخارج ولا يلزم من انتفاء المتضايفين ذهنا
يلزم اذا لم يكن الشيء ثابتا في نفسه وليس كذلك يجوز ان يكون الشيء الثابت
في نفسه موجودا في الخارج ثابتا في الزمن قوله والكلام على الصبي لانه
لانه اذا كان الكلام على الانام لا يكون بديهة العمل وليلا بل يقولون لا نسلم
ان بديهة جازمة قوله مع انه لا يكفي ان يقال نفي ان حكم تصديقي وفي ان
التصديقي علم حاصلا قوله فان البداهة ليست آمرة لا وقف في الاوكد لكن
بين البداهة وغيره وجعل اساس الشاء على ما يستدل كما سيأتي قوله
غير سديد انه يرجع الى مجرد الحكم والاصطلاح قوله وسفلة الطرفان لعله
قال اسفلة الطرفان مع ان التعلق بالذات سواء وقع والا وقع لان
الفعل المتعدي والانبات ليس الا الطرفان قوله توضيحا لانه اذا رأيت شجاعا
عبيدا سوى الواقع بحيث حصل منه في ذهنك صورة انسان فاعتبرته
انسانا ونبأ موجبا لان ذكر الشيخ بوصف الانسانية وجعله عنوانا بأن

العذر المستدام وبكى رد الامر اذ مع زوال استمرار العذر اذ بقاء الشرط
بان العلة قوله وفيه فان كان قد نعم لم يرد على هذا العذر سوال
ان الحدوث انما يصح لو منع بكون الكون الاول موجبا فان موجب الف
قد لم الكون كذلك بان قوله منها ما قد سبق انفاده وهو كل الجزء مشاركا
لباقي في الحد قوله منها ما يحتاج فيه قوله بناء على برهان التطبيق
وهذا الجزء في نظر الجبان انه هذا الذي حركات الافلاك لها وجود في
الازمنة الماضية عند ضبطها وجود جلها وانما نظر الجبان فانه بالنسبة الى
الاستقبال فلم يضبطها وجود قوله الاعلى فان دليل محل باطل لان
سيوم الواجب الوجود بصورة على الزمانيين على تقدير ان لا يكون صانعا
والترجيح لا قوله وكون الايجاب كذا سيضان الدورة وهو ظاهر قوله
فلا يكون الوجب وليا فلا يكون للعطل وناقض الدورة ايضا وليا قوله
والفرق بين الباب الصفة والباب يوهما شكل آخر الفرق لان الايجاب
وليب في الصفات الازم جواز المنفي وهو مخلاف يوهما من الصفة
فانه لا يلزم عدم الايجاب جواز المنفي قوله محل تامل وجه التامل ان المنوع
من الدليل هو قوله لو امكن ان الايجاب صدق يوم وليب الوجود على
ذاتين لامكن ان يتحقق بعض الاحيين القادرين فيجوز ان يكون العالم حدث
بعض ما قدر الموجود قادرا وما لا يكون الا وليا لوجود فيصدق انه يوم
وليب الوجود وانما اللازم من الدليل هو قوله فلا يكون صدق يوم
وليب الوجود على ذات واحد حاصلا لا ينافي الدليل على الدور لان

فصل الجزء الصادق في توقيه آه وجه البناء عدم الدخايس على ما سيذكره
على انه قد يمنع التسوية قوله ايضا الظهارة فالسبق كيف يظهر بالصوت قوله
لا وجود له قوله على سبيل التبعية والتغليب آه قوله لا شتراكهما في ان
عليه هوى البنية قوله والكل فانه لا يلزم تصور الجزء على ان قوله تصور
الجزء موقوف على الاستدلال محل كلام ضاحل قوله وفي كل كرات
النوم مرجحا بان المتوالية قد يتعاوت في السعادين وهو كثرة في
خصوصيات قوله اي قوله قلت وصف السبق بوضوحه لان الفعل صفة
للفعل منشاء او راء المكان بدفع نفي السبق الى منشاه كما يقال قوله
البادي وجيه الاشياء وهو ثمرة فيما مع ان البادي سوالي وقيل
ح ان الفرق اظهر ان في عرف الكتبة لا تفصيلا بين مباشرة الاسباب
قادرا على انها ليس في الفرد دي بل في الكتبة بل وبعضا تقول الاول
الوجه فيوجد في الفرد دي قوله بعض المعلول دون اول آه اعلم ان
الطول هو البعد المفروض ابتداءه الاول على دوام ما يتحقق بين
بين الابعاد الستة وما يلاقيه قوله وانا نختار من فلا يمنع خروجها
بمرة لا يقوم بذاته لان سعي عدم القيام بالذات هو التبعيد في الخروج
كما ان سعي القيام بالذات عدم التبعيد في الخروج قوله يجوز ان يشترط

الدليل افادة العلم من خصوص المدعى وحاصل الجواب الاول انا لا
نسلم امكان صرف الواجب الا على ذات دلت على الوجوب على وجه
الصنع والعزة التامة وفى المتوهم من الدليل ليس الا هذين
على وجه الصنع والعزة التامة فلا يصرف متوهم واجب الوجود على
هذا الوجه الا على ذات دلت عليه الدليل ايضا وحاصل الجواب
الثانى انا لا نسلم جواز صرف متوهم الواجب على الاول الى المعنى المتعارف
بطل وتعسف فى العزة فلا يكون المطلوب ناقصا فى العزة والجبر بما قال
قوله اما ذات الحدوث والامكان اى دليل امكانه لصنع الا يذهب
يعترض ويقول ان الامارات لا يستلزم الحدوث كالقسم الثالث من
امارات الطلاع اذ لا يستلزم الطلاع الخلق بان الامارات
بعض الدليل اى الدليل الحدوث وسو يستلزمه فافهم هذا التقييد
على مذهب الفلاسفة واما على مذهب المتكلمين فالدليل اخص
من الامارات قوله واما التشبيه التوفيقية آه اى على عدم هذا المراد
نوعى محض او معلوميته ولا اقل من الشناعة على ما سيجى قوله وكما
العزة فى نفسها الا يأتى فعلها بحسب الارادة اقول لا يجوز ان يكون
عزة كل منهما كما يجب نفى الامر ناقصة من حيث المعنى لان معنى
كون عزة كل منهما امكان حصول المقدور بقدرته كل منهما وليس
سوى خبر الواو انه بقدرته وقوتها يلزم المحال سو قوادد السلبيتين
للمستقلتين على وجه يكون المقدور الاخر آه حاصلها ان قدرة

كل قوة منهما الجاز للوضوع مع وجود المانع التام وحاصل ان كل منهما
ان يوجدها او بكل منهما او بامر ما الكل على التساوى فالاول يحقق
ما ابقى بعده قوله دستوره اى تقدير برهان الخصم قوله يرد على ظاهره ان
كلمة تحتمل الوصولية فالمعنى لا يرد على المدعى ان معنى الشئ وجوده
الزايد ان الاجماع الى الغير فى وجوده اصلا لا يتحقق عدم الاحتياج الى الشئ
اصلا لا يكون الصفات ذاتية اذ ها ليست غير الذات تكلم قوله فان اراد ا
يكون عدم لزوم الزيادة اذ هذا امر الزاد بالنفى الكلى لجواز السنة هذا
للوقوف الامر فى ان بقاء الشئ معنى زايد على وجوده قوله الكلى يستوفى
الترك كون بالفتح اذ لو الوضع وحسب الامكان يستوفى على الحق ايضا ترك
لا ترك بين الجزاء وله الجزئى لعدم كون بالفتح الاخلال بالوكيد قوله
مثل قوله صانع الملائكة آه والجزء فيتحركه وتحريره النودة قوله
وكذا توقف على الزيادات لانه بنا فى ان يكون ملكا بالواسطة قوله وعلم
على ذاته وسو يأتى فى ان يكون النفى التعلق لان العلم والقدرة يكونا
عبارة عن نفى على الجواب المذكور قوله لا يثبت غير الاضافة اى لا يجب
ان الثبت سوى الحق قوله وكما ان جعل كلام المعنى آه وحاصل ما فى
ما قاله البعض المتوهمين من ان التدوير لازم من الواجب لصدوره على صفات
الواجب وله استحالة فى ترادف الصفات الذاتية كما قاله الشارح فى المآ
جوابا بالمنع قوله كما لزم قوله وجوابه ان لزوم الكثرة المعلوم آه قوله العلم
صفات الصفات اليه اعنى الزوم فى قوله ان لزوم كثرة المعلوم قوله الكلى لا يلا

من ماهيات مجهولة اولى في جواب النصارى القسم بجملة الذات
نفس كل واحد منها نفس الاخر فكان قولهم بالبداهة الثلثة ملزوم
ولا يلزم على تقدير ولغاد الذات في الصفات ان يكون واحدا قوله ح ان
ذو بمرد قولنا وحاصله ان الصفة والغيرة لا يغايران الموصوف قوله
والكل في العرف واللغة قوله او بجملة لا يدخل فيه بعض الصفات المغو
الاخر لان كلا منها لا يكون مغايرا للاخر الا ما هو بجملة قوله فلا يكفي مجرد
الامكان الذاتي اذ لو كان لم يكن مجرد الذاتي كافيا في المغايرة لزم ان
لا يكون الذات مغايرا للعرض الا وهو واذ لجواب ان المراد بالامكان كما
فسرت لم سواء جب الوجود او جب العدم والامكان مسلك منصور جب
للغير قوله او لا يكون تخلفه على ما سبق الا بخل مقدور او على تقدير ان يكون
لزم ان يكون العشرة بعدة وعلى هذا يكون محلوفا على قوله لا مة العشرة ح لا يرد النقض
بقدير ان الثانية يكون محلوفا على قوله لا مة العشرة ح لا يرد النقض
بالازم لا مة لا يصدق عليه انه عشرة قوله ويقتضي اجابا بالازم او ما عرض
عليه ايضا بانه لا يلزم من كون الواحد غير العشرة ان لا يكون منفكا عنه
من للازم مع انه غير ملزوم قوله ومن تمسك به قيل في جواب لا يلزم
ذلك لان السمع والبصر غير ثابت بضرورة العقل بل بنوة بالنقل فلما
ثبت احتياجه الى اذن ما غير حاس فلم يثبت بالعقل والنقل
حقان يقول لا نسلم ان ذا ذن غير حاس قوله حدوث المعاني في الذات
ايضا لا يصح على مذهب من لا يقول بالكون مطلقا بل على

مذهب الاخرين منهم كما مر آنفا قوله والعالم المطلق يدل الوقوع قوله الخ
اشارة الى دفع السؤال وحاصله لا يلزم من عدم كون معنى العالم المصور
مخصصا عدم كون العالم المصور مخصصا قوله بجان الافعال يجوز
الجواز والجبر قوله من الفعل فمسائل العلم مراد المحقق من الفعل ما يرادفها
المراد من الشروع للماضي اي القرآن والسنة فقط فيتوقف كلامه قوله
وامتحن على مذهب المعتزلة فان مذهب الاصحاب ما ذكر في الشرح
الماصل مع جوابه ولا يجب لا يراده القسم ان يراد تطبيق السؤال والجوا
في ورد الاول قوله ليس لذي كذا عكس حاصله انه على تقدير التسليم
يلزم الرجحان بلا مرجح قوله في الكلامين شكل اي الكلام اللفظي والنفسي
قوله والمخلص الاسلم ان جعل مشتركا بين النوع بل المخلص عنه الا يقال
مشتركا بين ذلك النوع والفرد في الخاصين والملازم اي يكون الاسم
الموضوع للجزئي الدال على النوع مجازا له لبس كذلك العرف
قوله لا يقال موجود في الاجناب اه حاصله انه صفة بعد الاذن والاول
وصفة موجود او انه توقف ثم تخيير في سائر الصفات ان استلم والا
الى اخره وجه ايضا قوله وعرفت آنفا جواب التسليم الاول الذي
مر آنفا ان قوله والصفة الخ وقع الذات اشارة الى جواب التسليم الثاني
يعني ان الفعل بعني الاصابة حادث والمتجدد في غاية الصفة الذات
قوله وفيه نظر لانه يشترط عليه الامكان بقي جواب
الوجه الذي اشرنا اليه آنفا قوله فلا يتم للمقصود وان جيء بانه يجوز

ان الشرطية لا ينتظر عدم بل يجوز ان يباشرها ان يشترط عليه
الجهد بكل ما يقتضي الكون قوله اعلم ان هذا الدليل سيتوضح اذا كان
هذا الدليل صحيحا لكنه ملفوظ وساقط قوله ان يقول لكن
فيكون فان مشيته الله ما خرجت على انه اذا اراد مشيته ان يقول له
كن فيكون وان كانت الكون والارادة كافيين في خلقه فخطاب
الكوني لا يستدعي وجود مخاطب كخطاب التكليف قوله ما شاء كان
ولم يشأ لم يكن فان يستلزم استدعوم الكون الى علم المشيئة
قوله وانت خبير بان دعوى آه اعلم ان خاتمة البرآة الثانية
للبرآة الاولى يستلزم التقرير بالمعصية وقد عرفت جوابه قوله
ووجهه ان المطلوب في المكان توجه ان يكون المراد بالوجه
والصراط مطلبه عليه السلام يجوز ان يطلب اولا في
الوجه قوله في البيان ثم في الصراط الخ ثم في البيان في قوله من وفقه كل سهم سدا
الثاني اسان الى ان الصراط اقوه
المكاوي الاصبهاني
عواد المطالب
في اولاد
ثم

Süleymaniye
Kitap
Yeni
Esk